مركز البحوث و الاستشارات الاجتماعية - لندن

مجلة بحوث

(54)

العـدد الرابع والخمسون
يونيو / حزيران 2024م
ذو الحجة 1445هـ

Volume 17
ISSUE 54

مجلة بحوث

مجلّة علميـة محكمة ربع سنوية

تصدر عن مركز لندن للبحوث والدراسات والاستشارات

رئيس مجلس الإدارة: صاحبة السمو الملكي الأميرة منال بنت مساعد آل سعود

ISSN 2313-1004

vzds l[gs hgh]hvm : whpfm hgsl, hglg;d hgHldvm lkhg fkj lshu] hg su,]

MAGAZINE
BOUHOUTH

الإشراف العـام
أ.د. نـــاصر الفضـــلي

رئيس التحرير
أ.د. عبد الملك الدناني

نائب رئيس التحرير
أ.د. حنان صبحي عبيد

مدير التحرير
د. محمـــد عبد العـزيز

أبحاث علمية محكمة

10 years
SCR
Adecade of Achevements
عقد من الإنجازات
www.ScrLondon.com

المنهل ALMANHAL

المجلة ضمن تصنيف
EBSCO HOST

LONDON
+442033044839
Hot Line
+447766666016
+96594448018
conference@scrlondon.com
info@scrlondon.com
www.scrlondon.com

DOI: ZENODO
Arab Impact Factor

@scrlondon2 @scrlondon SCR London
www.facebook.com/Greattrick

الهيئة العليا للتحرير

أ. د. ناصر الفضلي – الإشراف العام

أ. د. عبد الملك الدناني
رئيس التحرير

د. محمد عبد العزيز
مدير التحرير

أ. د. حنان صبحي عبيد
نائب رئيس التحرير

أ. د. علا الزيات
مصر

أ. د. محمد زين
مصر

د. إنعام يوسف
مصر

د. سعيد موسى
السودان

أ. د. مازن موفق
العراق

د. محمد شرف
اليمن

أ. محمد الصوابي
بلجيكا

د. هبة أبو عيادة
الأردن

أ. إسلام العزيز
مصر

بحـوث

مجلّة علمية محكمة ربع سنوية تصدر عن مركز لندن للاستشارات والبحوث

العـدد الرابع والخمسون

يونيو/حزيران 2024م - ذو الحجة 1445هـ

هيئة التحرير

الإشراف العام

أ. د. ناصر الفضلي (بريطانيا)

رئيس التحرير

أ. د. عبد الملك الدناني (اليمن)

نائب رئيس التحرير

أ. د. حنان صبحي عبيد (بريطانيا)

مدير التّحرير

د. محمد عبد العزيز (مصر)

مدير التدقيق

أ. د. مازن موفق الخيرو (العراق)

مدير الموقع الإلكتروني

أ. محمد الصوابي (بلجيكا)

أعضاء الهيئة

د. محمد شـرف هاشم (اليمن)

د. سعيد محمود موسى (السودان)

المستشارون العلميون

أ. د. عبد الستار الهيتي (البحرين)

أ. د. عبد الكريم الوزان (العراق)

أ. د. إيدير مصطفى غنيات (الجزائر)

مواقع التواصل الاجتماعي

أ. إسلام العزيز (مصر)

http//www. scrlondon. com conference@scrlondon. com
http//www. scr-magazine. com info@scrlondon. com

الهيئة الاستشارية العلمية العليا

	الاسم	الدولة	الجامعة والتخصص
1	أ. د. انتصار صغيرون	السودان	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الأسبق
2	أ. د. كوثر محمد الأبجي	مصر	نائب رئيس جامعة بني سويف الأسبق
3	أ. د. عبد الملك ردمان الدناني	اليمن	أستاذ الاتصال، جامعة ليوا بالإمارات - رئيس التحرير
4	أ. د. عبد الكريم عبد الجليل	العراق	أستاذ الإعلام رئيس الجامعة الأفروأسيوية
5	أ. د. حنان صبحي عبيد	إنجلترا	وكيل الدراسات العليا - جامعة منيسوتا - نائب رئيس التحرير
6	أ. د. مي العبد الله	لبنان	رئيس الرابطة العربية للبحث العلمي
7	أ. د. عبد الستار ابراهيم الهيتي	البحرين	أستاذ الفقه المقارن - جامعة البحرين ومستشار لجنة الفتوى
8	أ. د. حميد سراج جابر	العراق	عميد كلية التربية، جامعة البصرة
9	أ. د. علا عبد المنعم الزيات	مصر	رئيس قسم علم الاجتماع الطبي - بجامعة المنوفية
10	أ. د. عماد جاسم حسن	العراق	رئيس قسم التاريخ، كلية التربية، جامعة ذي قار
11	أ. د. إيدير مصطفى غنيات	الجزائر	وكيل كلية الآداب جامعة منيسوتا الإسلامية
12	أ. د. محمد زين عبد الرحمن	مصر	رئيس قسم الإعلام - المعهد العالي للإعلام - المنيا
13	أ. د. ألفت إبراهيم جاد الرب	مصر	عميد كلية التجارة، جامعة الأزهر
14	أ. د. عارف عبد صايل	العراق	عميد كلية الآداب، جامعة الأنبار
15	أ. د. مناور بيان الراجحي	الكويت	رئيس قسم الإعلام، جامعة الكويت
16	أ. د. يس أبكر إبراهيم	السودان	عميد كلية التربية، جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم
17	أ.د. عبد الرؤوف رمضان	مصر	أستاذ الهندسة الزراعية بالمركز القومي للبحوث بمصر
18	أ. د. مازن موفق الخيرو	العراق	أستاذ البلاغة القرآنية، جامعة الموصل
19	أ. د. عبد الجليل شوقي	المغرب	مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين كلميم واد نون
20	أ. د. محمد أحمد قيراط	الجزائر	أستاذ الإعلام - كلية الآداب والعلوم، جامعة قطر
21	أ. د. خلف محمد المحمد	سورية	أستاذ بكلية القانون بجامعة عجمان
22	أ. د. أحمد عودة القرارعة	الأردن	عميد كلية التربية - جامعة الطفيلة
23	أ. د. هدى دياب أحمد صالح	السودان	عميد كلية العلوم الإدارية- جامعة أم درمان
24	أ. د. عبد الله عبد الله الوزان	مصر	أستاذ الإعلام الرقمي - أستاذ الاتصال جامعة جدة
25	أ. د. سعاد موزير مطر	فرنسا	أستاذ الاتصال، جامعة فرنش كونتيه (Franche - Comté)

الهيئة التحريرية

	الاسم	الدولة	الصفة والجامعة
1	أ. ك د. محمد شرف هاشم	اليمن	أستاذ الإعلام - كلية الإعلام - جامعة منيسوتا
2	أ. ك د. إنعام يوسف محمد	مصر	أستاذ مشارك علم الاجتماع، جامعة عجمان
3	أ. م د. سعيد محمود موسى	السودان	أستاذ مساعد اللغة العربية - جامعة القرآن الكريم وتأصيل
4	أ. ك د. سعيد عمر إبراهيم	العراق	عميد كلية التربية، جامعة صلاح الدين، أربيل
5	أ. ك د. أنس محمد الخلايلة	الأردن	عميد كلية الشريعة، جامعة الزرقاء
6	أ. ك د. زهير حسين ضيف	العراق	رئيس قسم الإعلام، الجامعة الأهلية - البحرين
7	أ. ك د. محمد عبدالفتاح زهري	مصر	مدير وحدة الأزمات كلية السياحة، جامعة المنصورة
8	أ. ك د. نضال حماد علي	السودان	عميد كلية الاقتصاد، جامعة الإمام المهدي
9	أ. ك د. بديعة علي عبد القادر	السودان	مدير إدارة كلية الإعلام - الجامعة الإسلامية الأمريكية
10	أ. م د. صلاح الدين عامر	اليمن	رئيس مجلس الخبراء بمنظمة الزكاة العالمية
11	أ. م د. مهرة حمير آل مالك	الإمارات	استشاري علم نفس، جامعة عجمان
12	أ. ك د. مزنة بنت حزام الشمري	بريطانيا	أستاذ الأمن السيبراني بالمملكة المتحدة - زميل مشارك في التعليم العالي
13	أ. م د. نواف صنت الظفيري	الكويت	أستاذ الإعلام التربوي بهيئة التعليم التطبيقي
14	أ. م د. هبة توفيق أبو عيادة	الأردن	عضو هيئة تدريس كلية الإعلام جامعة منيسوتا الأمريكية
15	Dr. Alexander c.	UK	md PhD in theology at the University of Birmingham
16	أ. م د. نهى بنت سعيد نقيطي	السعودية	أستاذ مشارك تصميم وفنون، جامعة الملك عبد العزيز
17	Dr. Anita moors	UK	research center, Uk/London
18	أ. م د. شومة بنت محمد البلوي	السعودية	أستاذ البلاغة والنقد، جامعة تبوك
19	أ. م د. عبير غنيات	الجزائر	أستاذ التربية تخصص علاقات دولية - خبير في تعليم اللغة الإنجليزية

ضوابط وقواعد النشر

1. يجب ألا تزيد مساحة النشر عن ستة الآف كلمة للبحث شاملة المراجع.
2. يعد ملخصان للبحث: أحدهما باللغة العربية، والآخر باللغة الإنجليزية، على أن لا تتجاوز كلمات كل واحد منهما (200) كلمة.
3. يلي الملخصين: العربيَّ، والإنجليـزيَّ، كلماتٌ مفتاحية (Key Words) لا تـزيد على خمس كلمات (غير موجودة في عنوان البحث)، تعبر عن المجالات التي يتناولها البحث؛ لتستخدم في التكشيف.
4. استخدام طريقة APA لتوثيق مراجع البحث العلمي لتعزيز الأمانة العلمية للباحث، كما يجب أن تتضمن المنهجية مشكلة البحث، أهدافه، محدداته –حال وجودها، الدراسات السابقة، الخاتمة وتشمل النتائج والتوصيات.
5. يراعى عند تكرار المصدر في صفحة ثانية من البحث يذكر فقط اسم المصدر ورقم الصفحة أو رقم الصفحة والجزء إذا كان الكتاب أجزاء.
6. اعتماد أقواس التنصيص الصغيرة «» في حال نقل الكلام من المصدر نصاً، أما إذا تصرف البحث بالكلام المنقول فلا يضع الكلام بين أقواس ويكتب في الهامش كلمة «ينظر» قبل اسم المصدر.
7. يكون نوع الخط في المتن للبحوث العربية (Simplified Arabic)، بحجم (14)، وللبحوث الإنجليزية (Times New Roman)، بحجم (11)، وتكون العناوين الرئيسة حجم (18) والهامش (12)، وهوامش الصفحة 2. 5 سم، والمسافة بين الأسطر مفردة.
8. يكون نوع الخط في الجداول للبحوث العربية (Simplified Arabic)، بحجم (10)، وللبحوث الإنجليزية (Times New Roman)، بحجم (8)، كما يراعى في البحث المتضمن جداول وأشكال كتابة رقم الشكل وعنوانه أعلاه ثم الجدول مصدره أسفله.
9. تستخدم الأرقام العربية (3-2-1.. . Arabic) في جميع ثنايا البحث، على أن يكون ترقيم صفحات البحث في منتصف أسفل الصفحة.
10. عنوان البحث، واسم الباحث، أو الباحثين، والمؤسسة التي ينتمي إليها، سبل التواصل ميل وواتساب، على صفحة مستقلة قبل صفحات البحث، ثم تتبع بصفحات البحث، بدءاً بالصفحة الأولى حيث يكتب عنوان البحث فقط متبوعاً بكامل البحث.
11. يراعى في كتابة البحث عدم إيراد اسم الباحث، أو الباحثين، في متن البحث صراحة، أو بأي إشارة تكشف عن هويته، أو هوياتهم، وإنما تستخدم كلمة (الباحث، أو الباحثين) بدلاً من الاسم، سواء في المتن، أو التوثيق، أو في قائمة المراجع.
12. يجب الأخذ بعين الاعتبار الترتيب للمراجع، ومراعاة وجود علامات الترقيم من فاصلة ونقطة وغيرها من علامات الترقيم المختلفة، فبعض المراجع تعتمد الفاصلة في التوثيق وبعضها تعتمد النقطة.
13. يجب أن يضع الباحث عنوان بريده الإلكتروني أسفل اسمه مع لقبه العلمي. مدرس. أستاذ مساعد. أستاذ مشارك.. . إلخ
14. يتأكد الباحث من سلامة لغة البحث، وخلوه من الأخطاء اللغوية والنحوية.
15. يقدم الباحث الرئيس تعهداً موقعاً منه ومن جميع الباحثين المشاركين (إن وجدوا) يفيد بأن البحث لم يسبق نشره، وأنه غير مقدم للنشر، ولن يقدم للنشر في جهة أخرى حتى تنتهي إجراءات تحكيمه، ونشره في المجلة.

16. لهيئة التحرير حق الفحص الأوّلي للبحث، وتقرير أهليته للتحكيم أو رفضه.

17. في حال قبول البحث للنشر تؤول كل حقوق النشر للمجلة، ولا يجوز نشره في أي منفذ نشر آخر ورقياً أو إلكترونياً دون إذن كتابي من رئيس هيئة التحرير.

18. الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

19. لهيئة التحرير الحق في تحديد أولويات نشر البحوث.

20. ضرورة توافر معايير علمية وأخلاقية في البحث المرسل للنشر في مجلة بحوث، وتعدّ مبادئ أساسية يجب أن يلتزم بها الباحث وتحدد عملية النشر منها: -

- تحري الدقة والمصداقية في تدوين المعلومات والبيانات والنتائج وتحليلها ونشرها في الدراسة.
- تقبل النقد العلمي البناء المقدم من جهة المحكمين للبحث والعمل بموجبه قبل عملية النشر.
- تجنب التلاعب أو التحيز في تصميم وتحليل البيانات عند عرضها في صفحات الدراسات العلمية.
- احترام الملكية الفكرية لأصحاب العلاقة من بحوث وبراءات اختراع وحقوق نشر وعدم انتحالها أو سرقتها.
- توظيف البيانات والمعلومات ونتائج الدراسات العلمية السابقة بشكل علمي سليم ليمكن الاستفادة منها.
- الالتزام بتعليمات وقواعد النشر التي وضعتها المجلة والجهات العالمية المنظمة للأبحاث العلمية.
- تجنب دعم أي جهات ذات أجندة خاصة تجعل من البحث مادة لتحقيق مصالحهم غير المشروعة.
- عدم انتهاك حقوق الإنسان وكرامته عند القيام بإجراء تجارب للأبحاث العلمية على البشر.
- يهدف النشر تطوير الجهات ذات العلاقة بالدراسة وإفادة البشرية وليس لمصالح شخصية فقط.
- الالتزام بتعليمات وقواعد النشر التي وضعتها المجلة والجهات العالمية المنظمة للأبحاث العلمية.
- تجنب دعم أي جهات ذات أجندة خاصة يجعلوا من البحث مادة لتحقيق مصالح غير مشروعة.
- مساندة الباحثين وطلاب الدراسات العليا وتعزيز قدراتهم وتمكينهم من اتخاذ قراراتهم بأنفسهم.
- عدم انتهاك حقوق الإنسان وكرامته عند القيام بإجراء تجارب للأبحاث العلمية على البشر.
- تقديم التقدير والشكر لمن ساهم في إعداد البحوث والرسائل والأطاريح العلمية.
- استخدام الموارد المتاحة بشكل سليم لإنجاز الأهداف والغايات المرجوة.
- موافقة الباحث على استخدام المجلة للبرنامج الإلكتروني Turnitin للكشف عن الانتحال الأكاديمي.

21. يلتزم الباحث بتحويل رسوم النشر عقب موافقة لجنة التحكيم وبعد اجراءه التعديلات اللازمة قبيل النشر.

22. يتم تقديم البحوث إلكترونياً من خلال بريد المجلة الإلكتروني، عناية مدير التحرير.

رابط جميع أعداد مجلة بحوث في الموقع الإلكتروني لمركز لندن للبحوث

http: //scrlondon. com/ar/%d9%85%d8%ac%d9%84%d8%a9-%d8%a8%d8%ad%d9%88%d8%ab/

رابط الموقع الإلكتروني

http: //scr-magazine. com/index. php

المشرف العام لمجلة بحوث ورئيس مركز لندن للبحوث

أ. د. ناصر الفضلي

معلومـــــات المجلـــــة

التعريف

مجلة علمية متخصصة، محكمة ومفهرسة تصدر عن مركز لندن للبحـوث والاستشارات بدولة الإمارات العربية المتحدة بشكل دوري – ربع سنوي– منتظم، تعنى بنشر كافة أبحاث العلوم الاجتماعية، استهلت أول أعدادها في شهر يونيو عام 2014، ر، لها ترقيم دولي ومعامل تأثير عربي.

ترأست مجلس الإدارة للمجلة منذ أول أعدادها حتى يوينو 2022 سعادة الشيخة ميسون بنت محمد القاسمي ثم تولت المسؤولية بعدها الأستاذة سارة العازمي من دولة الكويت حتى مارس 2023 والآن تتولى الرئاسة ومنذ أبريل 2023 صاحبة السمو الملكي الأميرة منال بنت مساعد آل سعود، في حين يتولى منصب المدير العام سعادة الأستاذ الدكتور ناصر الفضلي – عضو معهد البحوث البريطاني الأسبق– ويترأس التحرير الأستاذ الدكتور عبد الملك الدناني ونائب رئيس التحرير أ. د حنان صبحي عبيد ويتولى منصب مدير التحرير الدكتور محمد علي عبد العزيز.

للمجلة هيئة علمية استشارية عليا مؤلفة من قيادات أكاديمية رفيعة المستوى برتبة أستاذ دكتور، وهيئة تحرير مستقلة تتألف من أكاديميين برتبة أستاذ مشارك وأستاذ مساعد، والجميع منتسبون لإثنتي عشرة جامعة من (12) دولة في قارات ثلاث.

الرؤية

أن تكون المجلة رائدة في نشر البحوث العلمية الرصينة في مختلف تخصصات العلوم الاجتماعية، وأن ترقَى إلى مصاف أفضل عشرين مجلة علمية محكمة ومصنَّفة عالمياً.

الرسالة

نشر البحث العلمي القائم على المنهج العلمي القويم والموضوعية في الطرح، في إطار الالتزام بمقاييس الجودة العالمية.

رئيس التحرير	الإشراف العام
أ. د. عبد الملك الدناني	أ. د. ناصر الفضلي

Detailed information

Country	United Arab Emirates
Publisher name	London research and consulting center
Title proper	Bouhouth Magazine (Q96697067)
Publication date	Quarterly bulletin
ISSN	2313-1004
ISSN Center responsible of the record	CIEPS - ISSN
URL: SCR-MAGAZINE. COM	portal. issn. org/resource/ISSN/231-31004#
Impact factor	An Arab impact factor of the Association of Arab Universities holds a score of **1. 665**
Publication topics - issues per year	All social science topics
The language	Arabic, English and French
Last modification date	30 joun 2014
The date of the first issue	30 joun 2014
Citation sites	Arab Manhal Platform - EBSCO RATING - ZENODO
Examination	The research is subject to the conditions and terms of the permissibility of publication, including examination of plagiarism, and it also owns the copyright ebsco for refereed literature classification and electronic resource management
Database Title	URL
Arab World Research Source	https: //www. ebscohost. com/titleLists/awr-coverage. htm
SocINDEX with Full Text	https: //www. ebscohost. com/titleLists/sih-coverage. htm
DOI	The journal has a research number DOI of the European ZENODO Foundation
Type of record	Confirmed
WEBSITE	www. scr-magazine. com
E-mail	info@scr-magazine. com-info@scrlondon. com

Journal information

2313-1004	**رقم التصنيف الدولي (ISSN)**
An Arab impact factor of the Association of Arab Universities holds a score of 1. 665	**معامل التأثير (Impact Factor) AIF**
معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية المتوافقة مع المعايير العالمية **https: //shorturl. at/AJNP4**	**معامل التأثير العربي Arcif 0. 1208**
Al Manhal - Arcif - EBSCO RATING - ZENODO	**مواقع الاستشهاد (Citation sites)**
www. scr-magazine. com	**الموقع الإلكتروني (WEBSITE)**

العـدد الرابع والخمسون

يونيو/حزيران 2024م - ذو الحجة 1445هـ

• **كلمة العدد:** بقلم/ رئيس التحرير: أ. د. عبد الملك الدناني (اليمن) 11

• **ملخصات أبحاث العدد** 12

• **أبحـاث العـدد:**

- الحياد وأثره على العلاقات الدولية

أ.ك.د. سامي الطيب إدريس محمد (السعودية) 19

- فاعلية الإعلام الرقمي لحماية البيانات الشخصية وتعزيز الأمن المجتمعي استراتيجيات وسبل التنمية

أ.د. حنان صبحي عبيد (الأردن/ بريطانيا) - أ.د. محمد عرب الموسوي (العراق) 45

- تعليم اللغات الأجنبية والثانية في منظور العالم اللغوي أفرام نعوم تشومسكي

د. موسى عيسى زين الدين (غانا) 57

- بلاغة أحاديث تمكين المرأة في الخطاب النبوي (صحيح البخاري)

أ.د. مازن موفق صديق الخيرو (العراق) - د. شومة بنت مساعد البلوي (السعودية) 65

- المشترك اللفظي في حروف المعاني وأثره في اختلاف الفقهاء

د. خالد حسين الخالد (سوريا/عجمان) 85

نبارك للزملاء الباحثين
نشر دراساتهم العلمية الرصينة
في العدد 54

بقلم رئيس التحرير

أ. د. عبد الملك الدناني

كلية ليوا – أبوظبي

يأتي صدور العدد (54) من مجلة بحوث العلمية المحكمة بعد أن تكللت الجهود المبذولة من قيادة مركز لندن في إنجاز الخطة العملية والتنفيذية للمنظمة العربية المتحدة للبحث العلمي، وذلك من منطلق الاهتمام بالبحث العلمي ومجالاته المختلفة، بل وتوجت بالتوقيع على العديد من الاتفاقيات الثنائية مع الجهات الرسمية والخاصة في الدول العربية للتشبيك لبلورة أهداف المنظمة في تنفيذ المهام البحثية المستقبلية، وذلك في إطار اهتمام مركز لندن ومجلة بحوث بمجالات البحث العلمي الرصين.

ويحتوي العدد (54) من مجلة بحوث على خمس دراسات تناولت قضايا علمية متنوعة، قانونية وإعلامية، ولغوية، ومجتمعية، حيث تناولت **الدراسة الأولى ماهية الحياد الدولي وأنواعه وأهدافه وآثاره القانونية على الدول، ودوره في تحسين العلاقات الدولية**. وهدفت إلى التُّعرف على الحياد كنظام قانوني معترف به بموجب المواثيق الدولية، وأثره في دعم وتوطيد العلاقات الدولية وتعزيز الأمن والسلم الدوليين. وهدفت **الدراسة الثانية التُعرف إلى فاعلية الإعلام الرقمي لحماية البيانات الشخصية وتعزيز الأمن المجتمعي خطط وسبل التنمية، والتحقق من اختلافها تبعاً لمتغيرات الجنس والفرع**. وجاءت **الدراسة الثالثة تحت عنوان: «تعليم اللغات الأجنبية والثانية في منظور العالم اللغوي أفرام نعوم تشومسكي»**. وهدفت الدراسة إلى بيان أعمال العالم اللغوي أفرام نعوم تشومسكي فيما يخص تعليم واكتساب اللغات الأجنبية والثانية. وهدفت **الدراسة الرابعة إلى أمرين مهمين: الأول إبراز حقيقة الاشتراك اللفظي في حروف المعاني، من خلال الدراسة النظرية في المبحث الأول، والثاني بيان أثر الاشتراك اللفظي في حروف المعاني على اختلاف الفقهاء في العديد من المسائل**، من خلال الأمثلة التطبيقية للخلافات الفقهية. وجاءت **الدراسة الخامسة تحت عنوان: «بلاغة تمكين المرأة في الخطاب النبوي – صحيح البخاري»**، بغية التعرف على أهم الأساليب البلاغية التي جاءت في هذا السياق، فضلاً عن أبرز الألفاظ التي ذكرت فيها المرأة في الخطاب النبوي الشريف، لأهمية هذا الموضوع على مختلف الأصعدة.

ولا يسعنا في هيئة تحرير المجلة إلا أن نبارك للزملاء الباحثين إنجازهم لهذه الدراسات العلمية الرصينة، وسنظل حريصين على نشر نتاجات الباحثين والمفكرين العرب في مختلف المجالات الاجتماعية والإنسانية، بهدف تعميم المعرفة العلمية في أوساط الباحثين العرب. ونسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد.

وإن شاء الله تعالى من العدد القادم سوف تبدأ المجلة بنشر البحوث العلمية المتصلة بالعلوم التطبيقية، لا سيما بعد حصولها على معامل تأثير آرسيف، وإنشاء المركز العلمي للمنظمة العربية المتحدة للبحث العلمي، وهذا التوجه يدخل ضمن العلوم الاجتماعية والتطبيقية معًا.

ملخصات أبحاث العدد

الحياد وأثره على العلاقات الدولية

Neutrality and its impact on international relations

أ.ك.د. سامي الطيب إدريس محمد - السعودية

جامعة تبوك – كلية الشريعة والقانون

المستخلص:

جاءت هذه الدراسة العلمية بعنوان الحياد وأثره على العلاقات الدولية، وقد تناولت ماهية الحياد الدولي وأنواعه وأهدافه وآثاره القانونية على الدول، ودوره في تحسين العلاقات الدولية. وكيفية التوفيق بين واجبات الحياد في ظل المتغيرات الدولية التي تقتضي المشاركة الفاعلة في أنشطة المجتمع الدولي ومنظماته المختلفة. هدفت الدراسة للتعرف على الحياد كنظام قانوني معترف به بموجب المواثيق الدولية، وأثره في دعم وتوطيد العلاقات الدولية وتعزيز الأمن والسلم الدوليين. لعل أبرز النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة تتمثل في «الحياد موقف قانوني، ذو بعد سياسي، تسعى من خلاله الدول لتعزيز تعايشها السلمي، مما يمكنها من لعب دور إيجابي في العلاقات الدولية. وهو كذلك عملاً من أعمال السيادة الوطنية، تتخذه الدولة بإرادتها وفقاً لمّا يحقق مصالحها وأهدافها في علاقاتها الدوليّة، بعدم الانخراط في النزاعات الدولية، بما يضمن عدم تأثيرها أو تأثرها من هذه النزاعات». أما أبرز التوصيات فهي «تطبيقاً لأسس المسؤولية الدولية، وتمكيناً للدولة المحايدة من الدفاع عن حيادها واستقلالها، والقيام بواجبات الحياد الدولي ممثلة في إجراءات المنع والمراقبة والتدخل الودي، يجب على المجتمع الدولي مساعدة الدول المحايدة وتمكينها من الوسائل العسكرية المناسبة».

الكلمات المفتاحية: الحياد، النزاعات الدولية، الأمن والسلم الدوليين.

فاعلية الإعلام الرقمي لحماية البيانات الشخصية وتعزيز الأمن المجتمعي استراتيجيات وسبل التنمية

The Effectiveness of the Digital Media to Protect Personal Data and Enhance Societal Security, Strategies and Development methods

أ.د. حنان صبحي عبيد
الجامعة الأردنية مركز لندن للبحوث/الأردن – بريطانيا

أ.د. محمد عرب الموسوي - العراق
رئيس قسم الجغرافيا /كلية التربية الأساسية
جامعة ميسان /العراق

ملخص:

هدفت الدراسة التعرف الى فاعلية الإعلام الرقمي لحماية البيانات الشخصية وتعزيز الأمن المجتمعي استراتيجيات وسبل التنمية والتحقق من اختلافها تبعاً لمتغيرات الجنس والفرع، واتبعت في الدراسة المنهج الوصفي التطويري ولجمع البيانات الباحثون أداة لقياس مستويات مسؤولية الاعلام الجديد الاجتماعية صممت بناء على مقياس ليكرت وتم التأكد من الصدق والثبات لأداة الدارسة، وتكون مجتمع الدراسة (4650) من الإعلاميين ، وبلغ حجم العينة (680) إعلامياً تم اختيارهم عن طريق العينة العشوائية البسيطة. وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، منها:عدم وجود فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) على الدرجة الكلية لواقع مسؤولية الاعلام الجديد الاجتماعية تبعاً لمتغير الجنس، ووجود فروق ذات دلالة احصائية للتخصصات الانسانية . وأوصت الدراسة بعدد من التوصيات، أهمها تفعيل دور الإعلاميين للقيام بأدوارهم الاجتماعية الإعلامية وحماية البيانات الشخصية على أفضل وجه من خلال الاهتمام بتعزيز وتنمية روح المسؤولية الاجتماعية الإعلامية، وإيجاد وعي اجتماعي اعلامي والتحفيز على الانضمام إلى الجهات التي تهدف إلى مساعدة الآخرين وذلك بهدف تنمية مسؤولياتهم تجاه الآخرين وقضاياهم.

الكلمات المفتاحية: الإستراتيجية، المسؤولية المجتمعية الإعلام الجديد.

تعليم اللغات الأجنبية والثانية في منظور العالم اللغوي أفرام نعوم تشومسكي

Learning Foreign And Second Languages From The Perspective of The Linguist Afram Naom Chomsky

د. موسى عيسى زين الدين - غانا

محاضر في جامعة الإعلام والفنون والاتصالات بدولة غانا، قسم اللغة العربية

ملخص البحث:

هدف هذا البحث إلى بيان أعمال العالم اللغوي أفرام نعوم تشومسكي فيما يخص تعليم واكتساب اللغات الأجنبية والثانية، واستخدم الباحثون المنهج الوصفي في إجراء هذا البحث.

وتوصل الباحثون إلى النتائج الآتية:

1- وضع تشومسكي قواعد ثابتة قادرة على تفسير طبيعة اللغة.

2- تحدث تمشوسكي عن بعض المصطلحات، مثل: القدرة والإنجاز، والبنية السطحية والبنية العميقة، ..إلخ. غير أنها خضعت لمجموعة من التطورات والتعديلات.

3- نتيجة الإصداء والانتقادات التي تلقاها من تلامذته أو علماء اللغة بصفة عامة، استدرك من خلالها النقائص التي عرفها النموذج الذي قبله.

الكلمات المفتاحية: اللغة الأجنبية، اللغة الثانية، منظور، تشومسكي.

بلاغة أحاديث تمكين المرأة في الخطاب النبوي (صحيح البخاري)

أ.د. مازن موفق صديق الخيرو - العراق
أستاذ البلاغة والنقد - جامعة الموصل

د. شومة بنت مساعد البلوي - السعودية
أستاذ البلاغة والنقد المشارك - جامعة تبوك

الملخص

فإن موضوع دراستنا الموسوم بـ (بلاغة تمكين المرأة في الخطاب النبوي- صحيح البخاري) احتاج منا إلى دراسة معمقة بغية التعرف على أهم الأساليب البلاغية التي جاءت في هذا السياق، وكذلك أبرز الألفاظ التي ذكرت فيها المرأة في الخطاب النبوي الشريف، لأهمية هذا الموضوع على مختلف الأصعدة. واشتملت خطة البحث على مقدمة ومبحثين، جاء المبحث الأول بعنوان (بلاغة سياق تمكين المرأة الحسي)، أما المبحث الثاني فجاء بعنوان (بلاغة سياق تمكين المرأة الضمني).

(الكلمات المفتاحية: بلاغة – تمكين –الحديث النبوي)

Abstract:

The topic of our study, which is titled (The Rhetoric of Women's Empowerment in the Noble Prophet's Discourse - Sahih al-Bukhari), required us to study in-depth in order to identify the most important rhetorical methods that came in this context, as well as the most prominent expressions in which women were mentioned in the Noble Prophet's Discourse, due to the importance of this topic on the Various levels. The research plan included an introduction and two sections. The first section was entitled (The Rhetoric of the Context of Women's Sensual Empowerment), while the second section was entitled (The Rhetoric of the Implicit Context of Women's Empowerment).

المشترك اللفظي في حروف المعاني وأثره في اختلاف الفقهاء

The verbal common in the letters of meanings and its impact on the differences of jurists

د. خالد حسين الخالد

أستاذ مشارك في الفقه الإسلامي وأصوله

جامعة المدينة - عجمان

ملخص البحث:

يبدو من خلال عنوان البحث أنه يربط بين أمرين لينتج عنهما ثالث. يربط بين الاشتراك اللفظي، من حيث حقيقته وأسباب وجوده في اللغة وقواعد فهمه، وبين حروف المعاني من حيث حقيقتها وأنواعها ودلالاتها، ليصل إلى أن الاشتراك اللفظي يتحقق في كثير من حروف المعاني وأنّ له أثراً مُهمّاً في وقوع الخلاف الفقهي في كثير من المسائل.

وتكمن إشكالية البحث في السؤال التالي: هل تدخل حروف المعاني أو أكثرها في مُسَمّى المشترك اللفظي بحسب اصطلاح علماء اللغة وأصول الفقه؟ وإذا كانت داخلة، فما مدى تأثيرها في اختلاف الفقهاء من الناحية العملية؟

وعليه، فإن البحث يهدف إلى أمرين مهمين: الأول إبراز حقيقة الاشتراك اللفظي في حروف المعاني، من خلال الدراسة النظرية في المبحث الأول. الثاني بيان أثر الاشتراك اللفظي في حروف المعاني على اختلاف الفقهاء في كثير من المسائل، من خلال الأمثلة التطبيقية من الخلافات الفقهية.

وقد قدم الباحث في ختام البحث عدداً من المقترحات والتوصيات، أهمها:

اقتراح للباحثين اللغويين والشرعيين بتوجيه بعض جهودهم إلى هذا النوع من الدراسات التي تعمق الفهم اللغوي كما تعمق فهم حقيقة الخلاف الفقهي.

توصية للقائمين على وضع المناهج الدراسية في المدارس الثانوية وكليات الشريعة واللغة العربية بتقرير مساقات لغوية أدبية فقهية فيها نماذج تطبيقية تكون محفّزة للطلاب على تذوق اللغة العربية وإتقان استعمالها، وتسويغاً للخلاف الفقهي المحمود.

الكلمات المفتاحية: المشترك، المشترك اللفظي، حروف المعاني، الخلاف الفقهي.

أبحاث العدد

الحيـــاد وأثـــره على العـلاقـــات الـدوليـــة

Neutrality and its impact on international relations

أ.ك.د. سامي الطيب إدريس محمد - السعودية

جامعة تبوك – كلية الشريعة والقانون

المستخلص:

جاءت هذه الدراسة العلمية بعنوان الحياد وأثره على العلاقات الدولية، وقد تناولت ماهية الحياد الدولي وأنواعه وأهدافه وآثاره القانونية على الدول، ودوره في تحسين العلاقات الدولية. وكيفية التوفيق بين واجبات الحياد في ظل المتغيرات الدولية التي تقتضي المشاركة الفاعلة في أنشطة المجتمع الدولي ومنظماته المختلفة. هدفت الدراسة للتعرف على الحياد كنظام قانوني معترف به بموجب المواثيق الدولية، وأثره في دعم وتوطيد العلاقات الدولية وتعزيز الأمن والسلم الدوليين. لعل أبرز النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة تتمثل في «الحياد موقف قانوني، ذو بعد سياسي، تسعى من خلاله الدول لتعزيز تعايشها السلمي، مما يمكنها من لعب دور إيجابي في العلاقات الدولية. وهو كذلك عملاً من أعمال السيادة الوطنية، تتخذه الدولة بإرادتها وفقاً لمّا يحقق مصالحها وأهدافها في علاقاتها الدوليّة، بعدم الانخراط في النزاعات الدولية، بما يضمن عدم تأثيرها أو تأثرها من هذه النزاعات». أما أبرز التوصيات فهي « تطبيقاً لأسس المسؤولية الدولية، وتمكيناً للدولة المحايدة من الدفاع عن حيادها واستقلالها، والقيام بواجبات الحياد الدولي ممثلة في إجراءات المنع والمراقبة والتدخل الودي، يجب على المجتمع الدولي مساعدة الدول المحايدة وتمكينها من الوسائل العسكرية المناسبة».

الكلمات المفتاحية: الحياد، النزاعات الدولية، الأمن والسلم الدوليين.

Abstract:

This scientific study, under the title of neutrality and its impact on international relations, dealt with the nature of international neutrality, its types and objectives, its direct impact on countries, and its role in international relations. And how to reconcile the duties of neutrality in light of international changes that require active participation in the activities of the international community and its various organizations. The study aimed to identify neutrality as a legal system recognized under international conventions, and its impact in supporting and consolidating international relations and enhancing international peace and security.

Perhaps the most prominent findings of this study are: "Neutrality is a legal position, with a political dimension, through which states seek to enhance their peaceful coexistence, which enables them to play a positive role in international relations. It is also an act of national sovereignty, taken by the state willingly in accordance with what achieves its interests and goals in its international relations, by not engaging in international conflicts, ensuring that it is not influenced or affected by these conflicts." The most prominent recommendations are: "In application of the foundations of international responsibility, and to enable the neutral state to defend its neutrality and independence, and to carry out the duties of international neutrality represented by measures of prevention, monitoring, and friendly intervention, the international community must assist neutral states and enable them with appropriate military means."

Keywords: neutrality, international conflicts, international peace and security.

المقدمة:

الحياد الدولي يعد مفهوماً قديماً، ويعرف بأنه الموقف الذي تتبناه إحدى الدول للبقاء بأمان بعيداً عن الحرب وآثارها المدمرة، وعدم الدخول في النزاعات الدولية، وقد يكون الحياد دائماً كما قد يكون مؤقتاً. لكن وعلى الرغم من الاعتراف الدولي بمفهوم الحياد، إلا أن الغموض ما زال يكتنف جانبا كبيرا منه، لاسيما في ظل تعدد وتنوع الاتفاقيات الدولية المنظمة له. وفي ظل تنامي دور دول الحياد الدائم كلاعب فاعل في الأوضاع الدولية المعقدة وعضويتها المؤثرة في المنظمات الدولية، ووصول بعضها الى مراكز حساسة كعضوية مجلس الأمن الدولي، ومن ثم المشاركة الفاعلة في صناعة القرارات الدولية وتوجيه العلاقات والسياسات الاستراتيجية الدولية (obaid.2021). يحاول فقهاء القانون الدولي الوقوف على الأبعاد غير المرئية للحياد الدولي وآثاره على الأمن والسلم الدوليين (obaid&els ,2022)، وتفسير مفهومه والتكييف القانوني لعنصريه الرئيسيين وهما النزاهة والامتناع بما يتوافق مع نظام الأمن الجماعي في الأمم المتحدة ومنظماتها الدولية، كما يحاول الفقهاء وضع حدود له من خلال حث دول الحياد الدائم الي ضرورة المشاركة في الأنشطة الدولية المتعلقة بالأمن والسلم الدولي كمحاربة التنظيمات الإرهابية العالمية، والجريمة العابرة للحدود والجرائم البيئية وغيرها من الجرائم التي تتطلب التعاون الدولي.

أسباب اختيار الموضوع وأهمية الدراسة:

ما دفعني لاختيار الموضوع هو تعدد الفوائد الاستراتيجية للحياد، من حيث أهميته في العلاقات الدولية والمحافظة على السلم الدولي، بالإضافة لأهميته في تأمين الدولة المحايدة إلى الحد الذي قد يكون فيه كلا طرفي النزاع مستعدّيْن للتدخل في حالة تعرض الدولة المحايدة للهجوم من أي دولة. فضلاً عن أن موضوع الحياد الدولي بأنواعه المختلفة يتعرض في الوقت الحالي للاختبار بحكم أن التوفيق بين مبادئ الحياد وأداء الواجب الدولي للدولة المحايدة في ظل الحرب على الارهاب ومكافحة الجرائم العابرة للحدود «الجرائم البيئية» التي يوجب نظام الأمن الجماعي وعضوية المنظمات الدولية ضرورة مشاركة كل الدول فيها قد أصبح أمراً بالغ التعقيد، ويحتاج لبحث الكثير من جوانبه.

أهداف الدراسة تساؤلاتها: تهدف الدراسة لتقديم رؤية نظرية شاملة لفهم وتعريف مفهوم نظام الحياد الدولي، وأهدافه وآثاره. الوقوف على كيفية التوفيق بين مبادئ الحياد وأداء الواجبات الدولية للدولة المحايد. كما تهدف الدراسة كذلك إلى ودحض الادعاء بسلبية وضعف القوى المحايدة.

وستحاول الدراسة الإجابة على الأسئلة الآتية:

ما هو مفهوم وأهداف الحياد الدولي؟

ما هي أهم آثار الحياد على العلاقات الدولية؟

مدى شرعية نظام الحياد الدولي في ظل المستجدات الدولية ونظام الأمن الجماعي؟

مشكلة الدراسة: إن تباين تعريفات الفقه الدولي للحياد، وتفرق قواعده القانونية وقدمها، وعدم إجراء تعديلات تواكب التطورات والمتغيرات الدولية، وتوسع دائرة الحروبات وتعدد أسبابها وتجدد تداعياتها، ومكافحة الجرائم العابرة

للحدود كالجرائم البيئية، وجرائم الارهاب، وما يقتضيه نظام الأمن الجماعي الدولي من ضرورة مشاركة كل دول العالم في الجهود والأنشطة الدولية بهدف حفظ الأمن والسلم الدوليين، كل ذلك يشكل تعارض وتقاطعات مع أسس وأهداف الحياد الدولي. مما يجعل مهمة التكيف والمواءمة بين نظام الحياد والعضوية في المنظمات الدولية، والمشاركة الفاعلة للدولة كعضو في الأمم المتحدة أمراً صعباً يحتاج للدراسة.

منهجية الدراسة: تقوم الدراسة على المنهج الوصفي لإعطاء تصور عام عن مفهوم الحياد الدولي وآثاره على العلاقات الدولية، ومن ثم المنهج التحليلي لتحليل دواعي الحياد ومبرراته. ثم تعتمد الدراسة المنهج التاريخي لأجل تتبع تطور مبدأ الحياد الدولي وتطوره وأهدافه.

تقسيم الدراسة: قسمت الدراسة الى مبحثين. المبحث الأول: الحياد وآثاره القانونية. تضمن مطلبين تناولا تعريف نظام الحياد الدولي، تطوره وأهدافه، وأنواعه، وآثاره القانونية ممثلةً في الحقوق والواجبات. وتناول المبحث الثاني الحياد الدولي في ظل الأمم المتحدة وأثره على العلاقات الدولية. وتضمن مطلبين تناولا حياد الدول والمنظمات الدولية وأثر الحياد على العلاقات الدولية، ودوره في إرساء الأمن والسلم الدوليين.

الدراسات السابقة: لقد اطلعت على العديد من الرسائل والبحوث العلمية التي تناولت موضوع الحياد الدولي، غير أن الدراسات التي تناولت الحياد وأثره على العلاقات الدولية ودوره في توطيد الأمن والسلم الدولي تبقى محدودة، وقد اقتصرت معظم تلك الدراسات على تناول موضوع الحياد كمبدأ دولي معترف به، من حيث الوقوف على تعريفه وتطوره. فبعض هذه الدراسات ركزت على السرد التاريخي لمفهوم الحياد وتطوره، وبعضها الآخر ركز على أنواعه وآثاره القانونية ممثلة في الحقوق والواجبات المترتبة عليه. وقد استفدت من بعضها، ولعل أبرزها:

1/ خالد محمد حسن، الحياد في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية القانون جامعة جوبا، 2007م. وكان تركيزها كبيراً التعريف بالحياد وتطوره التاريخي.

2/ سوسو ابراهيم الشحات، مصر وسياسة عدم الانحياز والحياد الإيجابي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الآداب جامعة المنصورة، 2005م. تناولت هذه الدراسة الأسباب والأهداف والظروف التاريخية لنشأ حركة دول عدم الانحياز، وأثرها على الأمن والسلم الدوليين.

3/ حسن بن على بن عون الحارثي الشريف، ورقة علمية عن الحياد في العلاقات الدولية الاسلامية، مجلة كلية التربية والآداب جامعة طنطا، العدد الثاني، 2007م. وقد تناولت هذه الدراسة مفهوم الحياد وأنواعه واحترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وركزت على الحياد في العلاقات الدولية الاسلامية.

4/ عامر ماجد الهمالي، الحياد والمتغيرات الدولية في ظل الأمم المتحدة، المجلة القانونية، البحرين، العدد 11، 2022م. هذه الدراسة ساعدتني كثيراً في تكوين الإطار المفاهيمي للدراسة. حيث تناولت هذه الدراسة الحياد وانواعه والالتزامات التي تترتب عليه، وتأثير الحرب على الارهاب النزاعات غير المسلحة عليه.

5/ خالد حسن الأمين، ضوابط استخدام حق النقض، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية القانون جامعة جوبا، 2008م. تناولت هذه الدراسة استخدام حق النقض «الفيتو» وأثره على العلاقات الدولية والسلم الدولي.

6/ وليد عبد الحي، بطرس غالي والدبلوماسية الوقائية، شؤون دولية، العدد 20، القاهرة، 1993، ص 13. تطرقت الدراسة للدبلوماسية الوقائية ودور الدول المحايدة في توطيد السلم الدولي.

المبحث الأول: الحياد وآثاره القانونية

يشتمل هذا المبحث على مطلبين تناولا تعريف الحياد ومفهومه في القانون الدولي وتطوره التاريخي وأهميته. الحياد بصوره وأشكاله المختلفة «الدائم-المؤقت-السلبي-الإيجابي»، والآثار القانونية المترتبة على الحياد.

المطلب الأول: مفهوم الحياد وتطوره التاريخي

تعريف الحياد: تمثل الطريقة التي يُعرف الحياد بها أمراً مهماً لأنّها تحدد نطاقه ومفاعيله، ولا يخفى علينا أنّ الحياد يتفاعل مع متغيرات القانون الدولي، وهو يتماشى مع الأفكار السائدة حول الحرب والأمن في كل مرحلة من مراحل العلاقات بين الدول، وقد أثرّت بعض المصطلحات الشبيهة للحياد الناتجة عن فترة الحرب الباردة وما بعدها، وبالأخص بعد تسعينيات القرن العشرين على مفهوم الحياد، وجعلته عرضة للخلط معها، ممّا زاد من أهمية وضع تعريف شامل ومانع للحياد في نطاق القانون الدولي.

الحياد في اللغة من حاد عن الشيء يحيد حيوداً وحيدودة: مال عنه وعدل. وحايده محايدة وحياداً: جانبه، والحيد: الميل والعدول عن طريق الاستواء، وحاد عنه وحايده: مال عنه حياداً، والرجل يحيد عن الشيء إذا صد عنه خوفاً، وحاد عن الشيء: تنحى وبعد، وأحاده عن الشيء: صرفه. وحايده محايدة وحياداً: مال عنه وكف عن خصومته، والحياد عدم الميل إلى أي طرف من أطراف الخصومة[1]. يعرف الحياد على أنه الوضع القانوني الناجم عن امتناع دولة عن المشاركة في حرب مع دول أخرى، والحفاظ على موقف الحياد تجاه المتحاربين، واعتراف المتحاربين بهذا الامتناع وعدم التحيز، وهذا أمر بالغ الأهمية تكتسب الأمم المتحدة من خلاله الثقة والتعاون من جميع الأطراف من أجل العمل بشكل مستقل ففعال[2]. ويعرف الفقهاء الحياد Neutral-ity في القانون الدولي بأنه الموقف الذي تتبناه وتتخذه إحدى الدول للبقاء خارج نطاق العمليات العسكرية وعدم التورط في خلافات الغير[3]. كما عرفه البعض بأنه يعني إحجام الدولة عن أي اشتراك في الحرب، أوتنظيم بعض الأعمال من جانبها ومن قبل رعاياها. وقد قال عنه البعض أنه تصرفاً حراً تتخذه الدولة بإرادتها في نطاق اختصاصاتها المنفردة، وأنه نظاماً قانونياً يرتب مجموعة من الحقوق والالتزامات[4]. ويمكن تعريف الحياد الدولي بأنه «سياسة دولية تستلزم

(1) خالد محمد حسن، الحياد في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية القانون جامعة جوبا، 2007، ص19.

(2) https://www.un.org/ar/observances/neutrality-day.

(3) أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، الناشرون مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 2004م، ص169.

(4) https://www.elfajr.org/archives/8583.

الحياد في الحرب الباردة، وتمارسها في جميع الحالات تقريباً البلدان المستقلة النامية من أجل العمل معا على المحافظة على السلم العالمي[1].

من الصعب وضع تعريف معين للحياد فهو نظرية لا تحددها قيود معينة، فالحياد يتغير ويتلون بتغير الأفكار والأزمان، وقد تأثر الفقه في تعريفه للحياد بمجموعة من العوامل الخارجية، فتارة ما يحابي المحايدين وتارة أخرى يحابي المتحاربين، ومرة يهتم بالناحية الاقتصادية وأخرى بالناحية العسكرية، فالفقه يشكل نظريته في الحياد طبقاً لموقف وزمن معين وظروف معينة يتواجد فيها، ويرجع ذلك إلى أن رأي الفقه لا يعالج فكرة تتمتع بخواص قانونية بحتة وإنما فكرة تتلاعب بها التيارات القانونية والسياسية المختلفة.

نخلص الى أن الحياد التزام تقطعه الدول على نفسها بعدم التدخل في شؤون الأسرة الدولية، إذا كان هذا التدخل يفضي أو قد يفضي إلى استخدام القوة المسلحة، ويهدف هذا الحياد إلى الحفاظ على مركز قانوني محدد يفرده القانون الدولي للدول التي تمارس هذا الحق، وبذلك تتمتع هذه الدول بمجموعة من الحقوق ويلقي على عاتقها مجموعة من الواجبات ناشئة عن هذا الالتزام، وينتهي هذا الالتزام بانتهاء حالة الحياد[2].عليه فالحياد كنظام قانوني هو مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تنظم العلاقات الدولية بين الدول المتحاربة والدولة غير المشتركة في الحرب ويخول للدول ذات السيادة الحق في البقاء بعيداً عن معترك الحروب وهذا ما يطلق عليه حق الحياد.

ومع تعدد التعريفات إلا أنه إلى هذا اليوم لا يوجد تعريف موحد لمفهوم الحياد في القانون الدولي. ويمكن لنا في ضوء ما سبق، اقتراح تعريف للحياد بأنه: موقف قانوني، ذو بعد سياسي، تتخذه الدولة لعدم الانخراط في أي من النزاعات على الصعيد الدولي، بما يضمن عدم تأثيرها أو تأثرها من هذه النزاعات.

مفهوم الحياد في القانون الدولي: يعد الحياد بوصفه مفهوم قديم قدم الحروب بين الجماعات، وفيما بعد بين الدول، لذلك فإنّ هذا المفهوم عندما ظهر كان خاصاً بحالة الحرب، ولا يتصوّر وجوده دونها، وقد تطور فيما بعد ليصل إلى مضمار العلاقات الدولية، حاملاً معه تجربته في عالم المتغيّرات الدولية، مما جعله مفهوماً مقارباً لعدد من المصطلحات في أدبيات القانون الدولي. يعود مفهوم الحياد المذكور في الوثائق التاريخية المعترف بها إلى العام 400 ق.م، وذلك خلال حرب البيلوبونيز، فقد اتخذت بعض المدن والجزر موقف الحياد من الحرب الدائرة بين القوتين العظمتين آنذاك[3].

فالحياد هو وضع قانوني تختاره الدولة، بينما التحييد هو أمر يفرض على الدولة من قبل قوة خارجية، وهذا ما يؤثر على هذه الدولة، ومن ثم نجد أن السياسات المتبعة من هذه الدولة تختلف عن قناعاتها السياسية، وهذا أمر طبيعي في رأينا كون الحياد مفروضاً عليها من قوى خارجية وليس من اختيارها، وتعد النمسا أحد أبرز الدول المحيّدة في العالم مع ظهورها بمظهر الراغبة

(1) وليم حداد، مفهوم الحياد في السياسة اللبنانية، مؤسسة الإهرام، مصر، 2019م، ص16.

(2) https://arab-ency.com.sy/ency/details/2486/8

(3) إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة 1991م، ص 84.

بالحياد، وتعدّ فنلندا كذلك كون حيادها نشأ في معاهدة الصداقة والتعاون والمساعدة المتبادلة مع جارتها الكبرى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية خلال فترة الحرب الباردة[1]. ويكمن الاختلاف بين الحياد وعدم الانحياز في أن الحياد ينشأ كنتيجة لنظام قانوني دولي تتوافر له عادة ضمانات من جانب القوى القطبية الكبرى، في حين أن عدم الانحياز هو مجرد توجه سياسي غير منظم قانونا، وبالتالي فليس ثمة ضمانات أكيدة بعدم تخلى الدول غير المنحازة عن توجهها هذا، كما أنه ليس ثمة ما يكفل من ناحية أخرى احترام الدول الأخرى لهذا التوجه غير المنحاز في حالة نشوب حرب[2]. وفي إطار تحديد مفهوم الحياد بوجه عام، ينبغي تأكيد حقيقة أنّ إعلان الدولة لهذا الموقف يعدّ - كقاعدة عامّة - عملاً من أعمال السيادة الوطنية الخاصّة بكلّ دولة، تقرره وتختاره وفقاً لمّا يحقق مصالحها وأهدافها في علاقاتها الدوليّة.

التطور التاريخي للحياد: لم يكن «الحياد» بالمفهوم الذي استقرّ عليه الآن معروفاً، لا في العصور القديمة ولا الوسطى، فقد كان فقهاء القانون الدولي يشيرون إليه بعبارات تركز على مضمونه، كغرشيوس الذي عبّر عن ذلك بقوله: «الدولة التي تتخذ موقف الوسط في الحرب»، وغيره بعبارة «الدولة التي تقف ثابتة بين المتحاربين...»، ولذلك لم يتبلور مفهوم الحياد إلاّ عندما ساد في العالم مبدأ الاستقلال وتوطدت أركان العلاقات الدبلوماسية بين الدول.

وهكذا لم تستقر فكرة الحياد في وضعها القانوني إلاّ حديثاً بعد نزاع طويل بين المحاربين وغير المحاربين دام عدة قرون. فالدول المحاربة قديماً كانت ترى من حقها أن تطلب العون والمساعدة من جاراتها الدول الأخرى، والدول غير المحاربة لم تكن تتوانى في تقديم المساعدات للدولة الصديقة التي تشتبك في الحرب من دون أن تعد بذلك طرفاً فيها. كما أنّ القوات المقاتلة لم تكن تحجم عن الاعتداء على إقليم دولة غير مشتركة في الحرب أو على أموال رعاياها في البر أو البحر إذا وجدت في ذلك مصلحة أو غنماً لها، فلما تكررت مثل هذه الحوادث ارتفعت الأصوات بالشكوى من كلا الجانبين وسعى كلّ منهما إلى صون حقوقه قِبَلَ الآخر. وقد بدأ المحايدون في أواخر القرن الثامن عشر بإعلان عزمهم على الدفاع عن حيادهم بالقوة، وألفت لهذا الغرض كلّ من روسيا والنرويج والسويد والدنمارك سنة 1770 عصبة الحياد المسلّح لتواجه الاعتداءات التي قد تقع من فرنسا وإنجلترا وإسبانيا المشتبكة في حرب وقتئذ، ثمّ عقدت هذه الدول ذاتها، بانضمام بروسيا إليها سنة 1800 عصبة حياد مسلّح ثانية لتردّ الاعتداءات المتكررة التي كانت تقوم بها إنجلترا وفرنسا المتحاربتين على سفن المحايدين، ثمّ أخذت بعد ذلك قواعد الحياد تستقر شيئاً فشيئاً، إذ عُقدت عدة اجتماعات أسفرت عن تصريح باريس البحري سنة 1856 الخاص بتجارة المحايدين في البحار، ثمّ دوّنت هذه القواعد في مؤتمر لاهاي لعام 1907، فقد خصصت الاتفاقية الخامسة منه لتحديد حقوق وواجبات المحاربين في الحرب البرية، والاتفاقية الثالثة عشرة تنظم الحقوق والواجبات في الحرب البحرية[3].

(1) أسماء العابدي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015م، ص 33.

(2) أسامة عرفات، القانون الدولي العام، دار الإجادة للنشر والتوزيع، الرياض، 2017م، ص434.

(3) https://arab-ency.com.sy/law/details/26007/3.

على أن الحياد المؤقت كان قد ظهر تاريخياً قبل الحياد الدائم فكان اتفاق أوترخت Utrecht والموقع في 1713، بين فرنسا وبريطانيا أول اتفاق يتناول شأن الحياد زمن النزاعات المسلحة البحرية، بينما يُعد تصريح فيينة المؤرخ في 1815، والذي تبناه مؤتمر فيينة في 1815/6/9 والمتعلق بحياد سويسرا الدائم، والذي أكدت عليه فيما بعد اتفاقية فرساي لعام 1919، أول حالات الحياد الدائم. ويعد إعلان باريس حول الحرب البحرية لعام 1856، نقطة انطلاق تقنين مفهوم الحياد. على أن الحياد لم يبرز كمبدأ قانوني إلا في نهاية القرن التاسع عشر مع اتفاقيات لاهاي لعام 1899 حول قانون الحرب، ومن ثم مع اتفاقيات لاهاي لعام 1907، وخاصة الاتفاقية الثالثة والثالثة عشرة منها واللتان وضعتا قواعد وأسس محددة لمفهوم الحياد. وكان ميثاق بريان - كيلوغ لعام 1918 حول مشروعية الحرب قد أكد مبدأ الحياد كمركز قانوني لابد من المحافظة عليه. ولم يغب عن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة من أشخاص وأعيان والتي تشكل ركيزة القانون الدولي الإنساني، أن تشير إلى مبدأ الحياد سواء في الاتفاقية الثالثة والمتعلقة بحماية أسرى الحرب أو الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين، إذ أفردت للدول المحايدة «قوة حيادية غير محاربة» ولرعاياها معاملة خاصة[1].

إن موقف الحياد أو موقف عدم الانحياز وجد منذ العصور القديمة، فيكفي أن يواجه الفرد أو جماعة من الأفراد بعدم الاكتراث نزاعاً بين أفراد أو جماعات متجاورة باعتباره أمراً لا يخصها حتى تظهر لنا صورة عدم الانحياز، وهي الصورة الأولى للحياد، أي على أنه واقعة مادية سياسية، أما باعتباره واقعة قانونية فليس تاريخه بالتاريخ القديم، بل إن لفظة حياد نفسها لم تعرف إلا في أوائل القرن السابع عشر الميلادي، ولم تتداول بين علماء القانون ورجال السياسة إلا في أواسط القرن الثامن عشر الميلادي[2]. ومن الجدير بالذكر أنه يوجد نموذج آخر في إطار الحياد وهو التحييد، وهو يحمل بعض خصائص الوصاية الدولية ويحتاج إلى عقد معاهده بين الدول ذات المصالح والمعنية بمقتضاها بضمان فردى أو جماعي لحماية استقلال أو سلامة الدول التي يجب أن توافق على الامتناع عن القيام بأي عمل عدائي أو الارتباط بعمل يشركها في عداء، ومثال لهذا النموذج النمسا عام1955[3].

أهمية الحياد وأهدافه: إن سياسة الحياد تسهم في تعزيز السلم والأمن في المناطق ذات الصلة وعلى الصعيد العالمي، وتلعب دورا هاما في إقامة علاقات سلمية وودية ومفيدة للطرفين بين بلدان العالم. ويجدر بالذكر أن سياسة الحياد - وهي عامل رئيسي لتوفير الظروف وبناء منبر للمفاوضات السلمية - ترتبط أيضاً ارتباطاً وثيقا بالأدوات الدبلوماسية الوقائية مثل أدوات الإنذار المبكر ومنع نشوب الصراعات والوساطة والمساعى الحميدة، وبعثات تقصي الحقائق، والتفاوض، واستخدام المبعوثين الخاصين، والمشاورات غير الرسمية، وبناء السلام، والأنشطة الإنمائية المستهدفة. وبناء

(1) https://arab-ency.com.sy/ency/details/2486/8

(2) مجيد خدوري، السلم والحرب في شرعة الاسلام، الدار المتحدة للنشر، بيروت، لبنان، 1973م، ص 37.

(3) سامي منصور، انتكاسة الثورة في العالم الثالث، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1973م، ص 34.

على ذلك، ووفقا للمبادئ التوجيهية لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، تضطلع البلدان التي لها مركز الحياد بدور هام في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة[1].

المطلب الثاني: أنواع الحياد وآثاره القانونية

تتخذ الدول موقف الحياد لتجنب نفسها ويلات حرب لا مصلحة لها في الدخول فيها، ولا فائدة تجنيها من ورائها[2]. وقد حظي مفهوم الحياد بمكانة هامة في القانون الدولي الانساني بحكم أن أهدافه الرئيسية تحقق غايات القانون الدولي الانساني، ممثلة في الحفاظ على شيء من الإنسانية في النزاعات المسلحة، وتركيز الجهود الدولية للحد من النزاعات والعمل على المحافظة على السلم الدولي وحل النزاعات الدولية من أجل إنقاذ الأرواح، والتخفيف من المعاناة. ويعني الحياد عدم إصدار أية أحكام بشأن أحقية شخص ما مقارنة بحاجة شخص آخر، ولا يعني التغاضي عن الانتهاكات. إن عدم الانحياز لأي جانب في النزاع المسلح أمر حيوي لتمكين اللجنة الدولية من الوصول إلى المحتاجين إلى مساعدتها[3].

أنواع الحياد: ينقسم الحياد إلى عدة أنواع بناءً على المدة الزمنية التي يمثلها، والهدف الذي عقد لأجله، والالتزامات التي اتفق عليها[4].

الحياد المؤقت: يطلق اصطلاح الحياد الموقت على الدول التي لا تشارك في حرب قائمة بين الدول، أو بعبارة أخرى «الحياد» هنا هو الموقف غير المنحاز الذي تتخذه الأطراف الأخرى تجاه المتحاربين، وهو موقف يلزمها بواجبات معينة ويمنحها حقوقاً إزاء هؤلاء المتحاربين. وبالمقابل يضمن لها الاحتفاظ بعلاقاتها السلمية مع كلا الطرفين المتحاربين على السواء. وتتخذ الدول هذا الموقف «الحياد» بين المتحاربين لتقديرها أنّه الموقف الأفضل لها، سياسياً وعسكرياً وقانونياً. وما دام موقفاً إرادياً منها فلها أن تخرج منه متى شاءت، إذا قدّرت أنّ حيادها في هذه الحرب سيصيبها بأضرار وخسائر كبيرة، أو أنّ الأسباب الداعية لحيادها قد زالت وانتفت أهميتها...إلخ. والحياد المؤقت يعد بمثابة تصرف قانوني، يتزامن مع وقوع نزاع مسلح دولياً كان أم داخلياً، تضع فيه دولة ما نفسها خارج إطار هذا النزاع بملء إرادتها، ويحق لها أن تنهي هذا الالتزام وأن تدخل ميدان المعارك عندما تشاء ذلك. وكانت الولايات المتحدة الأمريكية من الدول التي دخلت الحربين العالميتين الأولى والثانية بعد فترات من الحياد، فدخلت الحرب الأولى بعد حياد دام بين عامي 1914 وعام 1917، ودخلت الحرب الثانية بعد حياد دام بين عامي 1939 و1941. ومن الدول التي اختارت الحياد المؤقت زمن الحرب العالمية الأولى اليونان، وفي الحرب العالمية الثانية أسبانيا.

الحياد الدائم: هو الحياد المستمد عمليا من تجربتي سويسرا والنمسا. أي الحياد الذي توثقه معاهدة دولية، تحدد بموجبها الدول المعلنة لحيادها الدائم، امتناعها المشاركة في أية حرب

(1) https://www.un.org/ar/observances/neutrality-day

(2) محمد بن عبدالمنعم الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، مكتبة لبنان بيروت، 1984م، ص71.

(3) خالد محمد حسن، الحياد في القانون الدولي، مرجع سابق، ص91.

(4) حسن بن على بن عون الحارثي الشريف، ورقة علمية بعنوان الحياد في العلاقات الدولية الاسلامية، مجلة كلية التربية والآداب جامعة طنطا، 2007م، العدد2، ص85.

قائمة أو مستقبلية. مع ضرورة أن تعترف الدول الأخرى بحياد هذه الدول وتلتزم باحترامها لهذا النوع من الحياد. والهدف من هذا النوع من الحياد، هو أيجاد أرضية قانونية لحماية الدول الضعيفة من أطماع الدول القوية عسكريا. على ألا يمس ذلك حقها في الدفاع المشروع عن النفس، ويعبر هذا النوع من الحياد عن موقف قانوني تود فيه دولة الحياد تعزيز تعايشها السلمي مع الجوار بحيث تمتنع من الدخول في أحلاف عسكرية أو أن تسمح بإقامة قواعد حربية لقوات أجنبية أو استخدام أراضيها لغايات غير سلمية.

وتظهر عادة نية الدول في الحياد عن طريق إعلان مسبق يتم تبنيه في معاهدة دولية (حياد سويسرا)، أو أن يعلن هذا الحياد في سياق معاهدة دولية ويقوم دستور دولة الحياد بتضمين نصوصه مبادئ وقواعد هذا الحياد (حياد النمسا) والذي أقر في معاهدة استقلالها عام 1955. ومن الدول ذات الحياد الدائم في الوقت الحاضر: إضافة إلى ما تقدم، الفاتيكان (بموجب معاهدة لاتران لعام 1929) ومالطا بتاريخ 1981/5/15، وكذلك كوستاريكا عام 1983 أنها دول ذات حياد دائم[1].

وتختلف دول الحياد الدائم في مضمون ومدى هذا الحياد، مما أدى إلى دفع الفقه الدولي للتمييز بين نوعين من الحياد الدائم:

أ- **الحياد الكامل:** وهو الحياد التقليدي المعروف بعدم الانحياز لأي طرف من أطراف النزاع أو في الدخول بأي منظمة دولية قد تسعى في تحقيق غاياتها لاستخدام العنف المسلح، وكانت سويسرا من أصحاب الحياد الكامل حتى قرر السويسريون باستفتاء شعبي جرى عام 2002 الخروج عنه والانضمام للأمم المتحدة.

ب- **الحياد التفاضلي:** وهو ما جنحت إليه النمسا من حيث قبولها الدخول في الأمم المتحدة كطرف كامل العضوية، انطلاقاً من قناعتها بأن ماتتخذه الأمم المتحدة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، والداعي لاستخدام القوة المسلحة لا يكون إلا من نظرية الأمن الجماعي أو نظرية الدفاع عن النفس وبالتالي فهي لا تشترك في حروب عدوانية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، تعتمد النمسا على ما جاء في المادة 48/أ من ميثاق الأمم المتحدة، القاضي بحق مجلس الأمن في اختيار الدول التي يجب أن تنفذ قراراته ذات الطابع العسكري، مما يدفع للاعتقاد بأن الميثاق قد ميز بين الدول التي تقدم مساعدات مباشرة وبالتالي فهي دولة محاربة، وبين تلك التي تقدم مساعدات عادية وبالتالي فهي دول تتأرجح بين مركزين قانونين: دول محاربة ودول محايدة ويطلق على هذا النوع من الدول مصطلح الدول غير المحاربة. وكانت الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 في مادتها الرابعة قد كرست هذا التمييز بين دول محاربة ودول غير محاربة[2].

(1) خالد محمد حسن، الحياد في القانون الدولي، مرجع سابق، ص56.

(2) https://arab-ency.com.sy/ency/details/2486/8

الحياد المسلح: هو موقف دولة أو مجموعة دول لا تملك تحالف مع أي من طرفي الحرب، ولكنها تؤكد أنها ستدافع عن نفسها ضد الغارات الناتجة عن أي طرف. فالحياد المسلح هو مصطلح يستخدم في السياسة الدولية للتعبير عن موقف دولة أو مجموعة دول لا تتحالف مع أي من الطرفين في الحرب. يشترط للدولة الحيادية أثناء الحرب أن تكون مستعدة لمقاومة أي عدوان ناتج عن الأطراف المتحاربة. الحياد المسلح يجعل الدولة التي تحمل السلاح من أجل الحماية والحفاظ على حيادها[1].

الحياد الإيجابي: يطلق عليه سياسة عدم الانحياز، ويتمثل في اتخاذ الدولة المحايدة موقفًا إيجابياً في سبيل تجنب الاشتراك في الحرب التي تدور بين دولتين أو أكثر، وظاهرة الحياد الإيجابي تعد أحد الظواهر السياسية التي انطلقت في منتصف القرن العشرين، ويعرف بأنه: «المذهب السياسي الذي يقتضي من الدولة أن تتفاعل سياسياً مع الأحداث العالمية وأن تشارك في حل مشاكل الأسرة الدولية ويقضي به سلطان الضمير العالمي بإرادتهما بهدف الوصول إلى تحقيق السلام والأمن العالمي الدائم»[2].

يتمثل الحياد الإيجابي للدول في تجنبها الدخول في الحروب أو في الأحلاف العسكرية، مع التزامها باتباع استراتيجية دبلوماسية لإحلال السلام في مناطق النزاع، عبر الوسائل السلمية والاتفاقات الدولية. وقد ظهر الحياد الايجابي عمليا مع انعقاد المؤتمر الدولي الأول لحركة عدم الانحياز في بلغراد 1961.

(1) https://ar.wikipedia.org/wiki/

(2) ياسر أحمد حسان، المعاهدات الدولية المنظمة للحدود، الدار السودانية للكتب، الطبعة الأولي، 2004م، ص116.

انتهاء الحياد: ينتهي الحياد المؤقت بإعلان الدولة المحايدة رغبتها بالدخول في الحرب، ولا تحتاج هذه الدول إلى موافقة أي من الدول الأخرى، تطبيقاً للمبدأ القائل: «إن الحياد المؤقت مصدره إرادة الدول فقط». وقد ينتهي الحياد بانتهاء حالة النزاع القائم[3]. ويبدو أن الحياد الدائم قابل أيضاً للانتهاء بإعلان دولة الحياد عن رغبتها بالتخلي عن هذا المركز القانوني، وهذا ما حصل مع بلجيكا التي أعلن حيادها الدائم في معاهدة لندن لعام 1831. ويختلف الأمر إذا كان هناك تحييد أو بالأحرى تجريد من السلاح لمنطقة ما حيث أن التحييد يفرض فرضاً على الإقليم ولا يرفع إلا بموافقة من وضعه من الخارج.

حقوق وواجبات الدول المحايدة: نظّمت اتفاقية لاهاي الخامسة لعام 1907 الواجبات التي يتعيّن على الدول المحايدة الالتزام بها، وفقاً لقواعد العرف الدولي. والفكرة الأساسية التي تدور حولها هذه الواجبات هي اعتبار الدولة المحايدة من «الغير» في الحرب القائمة، فلا تشترك فيها ولا تسري عليها القواعد التي نصت عليها. تعد حقوق الدول المحايدة بمثابة واجبات واقعة على عاتق الدولة المحاربة وبالعكس تعد واجباتها حقوقاً للأطراف المتنازعة. وللدول المحايدة واجبان أساسيان هما: الامتناع عن تقديم المساعدة لأي من أطراف النزاع داخلياً كان أم دولياً، وعدم الانحياز لأي منهما، وتترتب على هذه الواجبات مجموعة من الحقوق التي تتمتع بها دولة الحياد. تتلخص واجبات الدول المحايدة في مسائل رئيسية

(3) محمد عزيز شكري، مدخل على القانون الدولي العام، مطبعة جامعة دمشق الطبعة الثانية، دمشق، 1994م، ص116.

تعد جوهر الحياد وهما: النزاهة impartiality والامتناع abstention، الدفاع عن الحياد Defending neutrality، بمعنى الامتناع عن التدخل في النزاع، والنزاهة في التعامل مع أطرافه.

ومقتضى ذلك أن تعامل الدولة المحايدة الدول المتحاربة بالمساواة، خاصّة أن الدولة الأولى تحتفظ مع الثانية «المحاربة» بموجب حالة الحياد بعلاقاتها الدبلوماسية، وإلاّ فقدت مركزها المحايد وعدّت دولة معادية. ومع ذلك فإن البعض يرى أن الامتناع حالياً هو أمر مفروض، وأن النزاهة أصبحت أمراً مشكوكاً اشتراطه للحياد مع السماح بإقامة علاقات تجارية مع طرف دون الآخر من النزاع وفق اتفاقية لاهاي، ويؤكدون حجتهم بما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة فقد قيد التعامل التجاري مع الدولة المعتدية في حالة العدوان دون أن يمنعه وذلك في المادتين 41، 50 وهو ما يؤكد أن النزاهة بوصفها مفهوما بعدم التعامل التام أصبح أمراً عفا عليه الزمن، وأن التعامل التجاري مع أحد الأطراف لا ينقض من طهر الحياد شيئا[1].

أما واجب الدفاع عن الحياد فهو نتيجة لدمج الواجبين المذكورين أعلاه، وذلك بالدفاع عنهما تجاه أيّ محاولة لانتهاك واجبات الدولة المحايدة – سواء صدر هذا الانتهاك من إحدى الدول المتحاربة أو من دول أخرى – وإعمالاً لهذا الواجب فإنّه يتعيّن على الدولة المحايدة أن تقف بحزم ضد أيّ محاولة لاختراق إقليمها من القوات المتحاربة، كما تعد الدولة المحايدة مسؤولة عن اتخاذ الإجراءات الضرورية من المنع والمراقبة، فإذا أخلّت بهذا الالتزام أو أخفقت في التصرّف في الوقت المناسب، ترتبت في مواجهتها المسؤولية الدوليّة لخرقها قواعد الحياد. وهذا يعني أنّ «الحياد» كحالة قانونية لا يعني نزع سلاح الدولة المحايدة، بل لا بدّ من تمكينها من الوسائل العسكرية المناسبة للدفاع عن استقلالها وحيادها، مما يعطيها الحق في اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لتحقيق هذا الهدف.

نصت اتفاقيتا لاهاي لعام 1907 على حرمة أراضي الدولة المحايدة ومياهها وحرمت على القوات المتحاربة المرور في هذه المناطق بالقوات والمعدات العسكرية، ولكن لم تنص أي من الاتفاقيات اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية 1907 المادة (21) واتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البحرية 1907 المادة (1) الحياد والمتغيرات الدولية في ظل الأمم المتحدة السابقة على حرمة المجال الجوي للدول المحايدة، وهذا لا شك نقص يمكن استدراكه بالقانون الدولي والاتفاقيات المرتبطة به كالرجوع إلى مبادئ اتفاقية لاهاي العام 1933 المتعلقة بالحرب الجوية وبالأخص المواد (39) (4) والمادة (15) من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار والمادة (170) ف (أ) من القانون الدولي المطبق على الحرب الجوية[2].

(1) عامر ماجد الهمالي، الحياد والمتغيرات الدولية في ظل الأمم المتحدة، المجلة القانونية، البحرين، العدد 11، 2022م، ص52.

(2) عامر ماجد الهمالي، الحياد والمتغيرات الدولية في ظل الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص48.

لعل أبرز حقوق الدول المحايدة تجاه الدول المتحاربة تتمثل في التالي:

1- احترام السلامة الإقليمية لأراضي الدولة المحايدة وسيادتها، وعدم التدخّل في شؤونها الداخلية. ويعد هذا الالتزام من الالتزامات العامّة المفروضة على عاتق جميع الدول. ولكنه في هذه الحالة يعد التزاماً خاصاً أو مضاعفاً للدول المتحاربة تجاه الدول المحايدة نظراً لحالة الحرب الموجودة في هذا الظرف.

2- احترام حرية علاقات الدول المحايدة التجارية بالدول المتحاربة، وذلك مع عدم الإخلال أو انتهاك قواعد الحياد الأساسية المتمثلة في الامتناع عن تقديم المساعدات العسكرية المباشرة أو غير المباشرة للدول المحايدة أو لإحداها أو نقل المهربات الحربية.

3- احترام حقوق وحريات أشخاص رعايا المحايدين وأموالهم، فيمكن للدول المحايدة أن تطلب من الدول المتحاربة ضرورة الالتزام باحترام حقوق وحريات وممتلكات رعاياها المقيمين في أقاليمها أو إقليم تحتله إحدى هذه الدول المتحاربة. وعلى هذه الدول ألاّ تفرّق في المعاملة بين هؤلاء الرعايا وبين سكانها الوطنيين وألاّ تفرض عليهم من الأعباء والضرائب أو القيود المالية الاستثنائية إلاّ ما تقتضيه ظروف الحرب وضروراتها، بشرط أن تكون هذه الأعباء والقيود مفروضة في الوقت نفسه على سكانها الأصليين (المواطنين). ويُلاحظ في هذا الصدد أنّ التزام الدولة المحاربة حقوق رعايا الدول المحايدة وممتلكاتهم في إقليمها إنّما يرتبط بالتزامهم جانب الحياد التام في تصرفاتهم وبخضوعهم لتشريعات الدولة التي تضعها لحالة الحرب. فإذا خرج الرعايا المحايدون عن حيادهم جاز لسلطات الدولة المحاربة أن تتخذ بحقهم الإجراءات القانونية المناسبة. كما يجوز للدولة المحاربة -إذا اقتضت ذلك متطلبات الدفاع الوطني والضرورات العسكرية- أن تستولي وتصادر ما تحتاج إليه مما يكون في إقليمها من أموال الرعايا المحايدين وممتلكاتهم بشرط أن تدفع التعويض المناسب عن هذه المصادرة[1].

ولا يجوز للأطراف المتحاربة غزو الأراضي الحيادية، ولا تؤثر مقاومة الدولة الحيادية لأي محاولة من هذا القبيل على حيادها. يجب على الدولة الحيادية اعتقال القوات المتحاربة التي تصل إلى أراضيها، ولكن ليس كأسرى الحرب الهاربين. لا يجوز للجيوش المتحاربة تجنيد مواطنين حياديين، ولكن يمكنهم البحث خارج بلادهم لحشد المزيد في صفوفهم. لا يجوز نقل أفراد وعتاد الجيوش المتحاربة عبر الأراضي الحيادية، ولكن يمكن نقل الجرحى. يمكن للدولة الحيادية تزويد الأطراف المتحاربة بوسائل الاتصال، ولكن ليس المعدات الحربية، وذلك على الرغم من عدم حاجتها إلى منع تصدير هذه المعدات. يمكن للسفن الحربية المتحاربة استخدام الموانئ الحيادية لمدة أقصاها 24 ساعة، ويمكن للحياديين فرض قيود مختلفة. تتمثل الاستثناءات بإجراء الإصلاحات، الحد الأدنى الضروري من الإصلاحات لإعادة السفينة إلى البحر فقط، أما إذا كانت سفينة متحاربة معارضة موجودة بالفعل في الميناء، فتمتلك السفينة في هذه الحالة 24 ساعة للانطلاق. يجب على الطرف المتحارب تسليم السفينة التي استولى عليها كغنيمة في مياه الدولة الحيادية الإقليمية إلى تلك الدولة التي يجب أن تعتقل طاقمها[2].

(1) https://arab-ency.com.sy/law/details/26007/3
(2) .https://ar.wikipedia.org/wiki/

المبحث الثاني

حياد الدول والمنظمات وأثره على العلاقات الدولية

يشتمل هذا المبحث على مطلبين تناولا حياد الدول والمنظمات الدولية كحركة دول عدم الانحياز، ومنظمة الأمم المتحدة وأنشطتها التي ترمي الى تحسين العلاقات الدولية وتحقيق الأمن والسلم الدوليين، والأمن الجماعي كنظام قد يتعارض مع واجبات وأسس الحياد الدولي. أثر الحياد على العلاقات الدولية وضرورة دعم المجتمع الدولي للدول المحايدة للقيام بواجبات الحياد الدولي.

المطلب الأول: حياد الدول والمنظمات الدولية

إن النظام السياسي العالمي كان ولا يزال يقوم على أساس أنّ كلّ دولة تسعى إلى حماية نفسها بنفسها، وهي المسؤولة في النهاية عن أمنها ومصالحها الوطنية، فالنجاح في مثل هذا النظام يُقاس بمدى قدرة الدولة على البقاء والمحافظة على استقلالها في عالم تسعى فيه جميع الدول إلى الهيمنة والسيطرة، إلاّ أنّ دول العالم لم ترغب في التعايش السلمي والبحث عن مجالات التعاون الدولي وإقامة علاقات ودّية فيما بينها، والالتزام بالمصير الإنساني المشترك فحسب، بل تعمل على إيجاد آليات ووسائل مختلفة، بما فيها المنظمات الدوليّة، لتعميق مظاهر التعاون كخطوة في سبيل تحقيق النظام في المجتمع الدولي. وما دام الأمر كذلك، فقد تجد بعض الدول – في ظروف تاريخية معيّنة ولأسباب إقليمية أو دولية أو استراتيجية أو ذاتية – أنّ دخولها في علاقات سياسية كاملة مع الدول الأخرى قد يؤثر سلباً في مصالحها الوطنية، أو على الأقل يعرّضها لخطر التجاذبات والصراعات السياسية وما ينجم عن ذلك من خسائر مادية أو معنوية أو كليهما معاً، فتقوم هذه الدولة بعملية مفاضلة بين هذا الاحتمال أو هذه الفرضية وبين الاحتمال الآخر الناشئ عن فرضية اتخاذ موقف سياسي – قانوني يضمن لها السلامة والأمن وحفظ كيانها ووجودها ويحقق مصالحها عبر تقليص دائرة علاقاتها السياسية مع الدول الأخرى باللجوء إلى ما يسمى «الحياد».

هناك فرق كبير بين الانحياز إلى دولة وبين المعاملة الحسنة من دولة لأخرى بغرض المصلحة العامة. وبذلك فالانحياز في معناه السياسي المبسط هو أن تنحاز دولة إلى دولة أخرى على حساب دولة ثالثة مما يؤدى إلى إلحاق الضرر بالدولة الأخيرة ومما يؤدى أيضا إلى وجود صراع شرس بين الدول الثلاث، وبالقياس يكبر معنا الانحياز ويعظم ليصل إلى انحياز دولة إلى كتلة من الكتلتين المتنازعتين مما يؤدى إلى اشتعال نيران الحرب[1].

حياد الدول: الدولة المحايدة هي الدولة التي تمتنع بإرادتها عن التدخل في نزاع قائم بين دولتين أو أكثر. وهناك العديد من الدول التي ارتأت أن اعتناقها لفكرة الحياد الدولي سيكون أفضل بالنسبة لها ولشعوبها؛ لذلك تعددت الدول المحايدة غير أن منها من عاد عن هذه الفكرة بعد انضمامه، وهناك بعض الدول التي أعلنت حيادها إلا أنه غير معترف بحيادها دولياً.

(1) سوسو ابراهيم الشحات، مصر وسياسة عدم الانحياز والحياد الإيجابي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الآداب جامعة المنصورة، 2005م، ص10.

1/ الدول المحايدة المعترف بها دوليا، وتضم الدول الآتية: دولة السويد، وتعد أقدم دولة محايدة في العالم، حيث أعلنت حيادها عام 1814م. دولة سويسرا وهي من أشهر الدول المحايدة، وقد أعلنت عن حيادها الدائم من عام 1815م. دولة أيرلندا: وقد أعلنت نفسها دولة محايدة منذ استقلالها عام 1922م. دولة كوستاريكا التي أعلنت عن كونها بلد محايد منذ عام 1949م. دولة النمسا اعلنت رغبتها بالحياد الدائم، بما يضمن سلامتها الإقليمية وسيادتها الوطنية، وتم ذلك فعلا بإبرام معاهدة في 1955/5/15م.

2/ الدول المحايدة بدون اعتراف دولي، دولة كمبوديا، فقد أعلنت الحياد عدة مرات خلال الأعوام التالية 1955 – 1970 – 1993م. مولدوفا ونصت في دستورها عام 1994م على اعتناق الدولة الحياد الدائم.

3/ دول أعلنت حيادها ثم رجعت عنه، ومنها: دولة بلجيكا، التي اعنت حيادها عام 1839م، ولكن الغيت عنها هذه الصفة بموجب معاهدة فرساي لعام 1919م بعد الحرب الأولى، وأكد هذا انضمامها لحلف الناتو 1949م. لاوس التي وقعت على القرار الدولي حول حياد لاوس في جنيف عام 1962م، لكن انتهى حيادها بقيام حرب داخلية فيها قسمتها إلى ثلاثة مناطق مختلفة. لوكسمبرج أعلنت عن حيادها في عام 1839م، وتم إلغاء الحياد مع إقرار دستور 1948م، وأكد على ذلك انضمامها لحلف الناتو 1949 [1].

حياد حركة دول عدم الإنحياز: تأسست حركة عدم الانحياز إبّان انهيار النظام الاستعماري، ونضال شعوب إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية وغيرها من المناطق في العالم من أجل الاستقلال، وفي ذروة الحرب الباردة. وكانت جهود الحركة منذ الأيام الأولى لقيامها عاملاً أساسياً في عملية تصفية الاستعمار، والتي أدت لاحقًا إلى نجاح كثير من الدول والشعوب في الحصول على حريتها وتحقيق استقلالها، وعلى مدار تاريخها لعبت حركة دول عدم الانحياز دوراً أساسياً في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

تم الإعلان في في مؤتمر باندونغ عن المبادئ التي تحكم العلاقات بين الدول كبيرها وصغيرها، وهي المبادئ التي عُرفت باسم «مبادئ باندونغ العشرة»، والتي جرى اتخاذها فيما بعد كأهداف ومقاصد رئيسية لسياسة عدم الانحياز. ولقد أصبح تحقيق تلك المبادئ هو المعيار الأساسي للعضوية في حركة عدم الانحياز؛ بل إنها أصبحت تعرف بما يسمى «جوهر الحركة». وفي ضوء النتائج التي تحققت في باندونغ، حظي قيام حركة دول عدم الانحياز بدفعة حاسمة أثناء الدورة العادية الخامسة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة 1960، والتي شهدت انضمام 17 دولة إفريقية وآسيوية جديدة. وبعد مؤتمر باندونغ بستة أعوام تم تأسيس حركة دول عدم الانحياز على أساس جغرافي أكثر اتساعاً، وكان مؤسسو حركة عدم الانحياز قد فضلوا إعلانها كحركة وليس كمنظمة، تفادياً لما تنطوي عليه الأخيرة من آثار بيروقراطية[2]. إن الفكرة من وراء الحركة

(1) https://jordan-lawyer.com/2021/06/23/

(2) ياسر أحمد حسان، المعاهدات الدولية المنظمة للحدود، مرجع سابق، ص134

ليس القيام بدور سلبي في السياسة الدولية، وإنما صياغة مواقفها بطريقة مستقلة بحيث تعكس مواقف الدول الأعضاء فيها. وعلى هذا ركزت الأهداف الأساسية لدول حركة عدم الانحياز، على تأييد حق تقرير المصير، والاستقلال الوطني، والسيادة، والسلامة الإقليمية للدول، ومعارضة الفصل العنصري، وعدم الانتماء للأحلاف العسكرية المتعددة الأطراف، وابتعاد دول حركة عدم الانحياز عن التكتلات والصراعات بين الدول الكبرى. ومنذ بداية قيام الحركة بذلت دول عدم الانحياز جهوداً جبارة لضمان حق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال والسيطرة الأجنبية، في ممارسة حقها الثابت في تقرير المصير والاستقلال. وإبّان عقدي السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي، لعبت حركة دول عدم الانحياز دوراً أساسياً في الكفاح من أجل إنشاء نظام اقتصادي عالمي جديد، يسمح لجميع شعوب العالم بالاستفادة من ثرواتها ومواردها الطبيعية، ويقدم برنامجاً واسعاً من أجل إجراء تغيير أساسي في العلاقات الاقتصادية الدولية، والتحرر الاقتصادي لدول الجنوب. وأثناء السنوات التي تناهز الخمسين من عمر حركة دول عدم الانحياز، استطاعت الحركة أن تضم عدداً من الدول وحركات التحرير التي قبلت – على الرغم من تنوعها الأيديولوجي، والسياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي– المبادئ التي قامت عليها الحركة وأهدافها الأساسية.

منظمة الأمم المتحدة: من أجل استتباب الأمن والسلم الدوليين تقوم الأمم المتحدة بعدة أنشطة من شأنها إرساء دعائم الإستقرار على الصعيد العالمي، ولعل الدول المحايدة بحكم بعدها عن النزاعات واتزان علاقاتها الدولية تستطيع أن تلعب دوراً بارزاً في تنفيذ هذه الأنشطة وفاعليتها في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة، ومنها على سبيل المثال اليوم العالمي للسلام، اليوم الدولي للصداقة، اليوم الدولي للاعنف، العمل على تفعيل نظام الأمن الجماعي.

اليوم العالمي للسلام: بناء على قرارات الأمم المتحدة يحتفل العالم سنويا باليوم الدولي للسلام في 21 سبتمبر. وأعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا التأريخ ليكون يوما موقوفا لتعزيز قيم السلام، بالاحتفال ودعم كل ما من شأنه محاربة العنف ووقف إطلاق النار في كل أنحاء العالم حيث أن العالم بحاجة إلى السلام أكثر من أي وقت مضى. وكان موضوع هذا العام هو العمل من أجل السلام لتحقيق الأهداف العالمية، حيث يمثل دعوة للعمل تقر بمسؤوليتنا الفردية والجماعية على تعزيز السلام. يشجع اليوم الدولي للسلام 2023 كافة الشباب على المشاركة بوصفهم عناصر اجتماعية إيجابية وبناءة، وعلى الانضمام إلى الحراك الساعي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإلى المساهمة في بناء سلام مستدام. وحاربة دواعي الحرب. وتعمل المنظمة الأممية على اتخاذ إجراءات من أجل السلام ومحاربة عدم المساواة، ودفع العمل بشأن تغير المناخ، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيث تعتبر الدول المحايدة اهم الآليات الدولية في تنفيذ هذه البرامج بحكم القبول الواسع لدول الحياد[1].

اليوم الدولي للصداقة: حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1997م يوم 30 يوليو يوماً دولياً للصداقة، وأن ثقافة السلام تتشكل من مجموعة من القيم والمواقف والتقاليد وأنماط السلوك وأساليب الحياة واتجاهات تعبر عن التفاعل والتكافل الاجتماعيين وتستوحيهما على أساس من مبادئ

(1) رجب على حسان، القانون والمتغيرات الدولية، مكتبة حلب للنشر، الطبعة الثانية، 1993م، ص90.

الحرية والعدالة والديمقراطية وجميع حقوق الإنسان والتسامح والتضامن، وتنبذ العنف، وتسعى إلى منع نشوب المنازعات عن طريق معالجة أسبابها الجذرية. وسلمت الجمعية العامة في العام 1998 في العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم (2001 – 2010)، بأن ضرراً ومعاناة هائلين يقعان على الأطفال من خلال أشكال العنف المختلفة على جميع أصعدة المجتمع في أنحاء العالم كافة. وشددت على أن ثقافة السلام واللاعنف ينبغي أن ينبع ترويجها من الكبار وأن تُغرس في الأطفال لكي يتعلموا من خلال هذه الثقافة كيف يعيشون معا في سلام ووئام، الأمر الذي يسهم في تعزيز السلام والتعاون الدوليين. وحدد إعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام، الذي اعتمدته الجمعية العامة في العام 1999، ثمانية مجالات عمل للأمم والمنظمات والأفراد من أجل تعميم ثقافة السلام، وأعلنت الجمعية العامة في عام 2011 اليوم الدولي للصداقة واضعة في اعتبارها أن الصداقة بين الشعوب والبلدان والثقافات والأفراد يمكن أن تصبح عاملاً ملهماً لجهود السلام، وتشكل جهود الدول المحايدة والأدوار التي يمكن أن تلعبها فرصة لبناء الجسور بين المجتمعات، واحترام التنوع الثقافي[1].

اليوم الدولي للاعنف: جاء في رسالة الأمم المتحدة بمناسبة اليوم الدولي للاعنف الذي يُحتفل به في الثاني من أكتوبر من كل عام باليوم العالمي للاعنف تزامنا مع تاريخ ميلاد المهاتما غاندي، زعيم حركة استقلال الهند ورائد فلسفة واستراتيجية اللاعنف. وفي هذا اليوم الدولي، قال الأمين العام إننا لا نحيي ذكرى ميلاد المهاتما غاندي فحسب. ولكن نقول «بوسعنا ذلك إذا فهمنا – كما فهم غاندي قبلنا – أن التنوع الرائع الذي يطبع أسرتنا البشرية هو كنز وليس تهديدا. وإذا استثمرنا في الوئام الاجتماعي، وتحلينا بالشجاعة لقبول الحلول الوسطى، وعقدنا العزم على التعاون». كما يمكننا أيضا التغلب على هذه التحديات إذا حرصنا على أن نكون جميعاً – بغض النظر عن المركز أو الخلفية أو الظروف أو المعتقد – قادرين على أن نحيى حياة تُصان فيها الكرامة وتُتاح الفرص وتُحفظ الحقوق، وإذا اجتمع شملُنا في إطار إنسانيتنا المشتركة[2].

نظام الأمن الجماعي: يمكن تعريفه بأنه مفهوم قانوني ومؤسساتي مرتبط بتنظيم جماعي نابع عن إرادة دولية جماعية يهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، من خلال مجابهة مختلف التهديدات والمخاطر، وقد ارتبط مفهوم الأمن الجماعي مع فكرة التنظيم الدولي منذ أن تم إدراجه في عهد عصبة الأمم عام 1919، الذي تأسس على قاعدة مفادها شمولية الأمن، وإن تعرض الجزء إلى التهديد والعدوان يوجب على الكل أن ينهض بمسؤوليته لردع الطرف المعتدى علية بما يؤمن حفظ السلم والأمن الدوليين. وقد تعزز هذا المفهوم في ميثاق الأمم المتحدة.

فقد أقام ميثاق الأمم المتحدة نظاماً شاملاً للأمن الجماعي أورده في الفصل السابع منه، وأساس هذا النظام هو أنه إذا لجأت أية دولة إلى استخدام القوة العدوانية ضد أية دولة أخرى، فإن ذلك يجب أن يقاوم بالقوة الجماعية لكافة الدول

(1) https://www.un.org/ar/observances/friendship-day.

(2)https://www.ungeneva.org/ar/news-media/news/2023/10/85792/fy-alywm-aldwly-llanf-dwt-ammyt-lahtram-wtzyz-altnw

الأخرى، ولقد أناط الميثاق بمجلس الأمن القيام بمسئولية الأمن الجماعي، فهو الذي يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلاله به أو عمل من أعمال العدوان[1].

تتجسد فكرة الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة من خلال المادتين 41 و 42، إذ تنص الأولى على الإجراءات غير العسكرية، التي تكون ملزمة لجميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة. بينما تنص الثانية على الإجراءات العسكرية، ويجادل البعض بأن كلتا المادتين لا يمكن أن تتعارضا مع موقف الحياد الدائم لبعض الدول، بل إنهما تتناغمان، ويعد الفقيه كارل زيمانيك أحد أشهر أنصار هذا الرأي، وهم يوضحون حججهم فالمادة 41 بالرغم من إلزاميتها إلا أنها لا تؤثر في الدول الحيادية، وذلك لأمرين: الأول هو إمكانية استثناء مجلس الأمن للدول ذات الحياد الدائم من تطبيق هذه العقوبات، كما حصل مع السويد في قضية الحرب الكورية في أوائل خمسينيات القرن المنصرم، ويذهب هؤلاء إلى أبعد من ذلك، معتمدين على أن قبول الأمم المتحدة بنظام الحياد للدول الأعضاء فيها يعطيهم استثناء تلقائيا من تنفيذ هذه العقوبات، وهو أمر غير مقبول كون هكذا استثناء لا يمكن القبول به إلا بشكل صريح، ولا يمكن التمسك به لإرضاء الدول الحيادية، ومن جهة أخرى نلاحظ أن مجلس الأمن استثنى بعض الدول من تطبيق العقوبات وفق المادة 41، ومن ثم فلو كان هناك استثناء تلقائي لما كان هناك من داع إلى ذكر هذا الاستثناء، والأمر الثاني هو أن العقوبات غير العسكرية كما نص عليها في الميثاق لا تشكل انتهاكاً لقانون الحياد بحد ذاته بل تتماهى معه[2]. أما بالنسبة إلى المادة 42 من الميثاق التي تنص على العقوبات العسكرية المفروضة من مجلس الأمن، فإن الفقهاء والشراح مجمعين على أن صياغة المادة لا تلزم الدول الأعضاء وغير الأعضاء بالدخول في القوات المشتركة المشكلة، ومن ثم يمكن لجميع الدول سواء تلك ذات الحياد الدائم أو باقي الدول الأعضاء أن تتخذ موقف الحياد من هذه العقوبات العسكرية.

وقد حظر ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الرابعة من مادته الثانية استخدام أو حتّى مجرد التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدوليّة، وحفظت المادّة (51) منه حقّ الدفاع الشرعي عن النفس الفردي والجماعي في حالة وقوع العدوان. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا أمام هذه القاعدة العامّة بالحظر والاستثناء عليها باللجوء إلى القوة في حالة الدفاع الشرعي: هل هناك حياد مشروع أو معترف بشرعيته تجاه الحرب العدوانية، أي أن تعلن الدولة حيادها في حرب دائرة بين دولتين مع معرفتها المسبقة للطرف المعتدي؟ يمكن القول عطفاً على ما جاء به الميثاق في تحديد صلاحيات مجلس الأمن الدولي حيال هذه المسألة، إنّه إذا تمكن المجلس من تحديد الطرف المعتدي، وباشر بحقه إجراءاته العملية بموجب الفصل السابع من الميثاق فإنّ حالة الحياد المعلنة من قبل إحدى الدول حيال هذه الحرب تغدو غير مشروعة. أمّا إذا لم يستطع مجلس الأمن الدولي تحديد الطرف المعتدي – لسبب أو لآخر – فيبقى الحياد المعلن من إحدى الدول حيال هذه الحرب أمراً مشروعاً من حيث المبدأ، إلى أن يتمكن من تحديد المعتدي فيأخذ «الحياد» حكم الحالة الأولى[3].

(1) أسامة عرفات، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص462.

(2) رجب على حسان، القانون والمتغيرات الدولية، مرجع سابق ص108.

(3) يوسف حسن الأمين، ضوابط استخدام حق النقض، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية القانون جامعة جوبا، 2008م، ص92.

وهناك حالة مفترضة بقيام الحرب بين دولتين من الدول الخمس الكبرى أو بين إحداها ودولة أخرى، إذ يتعطّل دور مجلس الأمن في تحديد الطرف المعتدي (إذا كان من بين هذه الدول الكبرى) نظراً لاستعمال أو احتمال استعمال حقّ النقض (الڤيتو) في هذا الموضوع، فيبقى الحياد في مثل هذه الحالة أمراً جائزاً.

المطلب الثاني: أثر الحياد على العلاقات الدولية

تطور مفهوم الحياد بين القرن السابع عشر والقرن العشرين، ومع حلول القرن الواحد والعشرين أخذ مفهوم الحياد قالباً جديداً، ليتلاءم مع المفهوم الحديث للنزاع، فقد ظهرت إلى جانب النزاعات المسلحة الدولية النزاعات المسلحة غير الدولية التي يمكن تدويلها بتدخل العناصر الأجنبية تدخلا مباشراً أو غير مباشر، مما زاد من صعوبة موقف الدول المحايدة من النزاعات وقد ترافق ذلك مع بروز غزو الفضاء الخارجي والحديث عن الحروب الفضائية – وإن كان الأمر سابقاً لأوانه – ومعالجة مبدأ الحياد في هذه الحروب وفق القواعد التقليدية للحياد المسطرة بشكل رئيسي في اتفاقية لاهاي الناظمة للحرب البرية لعام 1907، واتفاقية لاهاي الناظمة للحرب في المياه العام 1899، إلى جانب القواعد الفرعية للحياد الموجودة في إعلان باريس لعام 1856. وإعلان لندن لعام 1909 وعام 1913، وهو ما يطلق عليه قانون الغنائم Prize Law، وقواعد اتفاقية لاهاي لعام 1923، ودليل سان ريمو ومبادئ هلسنكي، وتشكل هذه الاتفاقيات بمجموعها الحقوق والواجبات المرتبطة بحالة الحياد.[1] تلزم المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة الدول الأعضاء بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية والامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها في علاقاتها، أكدت الجمعية العامة من جديد هذه الالتزامات في قرارها 71/275. وشدد القرار أيضا على أن سياسات الحياد الوطنية التي تتبعها بعض الدول يمكن أن تسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين وتؤدي دورا هاما في إقامة علاقات متبادلة المنفعة فيما بين بلدان العالم. وتدرك الجمعية العامة أن سياسات الحياد الوطنية هذه ترمي إلى تعزيز استخدام الدبلوماسية الوقائية، وهي وظيفة أساسية من مهام الأمم المتحدة وتحتل مكانة مركزية في مهام الأمين العام، لذلك قررت الجمعية العامة إعلان 12/ديسمبر من كل عام ليكون اليوم الدولي للحياد، ودعت إلى تسليط الضوء على هذا اليوم بوصفه مناسبة لتعزيز الوعي العام بقيمة الحياد في العلاقات الدولية[2]. وتشجيع تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر. ولذلك، فإن سياسة الحياد تسهم في تعزيز السلم والأمن في مناطق الصراع وعلى الصعيد العالمي، وتلعب دورا هاما في إقامة علاقات سلمية وودية ومفيدة للطرفين بين بلدان العالم. أن سياسة الحياد تعد عامل رئيسي لتوفير الظروف وبناء منبر للمفاوضات السلمية وترتبط أيضا ارتباطا وثيقا بالأدوات الدبلوماسية الوقائية مثل أدوات الإنذار المبكر ومنع نشوب الصراعات والوساطة والمساعي الحميدة، وبعثات تقصي الحقائق، والتفاوض، واستخدام المبعوثين الخاصين، والمشاورات غير الرسمية، وبناء السلام، والأنشطة الإنمائية[3].

(1) عامر ماجد الهمالي، الحياد والمتغيرات الدولية، مرجع سابق، ص49.

(2) https://www.un.org/ar/observances/neutrality-day.

(3) إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، مرجع سابق، ص 106.

على صعيد المبادئ الدولية المتعلقة بحل النزاعات الدولية وضمان اتزان العلاقات الدولية، توجد ثلاث مبادئ رئيسية لا تزال تفصل عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة كأداة للحفاظ على السلام والأمن الدوليين والمحافظة على العلاقات الودية بين الدول، وهي مبادئ دولية مترابطة تتمثل في:

موافقة الأطراف -عدم التحيز- عدم استخدام القوة باستثناء في حالات الدفاع عن النفس.

لعل أهم هذه المبادئ المتعلقة بدور الدول المحايدة في حفظ الأمن السلم الدوليين هو مبدأعدم التحيز «الحيادية» والذي يعد أمر جوهري يعزز النزاهة والشفافية والعدالة لضمان موافقة الأطراف الرئيسية المتنازعة وتعاونهم مع الوسطاء الدوليين. وبغض النظر عن ضرورة إقامة علاقات جيدة مع الأطراف والحفاظ عليها، فيجب أن تتجنب عملية حفظ السلام الأنشطة التي قد تنال من صورتها الحيادية، ولا يجب على البعثة أن تتجنب التطبيق الصارم لمبدأ عدم التحيز خوفا من سوء التفسير أو الثأر. وقد يؤدي عدم القيام بذلك إلى تقويض مصداقية عملية حفظ السلام وشرعيتها، وإلى أن يسحب طرف أو أكثر كذلك موافقتهم على وجودها. بسبب عدم حياديتها وانحيازها ومحاباتها لطرف على حساب الآخر. يعترف الفقه الدولي بالدور الكبير الذي تقوم به الدول المحايدة في دور الوسيط الذي يحظى برضا طرفي النزاع الدولي، لذلك يجمع الفقهاء على ضرورة دعم المواقف الحيادية، والعمل على تزايد أعدادها ونفوذها في المنظمات الدولية، ومساعدتها لعدم الاستجابة للضغوط الدولية للانضمام لأي حلف عسكري، وذلك من خلال:

- **العمل على دعم استمرار استراتيجية الحياد في النظام الدولي:** تعتبر المواقف الحيادية المبدئية دائماً وفي كل مكان ردود فعل على النزاع، إن عدم مساعدة الجانب الجيد من الصراع الملحمي بين الخير والشر يساوي فعل الشر نفسه. وعلى الرغم من أن الحروب عادةً ما تلتهم بعض المحايدين، إلا أنها دائماً ما تولد حروباً جديدة؛ فعلى سبيل المثال، خلقت حروب نابليون حياداً دائماً لسويسرا، وأدت الثورة البلجيكية ضد الهولنديين إلى إصدار بروكسل الحياد نفسه.
- **دحض الإدعاء بسلبية القوى المحايدة:** هناك سوء فهم عميق ومنتشر حول آثار الحياد وأسباب تبني الدول له. الأكثر انتشاراً هو الادعاء بأن المحايدين سلبيون في سياساتهم الخارجية، وإن كان العكس هو الصحيح؛ حيث يعد الحفاظ على سياسة مستقلة لا تتماشى مع رغبات المتحاربين أمراً صعباً للغاية، ويتطلب مشاركة مستمرة مع جميع أطراف النزاع.
- **رفض وصف الحياد بأنه علامة ضعف:** الافتراض الثاني هو أن الحياد يساوي الضعف والهدوء. لكن سياسة الحياد الفعالة على العكس؛ عادةً ما تكون علامة على القوة، كما كانت بالنسبة إلى الولايات المتحدة خلال 150 عاماً من الحياد؛ فمن الضـــروري أن يـــكون المحايـدون أقوياء -عسكريًّا وأيديولوجيًّا- لتحمل الانتقادات والتهديدات من جميع أطراف النزاع للحفاظ على مواقفهم المستقلة[1].

(1) https://apa-inter.com/post.php?id=6443

- **التأكيد على أهمية مبدأ الحياد في الدبلوماسية الوقائية:** الدبلوماسية الوقائية هي العمل الرامي إلى منع نشوء منازعات بين الأطراف، ومنع تصاعد المنازعات القائمة وتحولها إلى صراعات، ووقف انتشار هذه الصراعات عند وقوعها. ذهب باحثون إلى توسيع مفهوم الدبلوماسية الوقائية لتعني الإجراءات والمساعي السلمية لحل النزاعات الدولية التي نصت عليها المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة، فهي المعالجة السلمية التي تتم من خلال عملية التفاوض بين الدول لتسوية النزاعات، فضلاً عن المساعي والإجراءات التي تقوم بها الدول والمنظمات الدولية بهدف منع نشوب النزاعات بين الوحدات الدولية، ومنع تصاعدها، والحيلولة دون تحولها إلى صراعات، وحصر انتشارها، لتشمل مجموعة من الوسائل في المفاوضة والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية[1]. يتطلب تعزيز واستخدام الدبلوماسية الوقائية في حل النزاعات والخلافات الدولية حياد من يريد القيام بمهمة إقامة علاقات متبادلة المنفعة فيما بين بلدان العالم. ومن خلال اليوم الدولي للحياد يوم 12 ديسمبر من كل عام لتعزيز الوعي العام بقيمته في العلاقات الدولية ومواجهة الأزمات المتصاعدة، وتأكيداً على أهميته في بناء منبر للمفاوضات السلمية وتعزيز دوره الفاعل في إقامة علاقات سلمية وودية ومفيدة للطرفين، والتمسك بمبادئ السيادة والمساواة.

(1) زايد عبد الله مصباح، الدبلوماسية، دار الجيل للطبع النشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص 125.

كثيراً ما يحصل لبس وتداخل وظيفي ومفاهيمي بين مفهومي الأمن الجماعي والدبلوماسية الوقائية بشكل يجعل من الأخير يتطابق مع الأول في حدود التطبيق، والأدوات المتاحة لكل مفهوم. وتبرز فروقات أخرى مضافة تميز المفهومين في المدى الزمني وأشخاص القانون الدولي الذين يتولون اعتمادها وتبنيها، فالدبلوماسية الوقائية هي آلية استباقية يتم تفعيلها قبل وقوع الحدث ويتواصل معه في مراحل لاحقة من تطور مسار النزاع الدولي، فيما يتسم نظام الأمن الجماعي بوصفه آلية لاحقة على وقوع النزاع. أما فيما يخص أشخاص القانون الدولي الذين يتبنون مبادرات تسوية النزاعات الدولية، فقد تكون آلية الدبلوماسية الوقائية مستقلة عندما يتم تفعيلها من أشخاص القانون الدولي العام من غير الأمم المتحدة، أما نظام الأمن الجماعي فتقتصر آليات تفعيلة وتبنيه من قبل الأمم المتحدة وأجهزتها المختصة[2].

وتكمن وظيفة الدبلوماسية الوقائية في محاولة منع تفجرالصراعات من خلال تدخل مؤثر تقوم به منظمة دولية، أو الدور الذي يمكن أن يقوم به طرف ثالث مع أطراف النزاع (دولة محايدة) لمنع تحول أزمة كامنة إلى صراع مسلح يتسم بالعنف الجماعي، فالدبلوماسية الوقائية هي جزء من جهود أوسع تسعى إلى منع نشوب النزاعات، واتخاذ إجراءات دبلوماسية للحد من اتساع نطاقها في حالة نشوبها[3].

(2) عدنان عبد الله رشيد، الدبلوماسية الوقائية في القانون الدولي المعاصر، دار التفسير للنشر والإعلان، أربيل، 2008، ص 35 – 52.

(3) وليد عبد الحي، بطرس غالي والدبلوماسية الوقائية، شؤون دولية، العدد 20، القاهرة، كانون الأول 1993، ص 13.

العمل على تعدُّد شروط نجاح المواقف الحيادية:

يجب أن يفي المحايد الناجح بشرطين على الأقل: أولاً– يجب أن يكون وضعه موثوقاً ويمكن التنبؤ به. وهذا يعني أن المحايدين يجب أن ينقلوا مواقفهم السياسية بشكل لا لبس فيه، وأن يكونوا قادرين على وضع حد أدنى من الدفاع عن أنفسهم إذا تعرضوا للهجوم، ولكن في الوقت نفسه، لا يعني ذلك أن الدول المحايدة بحاجة إلى أن تكون مسلحة أكثر من اللازم؛ لأن مصداقية المحايدة تعني أيضاً عدم تشكيل تهديد لأيٍّ من الجانبين. ثانياً– يجب أن تكون الدولة المحايدة مفيدة. ويمكن القيام بذلك من خلال تولي وظيفة الدولة التجارية، وتقديم خدمات إدارية جيدة تمثل المتحاربين دبلوماسياً على أرض أعدائهم. بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تقوم الدولة المحايدة بالعمل وسيطاً دبلوماسياً للمفاوضات.

تأكيد دور الدول المحايدة في تعزيز العلاقات الدولية: تجري الدول المحايدة اتصالات دبلوماسية مكثفة لتغليب حالة السلام على حالة الحرب. العمل على إدارة الأزمة وإدارة السلام، فإدارة الأزمة مطلوبة عندما تبدأ الأزمة بالتصاعد بصورة يصعب التحكم فيها حيث يتطلب الأمر استخدام مجموعة من الأدوات للضغط على أطراف النزاع. أما إدارة السلام فتعني إدارة حالة السلام بوسائل تمنعها من التدهور على حالة الحرب من خلا التركيز على دعم وتعزيز حالة السلام[1].

تبني الحياد كأداة لحل النزاعات سلمياً:

من خلال تبني موقف محايد وتجنب المحاباة أو التحيز، فإننا نمنح أنفسنا الفرصة لفهم الأسباب الجذرية للصراعات ومعالجتها. فعندما نتعامل مع الصراعات دون الانحياز إلى أي طرف، فإننا نشجع جميع الأطراف المعنية على التعبير عن وجهات نظرهم بحرية، وهذا أمر بالغ الأهمية لإيجاد أرضية مشتركة والعمل على التوصل إلى حل يرضي جميع الأطراف.

إظهار الفوائد الاستراتيجية للحياد: غالباً ما يُفترض أن المحايدين محرومون من الناحية الاستراتيجية؛ إذ لا يمكنهم الاعتماد على الدعم الخارجي لمواجهة التهديدات. كان هذا هو الحال بالنسبة إلى بلجيكا عام 1914؛ حين دفع انتهاك ألمانيا لحيادها، المملكة المتحدة وفرنسا إلى إعلان الحرب لمساعدة بلجيكا. ولقد أثبت المحايدون أهميتهم، خاصةً خلال الحرب الباردة؛ حيث وضع حزام المحايدين من فنلندا والسويد وصولاً إلى سويسرا والنمسا ويوغوسلافيا، مساحة فعلية بين حلف الناتو وأعضاء حلف وارسو[2]. وبذلك فإن الحياد الملتزم يعني القيام بدور نشط لمصالح الفرد ومصالح جميع الأطراف المتنازعة، كما تلتزم الدول المحايدة المشاركة برفع أصواتها عندما يتعلق الأمر بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو الإبادة الجماعية.

(1) عبد القادر محمد فهمي، المدخل لدراسة الاستراتيجية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد، 2000، ص 235.

(2) محمد عزيز شكري، مدخل على القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص132.

الخاتمة:

من خلال ما تقدم نخلص إلى التأكيد على أهمية نظام الحياد الدولي بكل صوره وأشكاله المختلفة، ودوره الجوهري في توطيد العلاقات الدولية في ظل الإضطرابات والنزاعات الداخلية والمتغيرات الدولية. إن تزايد عدد ونفوذ الدول المحايدة يلغي بظلاله على الأمن والسلم الدوليين، كما أن نظام الأمن الجماعي الذي يقتضي مشاركة كل الدول الأعضاء في الامم المتحدة في أنشطة مجلس الأمن الدولي العسكرية يحد من قدرة الدول المحايدة في الإلتزام بواجبات الحياد الدولي، لذلك يجب العمل على استثناء الدول المحايدة من المشاركة في مثل هذه الأنشطة وتحديد دول بعينها عن طريق مجلس الأمن الدولي لتنفيذ هذه المهام. وقد توصلت الدراسة الى نتائج وتوصيات متعددة تمثلت في الآتي:

النتائج:

1/ يشكل الفقه الدولي نظريته في تعريف الحياد طبقاً لمواقف وأزمنة وظروف معينة، ويرجع ذلك إلى أن رأي الفقه لا يعالج فكرة تتمتع بخواص قانونية بحتة وإنما فكرة تتلاعب بها التيارات القانونية والسياسية والاقتصادية الدولية المختلفة.

2/ الحياد موقف قانوني، ذو بعد سياسي، تسعى من خلاله الدول لتعزيز تعايشها السلمي، ولعب دور إيجابي في العلاقات الدولية. كما يعد من أعمال السيادة المعبرة عن إرادة الدولة لتحقق مصالحها وأهدافها الدوليّة ممثلة في عدم الانخراط في النزاعات الدولية، بما يضمن عدم تأثيرها أو تأثرها من هذه النزاعات.

3/ ظهر الحياد في قضايا الحرب البحرية قبل أنواع الحياد الأخرى، ولم يبرز كمبدأ قانوني إلا في نهاية القرن التاسع عشر مع اتفاقيات لاهاي لعام 1899 حول قانون الحرب. وتطور مفهومه تبعاً للمتغيرات الدولية ليأخذ شكل مبدأ السياسة الخارجية التي يتمثل هدفها في الحفاظ على استقلال وسيادة الدول، مع عدم الاخلال بما يمليه واجب الدولة كعضو فاعل في الأمم المتحدة ومنظماتها الدولية.

4/ الحياد هو وضع قانوني تختاره الدولة، بينما التحييد هو أمر يفرض على الدولة من قبل قوة خارجية وليس من اختيارها، فيؤثر على سيادتها ويوجه سياستها الداخلية والخارجية، ومن ثم نجد أن السياسات المتبعة من الدولة المحيدة لا تعبر عن قناعاتها السياسية.

5/ يكمن الاختلاف بين الحياد وعدم الانحياز في أن الحياد ينشأ كنتيجة لنظام قانوني دولي تتوافر له عادة ضمانات من جانب القوى القطبية الكبرى، في حين أن عدم الانحياز هو مجرد توجه سياسي غير منظم قانوناً، وبالتالي فليس ثمة ضمانات أكيدة بعدم تخلى الدول غير المنحازة عن توجهها هذا، كما أنه ليس ثمة ما يكفل من ناحية أخرى احترام الدول الأخرى لهذا التوجه غير المنحاز في حالة نشوب حرب.

6/ ساعدت جهود حركة عدم الانحياز الكثير من شعوب العالم في نضالها من أجل الاستقلال، وكان لها دوراً بارزاً في تصفية الاستعمار، وعلى مدار تاريخها لعبت حركة دول عدم الانحياز دوراً أساسياً في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وقد حظيت مبادئها ممثلة في تركيز الجهود الدولية للحد من النزاعات، والعمل على المحافظة على السلم الدولي،

والتخفيف من المعاناة، بمكانة هامة في القانون الدولي الانساني.

7/ نظام الأمن الجماعي هو مفهوم قانوني ومؤسساتي قديم عززته مواثيق الأمم المتحدة التي أنشأت نظاماً شاملا للأمن الجماعي، تأسس على قاعدة مفادها شمولية الأمن الدولي لكونه نابع عن إرادة دولية جماعية تهدف الى مقاومة الحرب العدوانية بالقوة الجماعية بغرض الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

التوصيات:

1/ في مواجهة التوتر السياسي المتزايد، فإن من الأهمية بمكان التمسك بمبادئ الحياد وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة. وعلى الدول المحايدة أن تكون أكثر فعالية في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على نحو يعزز السلم والأمن الدوليين، وأن تلعب تسهم بصورة أكبر في إقامة علاقات سلمية بين بلدان العالم.

2/ للحفاظ على سلامة موقف الدول المحايدة في عدم الإخلال بإلتزاماتها الدولية وفقاً لنظام الأمن الجماعي، على مجلس الأمن الدولي تفعيل مبادئ إتفاقية جنيف الثالثة 1949م، والمادة 48/أ من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقين بضرورة التمييز بين أنواع المساعدات في حالة تطبيق نظام الأمن الجماعي والدفاع عن النفس، بين المساعدات المباشرة والتي تقدمها الدول المشتركة في الحرب، والمساعدات غير المباشرة التي تقدمها الدول المحايدة.

3/ تطبيقاً لأسس المسؤولية الدولية، وتمكيناً للدولة المحايدة من الدفاع عن حيادها واستقلالها، والقيام بواجبات الحياد الدولي، يجب على المجتمع الدولي مساعدة الدول المحايدة وتمكينها من الوسائل العسكرية المناسبة.

4/ تتجسد فكرة الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة على إجراءات غير العسكرية واخرى عسكرية، يتبناها مجلس الأمن الدولي، فالأولى لا خلاف على إلزاميتها لجميع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية بما فيها الدول المحايدة. أما الثانية وبحكم تعارضها مع واجبات ومبادئ الحياد فيجب على الأمم المتحدة لأجل المحافظة على نظام الحياد للدولي إستثناء الدول المحايدة من تنفيذها واعتماد آلية لتحديد دول بعينها عن طريق مجلس الأمن الدولي للقيام بهذه المهمة.

5/ لضمان موافقة الأطراف الرئيسية المتنازعة وتعاونهم مع الوسطاء الدوليين «الدول المحايدة» يجب تجنب الأنشطة التي قد تنال من صورة الحياد، والتحلى بالنزاهة والشفافية والعدالة. لذلك يجمع الفقه الدولي على ضرورة دعم المواقف الحيادية ومساعدتة دول الحياد في عدم الاستجابة للضغوط الدولية للإنضمام لأي حلف عسكري، والعمل على تزايد أعدادها ونفوذها في المنظمات الدولية.

6/ من أجل فعالية نظام الحياد وتمكنه من لعب دور فعال في العلاقات الدولية، يجب على المجتمع الدولي قبول حياد الدول بشروط أهمها أن يكون أن يكون المحايدون أقوياء – عسكريًّا وأيديولوجيًّا – لتحمل الانتقادات والتهديدات من جميع أطراف النزاع للحفاظ على مواقفهم المستقلة، على ألا يشكل ذلك تهديداً لغيرهم، وأن يكون المحايد مفيداً للمتحاربين وبإمكانه القيام بمهام سياسية واقتصادية دولية.

المراجع:

1/ أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، مكتبة لبنان، بيروت، ط1، 2004م.

2/ أسامة عرفات، القانون الدولي العام، دار الاجادة للنشر والتوزيع، الرياض، 2017م.

3/ إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المكتبة الأكاديمية، القاهرة 1991م.

4/ وليد عبد الحي، بطرس غالي والدبلوماسية الوقائية، شؤون دولية، العدد 20، القاهرة، 1993م.

5/ وليم حداد، مفهوم الحياد في السياسة اللبنانية، مؤسسة الإهرام، مصر، 2019م.

6/ زايد عبد الله مصباح، الدبلوماسية، دار الجيل للطبع النشر والتوزيع، بيروت، 1999م.

7/ ياسر أحمد حسان، المعاهدات الدولية المنظمة للحدود، الدار السودانية للكتب، الطبعة الأولى، 2004م.

8/ محمد بن عبدالمنعم الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، مكتبة لبنان بيروت، 1984م.

9/ محمد عزيز شكري، مدخل القانون الدولي العام، مطبعة جامعة دمشق الطبعة الثانية، دمشق، 1994م.

10/ مجيد خدوري، السلم والحرب في شرعة الاسلام، الدار المتحدة للنشر، بيروت، لبنان، 1973م.

11/ سامى منصور، انتكاسة الثورة في العالم الثالث، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1972م.

12/ عبد القادر محمد فهمي، المدخل لدراسة الاستراتيجية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2000م.

13/ عدنان عبدالله رشيد، الدبلوماسية الوقائية في القانون الدولي، دار التفسير للنشر، أربيل، 2008م.

14/ رجب على حسان، القانون والمتغيرات الدولية، مكتبة حلب للنشر، الطبعة الثانية، 1993م.

الرسائل والأوراق العلمية:

1/ أسماء العابدي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015م.

2/ حسن بن على بن عون الحارثي الشريف، ورقة علمية بعنوان الحياد في العلاقات الدولية الاسلامية، مجلة كلية التربية والآداب جامعة طنطا، العدد الثاني، 2007م.

3/ يوسف حسن الأمين، ضوابط استخدام حق النقض، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية القانون جامعة جوبا، 2008م.

4/ سوسو ابراهيم الشحات، مصر وسياسة عدم الانحياز والحياد الإيجابي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الآداب جامعة المنصورة، 2005م.

5/ عامر ماجد الهمالي، الحياد والمتغيرات الدولية، المجلة القانونية، البحرين، العدد 11، 2022م.

6/ خالد محمد حسن، الحياد في القانون الدولي، ماجستير في القانون الدولي، كلية القانون جامعة جوبا، 2007م.

Electronic links:

1. https://arab-ency.com.sy/law/details/26007/3.
2. https://arab-ency.com.sy/ency/details/2486/8
3. https://www.un.org/ar/observances/neutrality-day
4. https://arab-ency.com.sy/ency/details/2486/8
5. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9_%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9
6. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9_%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9
7. https://jordanlawyer.com/2021/06/23/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A/#_Toc75169054
8. https://www.un.org/ar/observances/friendship-day
9. https://www.ungeneva.org/ar/news-media/news/2023/10/85792/fy-alywm-aldwly-llanf-dwt-ammyt-lahtram-wtzyz-altnw
10. https://www.un.org/ar/observances/neutrality-day.
11. https://apa-inter.com/post.php?id=6443
12. https://www.elfajr.org/archives/8583

فاعلية الإعلام الرقمي لحماية البيانات الشخصية وتعزيز الأمن المجتمعي استراتيجيات وسبل التنمية

The Effectiveness of the Digital Media to Protect Personal Data and Enhance Societal Security, Strategies and Development methods

أ.د. حنان صبحي عبيد

الجامعة الأردنية – مركز لندن للبحوث / الأردن–بريطانيا

أ.د. محمد عرب الموسوي - العراق

رئيس قسم الجغرافيا /كلية التربية الأساسية

جامعة ميسان

ملخص:

هدفت الدراسة التعرف الى فاعلية الإعلام الرقمي لحماية البيانات الشخصية وتعزيز الأمن المجتمعي استراتيجيات وسبل التنمية والتحقق من اختلافها تبعاً لمتغيرات الجنس والفرع، واتبعت في الدراسة المنهج الوصفي التطويري ولجمع البيانات الباحثون أداة لقياس مستويات مسؤولية الاعلام الجديد الاجتماعية صممت بناء على مقياس ليكرت وتم التأكد من الصدق والثبات لأداة الدارسة، وتكون مجتمع الدراسة (4650) من الإعلاميين ، وبلغ حجم العينة (680) إعلامياً تم اختيارهم عن طريق العينة العشوائية البسيطة. وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، منها:عدم وجود فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) على الدرجة الكلية لواقع مسؤولية الاعلام الجديد الاجتماعية تبعاً لمتغير الجنس، ووجود فروق ذات دلالة احصائية للتخصصات الانسانية . وأوصت الدراسة بعدد من التوصيات، أهمها تفعيل دور الإعلاميين للقيام بأدوارهم الاجتماعية الإعلامية وحماية البيانات الشخصية على أفضل وجه من خلال الاهتمام بتعزيز وتنمية روح المسؤولية الاجتماعية الإعلامية، وإيجاد وعي اجتماعي اعلامي والتحفيز على الانضمام إلى الجهات التي تهدف إلى مساعدة الآخرين وذلك بهدف تنمية مسؤولياتهم تجاه الآخرين وقضاياهم.

الكلمات المفتاحية: الإستراتيجية، المسؤولية المجتمعية الإعلام الجديد.

Abstract:

The study aimed to identify the effectiveness of digital media in protecting personal data and enhancing societal security, development strategies and methods, and verifying their differences according to the variables of gender and branch. The study followed a descriptive developmental approach, and to collect data, the researchers used a tool to measure the levels of social responsibility of new media. It was designed based on a Likert scale, and validity and reliability were confirmed. For the study tool, the study population consisted of (4650) media professionals, and the sample size was (680) media professionals who were selected through simple random sampling. The study reached a number of results, The most important of which is activating the role of media professionals to carry out their social media roles and protecting personal data in the best possible way by paying attention to enhancing and developing the spirit of media social responsibility, creating social media awareness and motivating them to join organizations that aim to help others with the aim of developing their responsibilities towards others and their issues.

Keywords: strategy, social responsibility, digital media.

المقدمة:

ظهرت وسائل الإعلام الجديد كمصطلح واسع النطاق في الجزء الأخير من القرن العشرين ليشمل دمج وسائل الإعلام التقليدية مثل الأفلام والصور والموسيقى والكلمة المنطوقة والمطبوعة، مع القدرة التفاعلية للكمبيوتر وتكنولوجيا الاتصالات، وتطبيقات الثورة العلمية التي شهدها مجال الاتصال والإعلام، حيث ساهمت الثورة التكنولوجية في مجال الاتصال في التغلب على الحيز الجغرافي والحدود السياسية، والتي أحدثت تغييرا بنيويا في نوعية الكم والكيف في وسائل الإعلام. والمقصود بوسائل الإعلام الجديدة ببساطة هي وسائل الإعلام الرقمية وذلك لتفريقها عن التفاعلية والشبكية إذ ان التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل الذي يشهده العالم في جميع المجالات وارتباط مجالات الحياة الانسانية مع بعضها يترتب عليه تشابك في الأدوار والحدود، وعليه كان لابد من التأكيد على المسؤولية بمختلف أشكالها وفي مختلف المجالات.

وتعد التوعية الإعلامية لحماية البيانات الشخصية من أبرز أولويات المجتمعات المتقدمة لما فيه من القدرة على مواجهة التحديات والثورة التكنولوجية ومستجدات العصر، وأن النهضة الحقيقة للأمم تقاس بدرجة الوعي بالمسؤولية الاجتماعية (Obaid,2021)، وتعتبر لفئة الشباب أهمية كبيرة داخل المجتمع في بناء الحضارة وتنميتها وتقدمها وعليه دور مهم وحيوي في المسؤولية الاجتماعية مثل المحافظة على النظام وتماسك المجتمع، واستشعار الانتماء الوطني والسلوك الاجتماعي والاعتماد على الذات، والمحافظة على وحدة المجتمع وتماسكه، والإحساس والشعور بهذه المسؤوليات المناطة به، وتحمل مسؤوليات تجاه الآخرين من أفراد المجتمع

(الخراشي، 2004)؛ لذلك دعت الحاجة لتضافر جميع المؤسسات الاجتماعية والإعلامية بدءاً من وسائل الاعلام الجديدة والأسرة والمدرسة والمسجد والجامعات من أجل تعزيز وتعميق وتنمية المسؤولية الاجتماعية الإعلامية قولاً وفعلاً بين أفراد المجتمع (الغريب، 2010).

وباعتبار الإعلام مراكز توعوية علمية وحضارية تهدف إلى التعليم والتوعية وخدمة المجتمع، فإنها تكفل لأفراد المجتمع الانفتاح الفكري والنماء، والاعتماد على الذات وتطوير المسؤولية الاجتماعية الإعلامية لديهم (الدوسري، 2011). وتهتم بتقديم أفضل الخدمات والبرامج، وإعداد الشباب من الناحية الأكاديمية والعلمية والفنية والاجتماعية، وتبث روح المسؤولية وتنميتها في نفوس الشباب، حتى يكونوا قادرين على تحمل المسؤوليات في جميع مجالات الحياة المختلفة، والقدرة على القيادة والقيام بالعمل بالوجه المطلوب؛ فالطلبة يندمجون في الأنشطة والفعاليات المتاحة لهم ويتفاعلون مع غيرهم، وبذلك يتعلمون أنواع من السلوك، ويكتسبون خبرات إيجابية من غيرهم من خلال ذلك التفاعل والأنشطة، مما ينعكس على تنميتهم الإحساس بالمسؤولية الاجتماعية الإعلامية والاعتماد على الذات، من خلال هذه العمليات والأنشطة، ولذا كان من الضروري القيام بالبحث عن كيفية تنمية قدرات الإعلاميين وإكسابهم المهارات اللازمة لإيجاد وتنمية المسؤولية الاجتماعية لديهم (Hopkins, Sarah Mott 2000).

ورغم التطور الذي شهدته تكنولوجيا الإعلام الجديد إلا أنها لم تلغي وسائل الاتصال القديمة ولكن طورتها بل غيرتها بشكل ضخم، وأدت إلى اندماج وسائل الإعلام المختلفة والتي كانت في الماضي وسائل مستقلة لا علاقة لكل منها بالأخرى بشكل ألغيت معه تلك الحدود الفاصلة بين تلك الوسائل، حيث أصبحت وسائل الاتصال الجماهيرية تتسم بالطابع الدولي أو العالمي.

وفي الواقع، فإن الاعلام في عصر المعلومات أفرز نمطاً إعلامياً جديداً يختلف في مفهومه وسماته وخصائصه ووسائله عن الأنماط الإعلامية السابقة، كما يختلف في تأثيراته الإعلامية والسياسية والثقافية والتربوية والمسؤوليات الأجتماعية الأعلامية الواسعة النطاق لدرجة أطلق فيها بعضهم على عصرنا هذا اسم (عصر المسؤولية الأجتماعية الأعلامية)، لأن الإعلام ليست ظاهرة جديدة في تاريخ البشرية، بل لأن وسائله الحديثة قد بلغت غايات بعيدة في عمق الأثر وقوة التوجيه وشدة الخطورة أدت إلى تحولات جوهرية في دور الإعلام، وجعلت منه محوراً أساسياً في منظومة المجتمع ومسؤولياته. (ليفرو ليا، 2016،).

وأضحى المجتمع مفتوحًا ومتاحًا للجميع حتى لغير المتخصصين والدارسين لهذا المجال مما تطلب بذل مزيدًا من الجهد في التفكير الناقد إذغيرت هذه الوسائل التكنولوجية كل نواحي الحياة وخلقت أنشطة جديدة للأفراد والمجتمعات وتتمثل أهمية الإعلام في الآثار التي يحدثها من قيم وأفكار ومعتقدات فوسائل الإعلام هي مصدر المعلومات ومع التطور التكنولوجي أصبح مصدر المعلومة في وضع خطر فلا ندري ما مصدر المعلومة الصحيح وكيف نتعامل معه

مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة هذه الدراسة في غياب المعرفة العلمية الدقيقة عن واقع مسؤولية الاعلام الجديد ودوره في تعزيز الامن المجتمعي وسبل التنمية، وعليه فإن عدم توفر بيانات عن المسؤولية

الاجتماعية الإعلامية لدى الطلبة سيشكل عائق في تنمية قدراتهم، وتوجيه طاقاتهم نحو التنمية، وسيوجد عدد من المشاكل الأخلاقية والاجتماعية والقيمية، التي ستؤثر على مستقبلهم ومستقبل المجتمع ككل.وللإجابة على السؤال الرئيس الآتي:

ما مسؤولية الاعلام الرقمي ودوره في حماية البيانات الشخصية وتعزيز الأمن المجتمعي واستراتيجيات التنمية؟

وينبثق عن السؤال الرئيس الاسئلة الفرعية الآتية:

هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha = 05.0$) في المسؤولية الاجتماعية الإعلامية لدى الإعلاميين تبعاً الجنس؟

- ما السبل والآليات المقترحة لتعزيز وتعميق المسؤولية الاجتماعية الإعلامية لدى الإعلاميين؟

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة من أهمية الموضوع حيث أن المسؤولية الاجتماعية الإعلامية من القضايا المهمة في هذه العصر بالإضافة إلى أهمية الفئة المستهدفة والتي تمثل الإعلاميين.

ومن المأمول أن تثري هذه الدراسة الجانب النظري في مجال المسؤولية الاجتماعية الإعلامية، بالإضافة إلى تقديم بيانات تساعد في مجال تنمية وتعزيز قدرات الإعلاميين.

ومن المأمول أن هذه الدراسة ستفتح المجال أمام الباحثين لمزيد من الأبحاث عن المسؤولية الاجتماعية الإعلامية لدى الإعلاميين، والاستفادة من نتائجها في توجيه طاقات الشباب وتنميتها وتعزيزها.

محددات الدراسة:

اقتصرت هذه الدراسة على الإعلاميين 2022 /2023.

مصطلحات الدراسة:

الإعلام الاجتماعي الجديد:

الإعلام الاجتماعي شأنه شأن مفاهيم العلوم الاجتماعية ليس هناك مفهوم شامل جامع ولكن تتعد التعريفات والأطروحات التي تناولت المفهوم وتعددت صور المفهوم فبعض يسميه بالإعلام الشبكي وبعض بالإعلام الإلكتروني وآخرون بالإعلام الرقمي في حين يطلق عليها أحيانًا بالإعلام الشبكي أو إعلام المجتمع و رغم الجذور التاريخية للإعلام الجديد كمضمون إلا أن مصطلح الإعلام الجديد قد ظهر بشكل واضح في الآونة الأخيرة مع الثورة التكنولوجية ووسائل الاتصال ولقد تعددت الدراسات التي تناولت مفهوم الإعلام الجديد وانقسمت إلى محورين يركز أولهما على إدماج الإعلام التقليدي بالوسائل الحديثة (الكمبيوتر) والشبكة المعلوماتية بينما ينصب الثاني على تقنيات الاتصال الرقمي بالأساس والتي أدت حتمًا إلى ظهور أنماط جديدة من الاتصال الإعلامي والجماهيري.(ليفرو ليا، 2016).

المسؤولية الاجتماعية: يعرفها زهران (2003) بأنها:» مسؤولية الفرد الذاتية عن الجماعة أمام نفسه وأمام الجماعة والله وهو الشعور بالواجب الاجتماعي والقدرة على تحمله والقيام به».

وعرفها عثمان (1973) بأنها: «مجموعة استجابات الفرد الداله على اهتمامه بالجماعة التي ينتمي اليها وفهمه لمشاكلها ومشاركته في حلها».

وتعرف إجرائياً بأنها: السلوك الفعلي واللفظي عند طلبة المدارس الثانوية شمال المملكة تجاه ذاتهم وتجاه مدارسهم وتجاه مجتمعهم الذي ينبع من استشعارهم لواجباتهم الدينية والاجتماعية والوطنية.

الأدب النظري:

يختلف مفهوم المسؤولية الاجتماعية الإعلامية من باحث إلى آخر؛ وذلك حسب مجال تخصص الباحث ورؤيته للمسؤولية الاجتماعية الإعلامية فهي اقرار الشباب الجامعي بما يصدر عنه من أفعال واستعداده لتحمل نتائجها

وقدعرفها الحارثي (2001) بأنها: «ادراك ويقظة الفرد ووعي ضميره وسلوكه للواجب الشخصي والاجتماعي.

أركان المسؤولية الاجتماعية الإعلامية في الاسلام تقوم على ثلاثة أركان هي الرعاية والهداية والإتقان (الشمري، 2015).

أما مكونات المسؤولية الاجتماعية الإعلامية فهي الاهتمام والفهم والمشاركة، وتعتبر هذه العناصر مترابطة ومتكاملة، حيث لا يمكن ان تتوفر المسؤولية الاجتماعية عند الأفراد بدون أن تتوافر جميع هذه العناصر. وإن عملية تعلم المسؤولية الاجتماعية تبدأ مع أولى خطوات الطفل، وتبدأ عن الذات بالاعتماد على النفس والقيام بدور داخل الأسرة، ثم تتطور إلى مسؤولية تجاه جماعته التي يعيش فيها، وتتأتى المسؤولية الاجتماعية من خلال التعلم والاكتساب؛ أي أنها قابلة للإصلاح والتعديل من خلال مؤسسات التنشئة الاجتماعية، ومن أهمها الأسرة عن طريق غرس تعاليم الدين وتعليمهم كيفية التفاعل الاجتماعي، وتكوين العلاقات وغرس مفاهيم حب الوطن والانتماء، والمحافظة على الممتلكات وإطاعة القوانين. ويأتي دور المدرسة مكملا ومعززاً لدور الأسرة من خلال غرس قيم النظام واحترام المواعيد والنظافة والمشاركة في الأنشطة المدرسية وهذا له دور هام في تنمية المسؤولية الاجتماعية وتعزيز ثقتهم بالنفس والتعاون والعمل مع الجماعة (مشرف، 2009).

الاعتلال في المسؤولية الاجتماعية الإعلامية:

وهي حالة من عدم التوازن في المسؤولية الاجتماعية الإعلامية ولها مظاهرها عند الفرد مثل التهاون واللامبالاة والعزلة النفسية ومن مظاهرها عند الجماعة التفكك والتشكك والسلب الغائب ونعني به التراجع والتخلي عن المسؤولية الاجتماعية والفرار منها.

ومن أهم العوامل التي تؤدي إلى الاعتلال في المسؤولية الاجتماعية الإعلامية:

اضطراب المعيار الاجتماعي وعدم وضوحه واستقراره، مما يؤدي إلى تشوش الاختيار والإدراك وتعطيل الالتزام، وهذا يتسبب باهتزاز ثقة الفرد وبطمأنينته، ومن العوامل ايضاً تقييد الحرية، وفوضى الاقتصاد وارتباكه، الذي يسبب إلى عدم الاطمئنان النفسي وينعكس ذلك على المسؤولية الاجتماعية (مشرف، 2009).

مستويات المسؤولية الاجتماعية الإعلامية:

1- مسؤولية الطالب نحو نفسه مثل الأكل والنوم والدوافع الفطرية.

2- مسؤوليته نحو اسرته:

أ- الأم والأب والأخوة.

ب- الزوجة والأطفال.

ج- بقية الأقارب.

3- مسؤولية الفرد نحو الجيران.

4- مسؤوليته نحو القبيلة والحي والمدينة.

5- مسؤوليته نحو الزملاء والأصدقاء.

6- مسؤوليته نحو الوطن.

7- مسؤوليته نحو العالم والكون (عمارة الأرض) والنظام البيئي.

أما متطلبات المسؤولية الاجتماعية الإعلامية لتحقيق المسؤولية الاجتماعية الإعلامية في عصر التحول الرقمي كما ذكرها (الشمري، 2015) فهي: الحرية وسلامة القوى العقلية والمراقبة وثبات الهوية فالمسؤولية الاجتماعية الإعلامية تتطلب الحرية اذ لا يمكن ان تكون تحت ظروف القهر، كما أنها تتطلب سلامة القوى العقلية لاختيار الفعل المسؤول، وتتحمل نتيجة فعله وتتطلب المراقبة من خلال الضمير والسلطة الالهية والسلطة الادارية، وحتى تتحقق يجب أن تكون للإنسان هوية ومعرفة محددة عند استخدام الفعل والقول وتحمل مسؤولية ذلك الفعل حيث أن المسؤولية تزداد بازدياد المعرفة.

ويشير الألمعي والمساعد (2003) إلى أنواع المسؤوليات، وهي:

1- المسؤولية الانسانية: وهي تقوية قدرات الفرد العقلية والدينية والنفسية لأداء الواجب الديني والدنيوي.

2- المسؤولية الوطنية: وهي العاطفة والشعور تجاه الوطن والانتماء له والمحافظة على وحدته واستقراره والمشاركة الفعالة في قضاياه ومشكلاته.

3- المسؤولية الشخصية: وهي وعي والتزام الفرد بحقوقه وواجباته تجاه مجتمعه والتفاعل معه.

4- المسؤولية الاجتماعيةالإعلامية: أن الكل مسؤول عن نشر العلم والحقائق بصدق.

دور الجامعات في تنمية المسؤولية الإعلامية الاجتماعية في عصر الإعلام الرقمي:

يعد التعليم بمختلف مؤسسات النظام التعليمي أحد المراكز الأساسية والفاعلة، التي تحقق دور مهم في تكوين وبناء المسؤولية الاجتماعية الإعلامية لدى الطلبة بمختلف انواعها الانسانية والوطنية والشخصية والاجتماعية؛ لذلك يقع على عاتق الجامعات الكثير من الواجبات للمحافظة على المسؤولية الاجتماعية الإعلامية وتطويرها لدى الشباب بحيث تضمن توجيه طاقاتهم ايجابياً نحو ذاتهم ومجتمعهم (الخراشي، 2004).

ويتجلى ذلك من خلال عدد من المقومات وهي:

1- تقدم المعرفة من خلال وسائل الاعلام الجديد بطريقة منظمة تشمل الخبرة والأنشطة المختلفة.

2- تساهم بشكل أساسي وجوهري في مهارات وسوق العمل وأخلاقيات المهنةمن خلال التأكيد عليها بوسائل الاعلام.

3- تعليم الطلبة على أنواع التفكير العلمي وحل المشكلات واتخاذ القرارات.

4- توفير امكانيات مستقبلية للأفراد والمجتمعات من خلال الاعلام الجديد.

5- تحتوي الجامعات على الكفاءات والخبرات اللازمة لتنمية المسؤولية الاجتماعية الإعلامية لدى الطلبة.

الطريقة والإجراءات:

منهج الدراسة المنهج الوصفي التطويري باعتباره الأنسب لتحقيق أهداف الدراسة ولاسيما انه يتم دراسة الظاهرة كما هي من خلال جمع البيانات وتحليلها وتحليل النتائج وتفسيرها من خلال ارتباطها بالواقع وفي ضوء ذلك سوف يتم اقتراح السبل والآليات لتنمية المسؤولية الاجتماعية وتعزيزها.

مجتمع الدراسة وعينتها:

سيتكون مجتمع الدراسة (4650) من الإعلاميين في 2023/2022، وتم اختيار العينة بالطريقة العشوائية البسيطة وبلغ حجم العينة (680) إعلامياً.

أداة الدراسة:

أعد الباحثون مقياس للمسؤولية الاجتماعية الإعلامية على مقياس ليكرت اعتماداً على الأدب النظري والدراسات السابقة؛ إذ اشتمل على الفقرات:

1- مسؤولية الإعلامي الاجتماعية الإعلامية/ تجاه ذاته.

2- مسؤولية الإعلامي الاجتماعية الإعلامية/ تجاه وطنه.

3- مسؤولية الإعلامي الاجتماعية الإعلامية/ تجاه مجتمعه.

4- مسؤولية الإعلامي الاجتماعية الإعلامية/ نحو النظام البيئي.

إذ تكونت الأداة بصورتها النهائية من (49) فقرة، والملحق رقم (1) يوضح أداة الدراسة بصورتها النهائية.

لقد تم تدريج مستوى الاجابة عن كل فقرة وفق مقياس ليكرت الخماسي وحددت في خمسة درجات على النحو الآتي: (موافق بشدة – موافق – محايد – غير موافق – غير موافق بشدة) وجرى استخدام مقياس الحكم على واقع المسؤولية الاجتماعية وفق المعادلة الاتية:

الحد الأعلى للمقياس - الحد الأدنى للمقياس / عدد الفئات 5 1- = 3/4 = 1.33

وبذلك تصبح الفئات على النحو الآتي:

(1-2.33) درجة واقع منخفضة.

(2.34 – 3.67) درجة واقع متوسطة

(3.68 – 5) درجة واقع مرتفعة.

صدق الأداة:

يبحث هذا النوع من الصدق في التحقق من أن المقياس أو الاستبانة التي صممها الباحثون تقيس فعلاً ما صممت لقياسه وذلك بعرض الاستبانة على مجموعة من الخبراء في المجال الذي تنتمي إليه هذه الأداة وهو ما يعرف بصدق المحكمين، إذ تم عرض الاستبانة في صورتها الأولية على مجموعة من المحكمين من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال الاعلام والتخطيط والتنمية يحيث قاموا بإبداء آرائهم وملاحظاتهم في الجوانب التالية:

1- وضوح الاستبانة وصلاحيتها للهدف الذي أعدت من أجله.

2- درجة مناسبة الفقرات للمجال الذي تندرج تحته.

3- سلامة العبارات من حيث الصياغة للغوية.

4- إضافة أو حذف أو تعديل الفقرات المتضمنة الأداة وفقاً لما يرونه مناسباً.

وفي ضوء ملاحظات المحكمين أجرى الباحثون بإجراء التعديلات وفق ملاحظات المحكمين، وتم اعتماد الفقرة إذا كانت نسبة الاتفاق بين المحكمين لا تقل عن (85 %) على صحتها ومناسبتها لهذه الدراسة وإخراجها بصورتها النهائية وتكونت من (49) فقرة.

ثبات الأداة:

للتأكد من ثبات أداة الدراسة استخدم الباحثون طريقة الاختبار وإعادة الاختبار Test Retest، إذ قام الباحثون بتطبيق الاستبانة على عينة استطلاعية، وقد تم انتقاء العينة بالطريقة الطبقية العشوائية مكونة من (40) طالب وطالبة

من خارج عينة الدراسة ومن المجتمع نفسه، وبفارق زمني (14) يوماً بين مرتي التطبيق، ثم تم احتساب معامل ارتباط بيرسون بين درجات مرتي التطبيق كما استخدم طريقة الاتساق الداخلي كرونباخ ألفا (Cronbach Alpha) ، لفقرات الاستبانة مع الدرجة الكلية للمحور الذي تنتمي إليه، والجدول (2) يبين معاملات ثبات الاستبانة على النحو الآتي:

الجدول (1)معاملات ثبات أداة الدراسة باستخدام معامل ارتباط بيرسون وكرونباخ ألفا

رقم	المجال	معامل ارتباط بيرسون	كرونباخ ألفا
1	مسؤولية الإعلامي الإعلامية المجتمعية في حماية البيانات الشخصية تجاه ذاته في عصر التحول الرقمي	0.86	0.90
2	مسؤولية الإعلامي الإعلامية المجتمعية تجاه وطنه في حماية البيانات الشخصية في عصر التحول الرقمي	0.84	0.95
3	مسؤولية الإعلامي الإعلامية المجتمعية تجاه مجتمعه في حماية البيانات الشخصية في عصر التحول الرقمي	0.83	0.82
4	مسؤولية الإعلامي الإعلامية المجتمعية تجاه النظام البيئي في حماية البيانات في عصر التحول الرقمي الشخصية	0.82	0.93

يلاحظ من الجدول السابق أن معاملات الثبات لأبعاد الاستبانة تراوحت بين (.82 -.86) لمعاملات ارتباط بيرسون، وتراوحت بين (.90 -.95) لمعاملات كرونباخ ألفا، وهذا يعني أن الاستبانة تتمتع بمعامل ثبات (استقرار) مقبول لأغراض الدراسة الحالية.

بعد التأكد من صدق وثبات أداة الدراسة وتحديد العينة المطلوبة لغايات تطبيق أداة الدراسة، بدأ الباحثون بتوزيع أداة الدراسة على عينة الدراسة الجامعات الحكومية الأردنية.

المعالجة الإحصائية:

لتحقيق أهداف الدراسة تم استخدام التحليل الإحصائي (SPSS) للإجابة عن أسئلتها، وعلى النحو الآتي:

للإجابة عن السؤالين الأول، تم استخدام المتوسطات الحسابية والانحرفات المعيارية.

للإجابة عن السؤال الثاني، تم استخدام اختبار (ت) لعينتين مستقلتين، وتحليل التباين الأحادي (One Way Anova).

للاجابة عن السؤال الثالث: تم استخدام تحليل التباين الأحادي One way Anova، ، واختبار شيفيه للمقارنات البعدية.

مناقشة النتائج:

يتضمن هذا الفصل عرضاً لنتائج الدراسة وذلك بعد تحليلها إحصائياً للأسئلة الآتية:

مناقشة السؤال الأول: ما واقع فاعلية الإعلام الرقمي لحماية البيانات الشخصية وتعزيز الأمن المجتمعي استراتيجيات وسبل التنمية ؟ للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات عينة الدراسة على واقع المسؤولية الاجتماعية لدى الإعلاميين في عصر التحول الرقمي ولتحديد درجة المسؤولية الاجتماعية الإعلامية في حماية البيانات الشخصية؛ تم استخدام المعيار الموضح في الفصل الثالث على كل بعد من أبعاد المقياس.

جدول (2) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدارسة

الرقم	البعد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
-1	مسؤولية الإعلامي الاجتماعية الإعلامية تجاه ذاته في حماية البيانات الشخصية في عصر التحول الرقمي	3.62	4.60	مرتفعة
-2	مسؤولية الإعلامي الاجتماعية الإعلامية تجاه وطنه في حماية البيانات الشخصية في عصر التحول الرقمي	2.53	0.72	متوسطة
-3	مسؤولية الإعلامي الاجتماعية الإعلامية تجاه مجتمعه في حماية البيانات الشخصية في عصر التحول الرقمي	3.41	0.73	متوسطة
-4	مسؤولية الإعلامي الاجتماعية الإعلامية تجاه النظام البيئي في حماية البيانات الشخصية في عصر التحول الرقمي	3.29	0.70	متوسطة
الدرجة الكلية		3.22	1.68	متوسطة

يشير الجدول (4) أن المرتبة الأولى جاءت للبعد الأول مسؤولية الطالب تجاه ذاته في حماية البيانات الشخصية بمتوسط حسابي (3.62) وانحراف معياري (4.60) حسب استجابات أفراد عينة الدراسة وبدرجة مرتفعة، يليه في المرتبة الثانية البعد الثالث مسؤولية الطالب تجاه مجتمعه في حماية البيانات الشخصية بمتوسط حسابي (3.41) وانحراف معياري (0.73) وبدرجة متوسطة، أما المرتبة الثالثة فكانت للبعد الرابع مسؤولية الطالب تجاه النظام البيئي في حماية البيانات الشخصية بمتوسط حسابي (3.29) وانحراف معياري (0.70) وبدرجة متوسطة، أما المرتبة الرابعة للبعد الرابع مسؤولية الطالب تجاه وطنه في حماية البيانات الشخصية بمتوسط حسابي (3.29) وانحراف معياري (0.70) وحصلت الدرجة الكلية لواقع المسؤولية الاجتماعية على متوسط حسابي (3.22) وانحراف معياري (1.68) وبدرجة متوسطة.

النتائج المتلعلقة بالسؤال الثاني والذي ينص على: هل توجد فروق ذات دلالة احصائية (α= 0.05) في درجة واقع المسؤولية الاجتماعية لدى طلبة المدارس الثانوية شمال المملكة تعزى لمتغير (الجنس، والفرع)؟

للإجابة عن هذه الفرضية تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجة واقع المسؤولية الاجتماعية الإعلامية الإعلاميين، وتم استخدام اختبار(ت) للعينات المستقلة لاستخراج دلالة الفروق في درجة واقع المسؤولية الاجتماعية الإعلامية الاعلاميين تعزى لمتغير(الجنس)، والجدول (4) يبين ذلك:

جدول (4)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبار (t-test) لدلالة الفروق لدرجة واقع المسؤولية الاجتماعية لدى طلبة المدارس الثانوية شمال المملكة تعزى لمتغير (الجنس)

الجنس	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	درجات الحرية	الدلالة الإحصائية
ذكر	230	3.32	0.588	-0.206	604	0.837
أنثى	367	3.33	0.584			

تشير النتائج في الجدول (4) إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α =0.05) على الدرجة الكلية لواقع المسؤولية الاجتماعية تبعاً لمتغير الجنس.

مناقشة النتائج:

مناقشة السؤال الأول:

أشارت النتائج أن درجة واقع فاعلية الإعلام الرقمي لحماية البيانات الشخصية وتعزيز الأمن المجتمعي استراتيجيات وسبل التنمية جاءت متوسطة ولتفسير مثل هذه النتيجة، يمكن القول بأن المسؤولية الاجتماعية الإعلامية في حماية البيانات الشخصية في عصر التحول الرقمي بمجالاتها المتمثلة بالمسؤولية الوطنية، والمسؤولية الإجتماعية نحو ذاته والنظام البيئي، ما هي إلا مكوناً أساسياً من مكونات البناء القيمي لدى الإعلاميين، وضروري أن يحث الإعلاميين على الأخلاق الطيبة كالتعاون، والإخاء والتضامن، والتكافل الاجتماعي، وغير ذلك من الأخلاق، التي تربوا عليها، وتعلموها ضمن مساقات التربية والثقافة الإسلامية خلال مسيرتهم التعليمية. وترسيخ مفهوم المسؤولية الاجتماعية الإعلامية في حماية البيانات الشخصية.

مناقشة السؤال الثاني:

أشارت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة (α =0.05) على الدرجة الكلية لواقع المسؤولية الاجتماعية في حماية البيانات الشخصية تبعاً لمتغير الجنس، ويعزو الباحثون هذه النتيجة بسبب عدم وجود فروق ذات دلالة احصائية بين درجات الذكور والإناث من الإعلاميين، ربما يعزى إلى أن كلا الجنسين قد حظي بنفس الفرص من التعليم والتنشئة والعناية والتدريب، كما أن الدور الاجتماعي المميز المتوقع الإعلاميين بغض النظر عن الجنس ربما يرفع من مستوى إحساسهم بالمسؤولية الإعلامية في حماية البيانات الشخصية إلى أعلى المستويات حيث جاءت المعدلات عالية على المقياس عند الذكور والإناث.

التوصيات:

1. الاهتمام بتنمية المهارات التي ترتبط بالمسئولية الاجتماعية الإعلامية في حماية البيانات الشخصية للإعلاميين في عصر التحول الرقمي وخاصة بأسلوب تنموي، وقائي، وعلاجي، وإجراء دراسات لمعرفة العلاقة بين المسؤولية الاجتماعية الإعلامية في حماية البيانات الشخصية عند الإعلاميين.

2. التركيز على الجوانب الاجتماعية كغيرها من الجوانب العلمية، المعرفية والانفعالية وزيادة الاهتمام بالبرامج المتخصصة التوعوية في مجال تنمية المسؤولية الاجتماعية الإعلامية في حماية البيانات الشخصية في وسائل الإعلام مع التركيز على بالأنشطة التي تنمي الإحساس بالمسؤولية الاجتماعية الإعلامية وحماية البيانات الشخصية.

3. الاهتمام بتدريس مساقات تزيد درجة تحمل المسؤولية الاجتماعية الإعلامية الرقمية في حماية البيانات الشخصية في الجامعات مثل مساقات اتقان المصطلحات والمفردات اللغوية الإعلامية باللغتين العربية والإنجليزية وأخلاقيات والإتجاهات المعاصرة في الاعلام الحديث.

4. تفعيل دور التوعية المجتمعية وضرورة قيام الإعلاميين بأدوارهم الاجتماعية الإعلامية التوعوية في حماية البيانات الشخصية على أفضل وجه من خلال الاهتمام بتعزيز وتنمية روح المسؤولية الاجتماعية الإعلامية، وإيجاد وعي اجتماعي اعلامي وتحفيز الطلبة على الانضمام إلى الجهات التي تهدف إلى مساعدة الآخرين في حماية البيانات الشخصية وذلك بهدف تنمية مسؤولياتهم تجاه الآخرين وقضاياهم.

المراجع:

- عبيد، 2021، التخطيط الاستراتيجي، دار وائل للنشر/الجامعة الأردنية عمان–الأردن.
- أبو عيشة، فيصل، 2010، «الإعلام الإلكتروني»، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع .
- الزين أميمة سميح، 2016، «التحول للعصر الرقمي» المؤتمر الدولي التعلم في عصر التكنولوجيا، لبنان.
- ليفرو ليا، 2016، «وسائل الإعلام الجديدة البديلة والناشطة»، ترجمة: هبة ربيع، القاهرة، المركز القومي للترجمة..
- السيد عبد المعطي، نها 2015، صحافة المواطن نحو نمط اتصالي جديد، الإمارات العربية المتحدة، دار الكتاب الجامعي.
- اللحام محمود عزت، صلاح، مروى عصام، 2015، «الاتجاهات الإعلامية الحديثة في الصحافة الدولية»، عمان، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع.
- زاهر الغريب، 2010، «مستويات التعليم الإلكتروني»، مجلة التعليم الإلكتروني، جامعة المنصورة.
- زيان محمد سيد، 2012، «الإعلام الجديد»، القاهرة، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع.
- صادق عباس مصطفى، 2008، «الإعلام الجديد المفاهيم والوسائل والتطبيقات»، عمان دار الشروق للنشر والتوزيع.
- عبود حارث العاني مزهر، 2015، «الإعلام والهجرة إلى العصر الرقمي»، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع.
- هتيمي حسين محمود، 2015، «العلاقات العامة وشبكات التواصل الاجتماعي»، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع.

References:

- Obaid Hanan. (2021). Sensitivity of systems thinking in systems management and leadership, BOHOUTH MAGAZINE, (ISSUE:37), Pp:57-68. ISSN UK.
- Obaid, Hanan.((2021), Strategic planning and Strategies to solve the financing crisis in higher education "Future VisionGOIDI AMERICAN JOURNAL, THIRD EDITION ,ISSUE, 3) PP: 57-78.
- Obaid, Hanan.(2021) ,Strategic planning for time management in light of the dominance of social networking sites on the human thought of higher education students ,HUMAN GOIDI AMERICAN JOURNA, ISSUE:4), PP:17-37.
- Kennemer, Kordell Nolton (2002): Factors predicating social responsibility in college students. Dissertation Abstracts International, vol. 63, no.02-B, p.1087.
- Hopkins, Sarah Mott (2000): Effects of short–term service ministry trips on the development of social responsibility in college students. Dissertation Abstracts International, Vol 61(5-B), p. 2796.

تعليم اللغات الأجنبية والثانية في منظور العالم اللغوي أفرام نعوم تشومسكي

Learning Foreign and Second Languages From the Perspective of The Linguist Afram Naom Chomsky

د. موسى عيسى زين الدين - غانا

محاضر في جامعة الإعلام والفنون والاتصالات بدولة غانا، قسم اللغة العربية

ملخص البحث:

هدف هذا البحث إلى بيان أعمال العالم اللغوي أفرام نعوم تشومسكي فيما يخص تعليم واكتساب اللغات الأجنبية والثانية، واستخدم الباحثون المنهج الوصفي في إجراء هذا البحث.

وتوصل الباحثون إلى النتائج الآتية:

1- وضع تشومسكي قواعد ثابتة قادرة على تفسير طبيعة اللغة.

2- تحدث تمشوسكي عن بعض المصطلحات، مثل: القدرة والإنجاز، والبنية السطحية والبنية العميقة، ..إلخ. غير أنها خضعت لمجموعة من التطورات والتعديلات.

3- نتيجة الإصداء والانتقادات التي تلقاها من تلامذته أو علماء اللغة بصفة عامة، استدرك من خلالها النقائص التي عرفها النموذج الذي قبله.

الكلمات المفتاحية: اللغة الأجنبية، اللغة الثانية، منظور، تشومسكي.

Abstract:

This is a research entitled: (Teaching foreign and second languages from the perspective of the linguist Afram Noam Chomsky). This research aimed to explain the work of the linguist Afram Noam Chomsky regarding teaching and acquiring foreign and second languages. The researchers used the descriptive approach in conducting this research.

The researchers reached the following results:

1- Chomsky established fixed rules capable of explaining the nature of language.

2- Chomsky talked about some terms, such as: ability and achievement, surface structure and deep structure, etc., but they have undergone a group of developments and modifications.

3- As a result of the echoes and criticisms he received from his students or linguists in general, he made up for the shortcomings of the model before him.

Key words: Foreign language, Second language, Perspective, Chomsky.

مقدمة:

قد عرف القرن الماضي ثورة علمية كبيرة مست مجال اللغة بشكل خاص؛ إذ اكتسحت اللغويات مختلف الحقول المعرفية، حتى غدا هذا القرن قرن اللسانيات بامتياز. فبعدما ذاع صيت اللسانيات البنيوية، وأصبح الباحثون والدراسون على اختلاف مشاربهم وتوجهاتهم العلمية والفكرية يتعاملون مع أعمالهم المعرفية، وفق أسس وقواعد النهج البنيوي اللساني الذي قعّد له دي سوسير، ظهر تشومسكي ليؤسس مدرسة لغوية جديدة، قائمة على مبادئ مغايرة لما سبقها من المدارس اللسانية، ولا سيما المدرسة البنيوية، ومستثمرا في الوقت نفسه، جهود بعض أساتذته المنتمين إلى التيار التوزيعي، مثل زيليك هاريس. وهذه المدرسة التي نتحدث عنها، هي المدرسة التوليدية التحويلية التي أضحت حديث زمانها، وما زالت قائمة تطور مشروعها اللساني، عبر جهود وأعمال الساهرين والقائمين على العمل في هذا التخصص.

فأصبحت نظرية تشومسكي اللسانية بمثابة طفرة حقيقية غيرت من مسار اللسانيات، ورسمت لها طريقا نحو تحقيق نجاحات باهرة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذا البحث في الوقوف على جهود العالم اللغوي أفرام نعوم تشومسكي في اكتساب اللغة وتعلها لغة ثانية أو أجنبية.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- التعرف على شخصية، وإنجازات العالم اللغوي تشومسكي.

2- التعرف على نظريته التوليدية التحويلية.

3- التعرف على قصد تشومسكي بالنحو الكلي (Universal Grammar).

4- الوقوف على أهم الانتقادات التي وجهت إليه.

أهمية البحث:

إن لكل علم رجاله الذين بذلوا جهداً كبيراً في الارتقاء به، فإن العالم اللغوي أفرام نعوم تشومسكي من أهم الرجال الذين كرّسوا حياتهم لخدمة اللغة، ويجدر الإشارة إلى أن هذا البحث أجري للوقوف على جهود العالم اللغوي تشومسكي في مجال اكساب اللغة وتعلمها.

الفصل الأول: التعريف بالعالم نعوم تشومسكي

تعريف العالم نعوم تشومسكي:

ولد نعوم تشومسكي في مدينة فيلاديلفيا في تاريخ 7 ديسمبر/كانون الأول من عام 1928م، نشأ مع شقيقه الأصغر ديفيد ضمن عائلته والتي كانت من الطبقة الوسطى، كان نعوم تشومسكي عبقريًا حيث نال على درجة الدكتوراه في اللسانيات من جامعة بنسلفانيا، ومنذ عام 1955م أصبح أستاذًا في معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا، وأنتج نظريات رائدة ومثيرة للجدل حول القدرات اللغوية البشرية وارتباطها بالدماغ، كما يتم نشر أعمال تشومسكي على نطاق واسع سواء في المواضيع التي تتعلق في مجاله أو في قضايا المعارضة والسياسة الخارجية للولايات المتحدة.

أهم إنجازات نعوم تشومسكي:

يعتبر نعوم تشومسكي مؤسس علم اللسانيات الحديث، وهو أحد أكثر العلماء الذين استشهد بهم في التاريخ الحديث بما يخص مجال علم اللسانيات، حيث ألف نعوم الكثير من الكتب ذات العلاقة والتي أحدثت فرقاً في هذا العلم، ومن بين كتبه الرائدة كتاب «الهياكل النحوية» و«اللغة والعقل» و«جوانب نظرية بناء الجملة»، وكذلك ألف أكثر من 100 كتاب عن الحروب والسياسة ووسائل الإعلام، وكان آخرها «قداس الحلم الأمريكي: المبادئ العشرة لتركيز الثروة والسلطة».

تعليم نعوم تشومسكي:

درس تشومسكي تعليمه الأساسي في مدرسة أوك لين كونتري دي، وانتقل في سن الثانية عشر للمدرسة الثانوية في سنترال فيلاديفيا وهناك انضم لنوادٍ ومجتمعات مختلفة، ثم بدأ بدراسة الفلسفة واللسانيات في جامعة بنسيلفينيا في عام 1945.

الخلافات السياسية التي انخرط بها نعوم تشومسكي:

أفكار تشومسكي لم تقتصر على اللغة وحدها بل اكتسب أيضًا سمعة بسبب آرائه السياسية، والتي يُنظر إلى بعضها على أنها مثيرة للجدل ومنفتحة للغاية، وفي عام 1979م وقّع تشومسكي على عريضة لدعم حقوق حرية التعبير، حيث وجد نفسه وسط جدل محتدم، وأكد أن آراءه تتعارض تمامًا مع استنتاجات غيره.

المدخل لدراسة أعمال نعوم تشومسكي:

للأشخاص المهتمين بمعرفة أعمال نعوم تشومسكي والقضايا التي ناقشها فإن كتاب روبرت بارسكي «نعوم تشومسكي: حياة المعارضة» يعتبر البداية للدخول لعالمه، والذي ناقش فيه أدبيات تشومسكي وعصره وما قدمه من قضايا فكرية، حيث جعل مساهمات تشومسكي في النظرية اللغوية والعناصر الرئيسية لنظرته السياسية للعالم واضحة لعامة القراء، كما غطى بارسكي في كتابه معظم الأحداث والقضايا التي يعتبرها أصدقاء تشومسكي أساسية في الستينيات والسبعينيات.

الفصل الثاني: تعريف اللغة عند تشومسكي ودي سوسير

تعريف اللغة عند تشومسكي:

- تمثل اللغة ظاهرة معقدة، وتعريفها أكثر تعقيدًا، فمنذ العصور التوراتية، سعى الناس للعثور على إجابات للسؤال: ما هي اللغة؟ وكيف يتم تحقيق التواصل؟ وحاول العديد من الفلاسفة والمنظرين معالجة هذا السؤال من خلال الملاحظة والتجريب والدراسة.
- نتيجة هذه الدراسة تتكون من مزيج معقد يتبعه فهم، فقد تمكن اللغويون من إيجاد إجابات متنوعة لهذا السؤال مثل تحديد سمات اللغة البشرية المختلفة والعمليات المشتركة في التحدث والاستماع ومراحل التطور ليس فقط في اللغة بشكل عام، بل في اللغات الفرعية أيضا، وهناك الكثير يحتاج إلى توضيح؛ على سبيل المثال، لماذا نستخدم اللغة وكيفية استخدامها في التواصل والتحكم والإعلام والاستفسار أو القيام بكل هذه الأمور.

تعريف اللغة عند دي سوسير:

- أصر دي سوسير على الطبيعة المنهجية للغة.
- أوضح أن اللغة تشبه الهيكل، حيث يتم تحديد العناصر المختلفة فيها بواسطة بعضها البعض، وتشمل العناصر المدمجة في اللغة صيغ المشروط واللغة.
- تشير اللغة إلى ما يتعلق بالكلام والإفراج المشروط والأداء الفعلي للمتحدثين عند التحدث أو الكتابة، بالإضافة إلى علم اللسانيات، الذي يمثل المعرفة أو الكفاءة التي يمتلكها جميع المتحدثين بلغتهم.
- تحدث جميع التغييرات في اللغة في الإفراج المشروط أثناء الكلام الفعلي، ولكن تُصبح فقط بعض هذه التغييرات مؤسسية في اللغة.
- يشير دي سوسير إلى أنه لا ينبغي الخلط بين اللغة والكلام البشري، فهي نظام أو بنية من الرموز اللغوية، كما يؤكد أن العناصر اللغوية مترابطة وأن وجهة النظر هي التي تحدد موضوع الدراسة اللغوية. وبسبب اعتماد الكثير على وجهة النظر، فإن طبيعة الإشارة اللغوية متغيرة وعرضة للتحكم.

التعريف اللغوي للغة:

- علم اللغة: علم اللغة هو دراسة اللغة، وكيفية تجميعها وعملها، والفروق بينه وبين علم اللسانيات. يتم دمج العديد من العناصر الأساسية من أنواع وأحجام مختلفة لتكوين اللغة. يتم جمع الأصوات معا، وأحيانا يتغير شكلها وتقوم بأشياء ممتعة. يتم ترتيب الكلمات بترتيب معين، وأحيانا يتم تغيير بدايات الكلمات ونهاياتها لتعديل المعنى. ثم يمكن أن يتأثر المعنى نفسه بترتيب الكلمات ومعرفة المتحدث بما سيفهمه المستمع. وعلم اللغة هو دراسة كل هذا. هناك العديد من فروع علم اللغة التي تم تسميتها، واللسانيون هم الأشخاص الذين يدرسون اللسانيات.
- علم الصوتيات: هو دراسة أصوات الكلام. تشمل فهم كيفية تشكيل الأصوات باستخدام الفم والأنف والأسنان واللسان، وأيضاً فهم كيفية استقبال الأذن لتلك الأصوات وتمييزها (obaid.els.2024). تشمل دراسة الصوتيات التدريب على إنتاج أحيانا أصوات غريبة وفهم الصوت الذي يسمع. يمكن تحليل شكل الموجة لكل صوت بمساعدة برامج الكمبيوتر. في لغة الإشارة، تستخدم الأصوات للإشارة إلى الأشكال والحركات والاستخدامات الممكنة للمساحة المادية.
- يستفيد علم الأصوات من أجل معرفة كيفية ترتيب الأصوات أو العلامات في نظام لكل لغة. في علم الأصوات، من المهم أن تكون الأصوات متناقضة أم لا، أي ما إذا كان استبدال صوت بآخر يعطي معنى مختلفًا أو «تباينًا». على سبيل المثال في اللغة الإنجليزية، [r] و [l] صوتان مختلفان وتختلف الكلمتان "road" و "load" وفقًا لأي من هذه الأصوات يتم استخدامه.

لكن في بعض اللغات، [r] و [l] هي اختلافات في الصوت نفسه. لا يمكنهم أبدًا إحداث فرق في المعنى في الكلمات التي تختلف من خلال هذا الصوت فقط.

- يدرس العلماء أصوات الحروف الساكنة والمتحركة المتناقضة في اللغة، وكيف يؤثر موضع الصوت في الكلمة والأصوات المجاورة على النطق، ويهتمون أيضًا بالمقاطع والعبارات والإيقاع والنغمة والتنغيم.
- علم الصرف: يهتم علم الصرف بتفكيك الكلمات إلى وحدات أصغر تسمى الصرفيات، وتشمل ذلك إضافة وحذف الأصوات والحروف والكلمات الأخرى لتشكيل كلمات جديدة. فمثلا، تتكون الكلمة الإنجليزية untied من ثلاثة أجزاء، حيث يعني واحد منها العكس والآخر يشير إلى الحركة السابقة والأخير يدل على الماضي.
- تتباين طرق تجميع الكلمات معًا بين اللغات المختلفة، ويتفاعل علم التشكيل بطرق مهمة مع علم الأصوات، حيث يمكن أن يؤدي تجميع الأصوات معًا إلى تغييرها وبناء الجملة، وهذا يتطلب الانتباه إلى شكل الكلمة عند تجميعها مع كلمات أخرى.
- بناء الجملة: هي دراسة كيفية بناء الجمل ودمجها في لغات معينة. وتتطلب كتابة القواعد تحديد القواعد اللغوية التي تحكم بناء الجمل، وتشمل هذه القواعد ترتيب الكلمات وشكل الكلمات في مواقعها المختلفة الممكنة. وهناك أنماط شائعة حتى بين اللغات غير المرتبطة، ويعتقد العديد من اللغويين أن هذا الأمر يرجع إلى المبادئ العامة التي تنطبق على معظم، إن لم يكن كل اللغات.

نظرية تشومسكي في اكتساب اللغة:

- في الستينيات، اقترح اللغوي نعوم تشومسكي فكرة ثورية وقال: لقد ولدنا جميعًا ولدينا معرفة فطرية بالقواعد التي تشكل أساسًا لاكتساب اللغة بالكامل. بعبارة أخرى، تعتبر اللغة غريزة أساسية للبشر. لكن النظرية قوبلت منذ فترة طويلة بانتقاد واسع النطاق حتى الآن. تقدم دراسة جديدة أدلة دامغة تشير إلى أن تشومسكي ربما كان على حق طوال الوقت.
- من الواضح أن القدرة على المشي منتصبة لفترات طويلة هي قدرة بشرية، إنه يميزنا عن أقرب أقربائنا من الناحية الجينية. ومع ذلك، فإن المشي فطري ومكتسب على حد سواء، وبينما يولد كل طفل بالآليات الأساسية اللازمة للقيام بذلك، فإن المهارة لن تظهر أبدًا بدون إرشادات وأمثلة مناسبة.
- أشار تشومسكي إلى أن اللغة تشبه القدرة على المشي إلى حد كبير. وعلى الرغم من أن الإنسان يتعلم اللغة بالقدوة والفطرة، فإنه اقترح أننا جميعًا نولد بفهم أساسي للآليات الأساسية للغة.
- عمل تشومسكي المعروف بـ «القواعد العامة» هو السبب في تعرف البشر على العبارات الصحيحة نحويا والتي لا معنى لها، مثل «الأفكار الخضراء عديمة اللون تنام بشراسة». أظهرت الأبحاث السابقة قدرتنا على التمييز بين الكلمات وغير الكلمات حتى بدون فهم اللغة، وهذه المهارة تمتلكها الأطفال غير اللفظيين أيضا. لقد فشل الباحثون منذ فترة طويلة في إثبات وجود هذه المعرفة الغريزية في القواعد أيضاً.
- تشير وجهة النظر الأكثر شيوعًا حول اكتساب اللغة إلى أن البشر يتعلمون اللغة من خلال ملاحظة وحفظ الإشارات النحوية. تفترض هذه النظرية أن فهمنا للغة مبني فقط على الخبرة، وليس على ميزة معالجة اللغة الداخلية. ومع ذلك، استخدم باحثون من جامعة نيويورك مؤخرًا تقنية جديدة لإثبات أن نظرية تشومسكي ربما كانت واقعية طوال الوقت على عكس هؤلاء العلماء الآخرين الذين كانت أفكارهم سابقة لعصرهم.

الفصل الثالث: نظرية النحو التوليدي لتشومسكي

مفهوم نظرية النحو التوليدي لتشومسكي:

لقد نالت هذه النظريّة رواجًا كبيرًا، ولم تكن هذه القصيدة وليدة العصر الحديث، بل ظهرت جذورها لدى العرب القدامى، وكان يمثّلها ابن خلدون الذي قال إنّ اللغة هي ملكة لسانية ظهرت في البداية على شكل طبع وفطرة، ثمّ تحصل هذه الملكة بممارسة الكلام، إلّا أنّ العرب لم يضعوا مصطلحًا لتأسيس هذه القاعدة، وقد صرّح تشومسكي أنّه استفاد من العرب في نظريته، وذلك من خلال اهتمامه بدراسة النحو العربي، ومفهوم نظريّة تشومسكي حول اكتساب اللغة بأنّ الطفل يولد ولديه استعداد فطري يساعده على اكتساب اللغة، انتقد قولهم إنّ اللغة هي سلوك تجريبي يتقنه الطفل عن طريق المؤثرات الخارجيّة أو التّقليد..

مراحل تطور نظرية تشومسكي:

لقد مرت هذه النظرية بعدة مراحل، وهي كالتالي:

مرحلة البنى التركيبية:

في هذه المرحلة اقترح تشومسكي ثلاث طرائق للتّحليل النحوي، وهذه الطرائق هي: «قواعد بنية العبارة» وتشمل قواعد الحالات المحدودة التي تبيّن عدم قدرتها على التفسير، ولا سيّما في التراكيب غير البسيطة، وهي القوانين الشّكلية التي تضبط الجملة وتحكمها، وذلك على النحو الآتي: الجملة مركب اسمي + مركب فعلي، مثال: أكل الطفل التفاحة. المركب الاسمي أداة + اسم، مثال: الـ + تفاحة المركب الفعلي فعل + مركب اسمي، مثال: أكل + الطفل اسم طفل، وتفاحة الأداة أل فعل أكل.

مرحلة القواعد التحويلية:

ظهرت هذه القواعد لضبط ترتيب الجمل ترتيبًا صحيحًا، وذلك للتبسيط النحوي والتغلب على القصور الواقع في قواعد بنية العبارة، والقول بالتّحويلات يفترض بدايةً وجود جملة رئيسة أساسية هي الجملة الخبرية المبنية للمعلوم؛ أي التي لم تجر عليها أي تحويلات.

مرحلة القواعد الصرفية الصوتية:

في هذه المرحلة تُوظف القواعد في الأمور التي تنتج عن قواعد بنية العبارة والقواعد التّحويلية، ويكون عمل هذه القواعد كاملًا مختصرًا في إعطاء الجملة المكتوبة صورتها المنطوقة.

مرحلة النظرية النموذجية:

في هذه المرحلة يتناول تشومسكي ثلاثة مكوّنات، وهي كالآتي: المكوّن النظمي هذه المرحلة توازي المرحلتين الأولى والثانية من المرحلة السّابقة، وفيها قواعد إعادة الكتابة، والمكوّن المعجمي الذي يُعنى بإدراج المفردات المعجمية في مكانها، والعلاقة الواقعة بين الكلمة ومعناها. المكوّن الفونولوجي وهو ما يعنى بتتابع عدد من الفونيمات يميّز كلًا منها مجموعة من الملامح الفونولوجية. المكوّن الدّلالي وهو الإضافة الجديدة للنظريّة، ويقصد به أنّ التّكوين النحوي والترتيب النحوي للكلمات هو الذي يشير إلى المعنى الدّلالي للكلمات.

مرحلة النظرية النموذجية الموسعة:

في هذه النظرية أضاف تشومسكي مجموعة من الإضافات على النظرية السّابقة، وقد اعتمد في بناء هذه النظرية على فرضيّتين، وهما على النحو الآتي: الفرضية المعجمية هذه الفرضية تُبنى على اعتبار معاني المفردات الأصليّة، إضافة لاعتبار كل ما يشتق منها من مفردات. الفرضية التفسيرية تُبنى هذه النظرية كذلك على اعتبار رؤية المتكلّم من تركيز وقصد واهتمام أو ما يناقض ذلك، وغيرها من المراحل.

الفصل الرابع: آراء وانتقادات حول نظرية تشومسكي

وُجّه لنظرية تشومسكي كثيرًا من الانتقادات، منها في العالم العربي ومنها في العالم الغربي، وتفصيل ذلك كما يأتي:

النقد العربي:

وجه لنظرية تشومسكي كثير من الانتقادات في العالم العربي، ومن أبرزها ما يأتي:

رأي أحمد ياقوت:

إنّ من أبرز الذين انتقدوا نظرية نعوم تشومسكي الباحث العربي أحمد ياقوت الذي قال إنّ آراء تشومسكي في اللغة هي عبارة عن ادعاءات منمّقة ينقصها الدليل والإثبات، فإنّ الممارسات اللغويّة التي كانت تجرى في المدارس العربيّة هي ذاتها التي أشار إليها تشومسكي وادعى أنّه من أوجدها وأسماها بالآلية لتوليد الجمل.

رأي محمد الخولي:

يرى الخولي أنّ النظرية اعتمدت على الحدس في كثير من مواطنها، والحدس أمرٌ غير علمي ولا يخضع للملاحظة المباشرة، إضافة إلى تغيّر هذا الحدس بتغيّر الأشخاص فهو إذًا غير ثابت.

النقد الغربي:

تعرضت نظرية تشومسكي لانتقادات واسعة في العالم الغربي، من أبرزها ما يأتي:

رأي جيفري سامسون:

كان النقد الغربي لنظرية تشومسكي أوسع من النقد العربي بكثير، ولعلّ أبرز من استطاع أن ينتقد النظرية باتساع كبير الباحث جيفري سامسون صاحب كتاب «مدارس اللسانيات التسابق والتطور»، فقد رأى سامسون أنّ الأبحاث اللغوية لتشومسكي هي الأبحاث الأقل جهدًا لديه، ورأى أنّ النظرية التحويلية هي نقطة سلبية في تاريخ اللسانيات. كان مما أخذه على تشومسكي أنّ حديثه عن الكليات اللغوية، ما هو إلا نزاع على الألفاظ؛ فالكلية اللغوية الرئيسة هي اللغة، والطريقة لمعرفة هذه الكليات هو الاستقراء، ونظرية تشومسكي لم تقم على الاستقراء. أخذ عليه كذلك استخدام مصطلح «عقلانية النشاط اللغوي» وعدم استخدام مصطلح «السلوك اللغوي»، ولو كان النشاط اللغوي نشاطًا عقليًا كان لا بدّ له أن يجمع أمورًا يشترك فيها الجنس البشري كافة، ولا سيّما اللغة، وهذا ما غاب عن تشومسكي وهو يضع نظريته الجديدة. رأى مجموعة من الباحثين الغرب نظر تشومسكي تجاه اللغة بأنّها ظاهرة فردية، وهو بذلك قد قال نصف الحقيقة وأغفل نصفها الثاني، فاللغة كذلك ظاهرة اجتماعية ولها مهمات اجتماعية لها تسعى لتحقيقها لكي تكون على قدر آمال أبناء المجتمع. (Obaid, 2021).

أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

1- وضع تشومسكي قواعد ثابتة قادرة على تفسير طبيعة اللغة.

2- تحدث تمشومسكي عن بعض المصطلحات، مثل: القدرة والإنجاز، والبنية السطحية والبنية العميقة ..إلخ غير أنها خضعت لمجموعة من التطورات والتعديلات.

3- نتيجة الإصداء والانتقادات التي تلقاها من تلامذته أو علماء اللغة بصفة عامة، استدرك من خلالها النقائص التي عرفها النموذج الذي قبله.

قائمة المصادر والمراجع:

- جيفري سامسون، 1994. مدارس اللسانيات التسابق والتطور، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- عبد الرجمن الشيخ، 2014. عبد الحليم بونات، اكتساب اللغة لدى الطفل بين تشومسكي وجان بياجيه، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- محمد الصاوي، 2004. اللسانيات ومناهج تعليم العربية: لسانيات تشومسكي نموذجًا، مكتبة الحكمة، الرياض، السعودية.
- محمد علي الخولي، 1998. دراسات لغوية، دار الفلاح للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

- Noam Chomsky» 2017. linguistics.arizona, Arizona university, USA, Retrieved
- Noam Chomsky", 2022. biography, Michegan, USA Retrieved Edited.
- Robert F Barsky, 2022. "Noam Chomsky A Life of Dissent, mitpress, Ohio, USA, Retrieved Edited.
-https://www.alukah.net/literature_language/0/107383/
- https://mqalla.com/ 25/02/2024/ 12:18am.

ALMASADIR WALMARAJIU

- Jeffrey Sampson, 1994. Linguistics Schools of Competition and Development, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.
- Abd al-Rajman al-Sheikh, 2014. Abd al-Halim Bonnat, Language Acquisition in the Child between Chomsky and Jean Piaget, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon.
- Muhammad Al-Sawy, 2004. Linguistics and Arabic Teaching Curricula: Chomsky's Linguistics as a Model, Al-Hikma Library, Riyadh, Saudi Arabia.
- Muhammad Ali Al-Khouli, 1998. Linguistic Studies, Dar Al-Falah for Publishing and Distribution, Cairo, Egypt.
-Naeum tshumiski "2017. allughiwyat. 'arizuna, jamieat 'arizuna, alwilayat almutahidat al'amrikiati, tama aistirjaeuh
- Obaid,S,Hanan &ELS, (2024) Challenges facing the challenges of teaching Arabic to non-native speakers and the proposed strategies, INTERNATIONAL MINNESOTA JOURNAL OF ACADEMIC STUDIES (VOL,2),(ISSUE,6), PP:16-34.
- Obaid,S, Hanan. (2021). Sensitivity of systems thinking in systems management and leadership, BOHOUTH MAGAZINE, (ISSUE:37), Pp:57-68.
- Naeum tshumiski", 2022. sirat dhatiatu, mishighan, alwilayat almutahidat al'amrikiat tama aistirjaeuha watama tahriruha.
- Rubirt 'iif bariski, 2022. "hyaat almuearadat linaeum tshumiski, maehad masatshusits liltiknulujia, 'uwhayu, alwilayat almutahidat al'amrikiati, tama alwusul 'iilayh watama tahriruhu.

بلاغة أحاديث تمكين المرأة في الخطاب النبوي (صحيح البخاري)

أ.د. مازن موفق صديق الخيرو - العراق
أستاذ البلاغة والنقد - جامعة الموصل

د. شومة بنت مساعد البلوي - السعودية
أستاذ البلاغة والنقد المشارك - جامعة تبوك

الملخص:

فإن موضوع دراستنا الموسوم بـ (بلاغة تمكين المرأة في الخطاب النبوي- صحيح البخاري) احتاج منا إلى دراسة معمقة بغية التعرف على أهم الأساليب البلاغية التي جاءت في هذا السياق، وكذلك أبرز الألفاظ التي ذكرت فيها المرأة في الخطاب النبوي الشريف، لأهمية هذا الموضوع على مختلف الأصعدة. واشتملت خطة البحث على مقدمة ومبحثين، جاء المبحث الأول بعنوان (**بلاغة سياق تمكين المرأة الحسي**)، أما المبحث الثاني فجاء بعنوان (**بلاغة سياق تمكين المرأة الضمني**).

(**الكلمات المفتاحية: بلاغة – تمكين –الحديث النبوي**)

Abstract:

The topic of our study, which is titled (The Rhetoric of Women's Empowerment in the Noble Prophet's Discourse - Sahih al-Bukhari), required us to study in-depth in order to identify the most important rhetorical methods that came in this context, as well as the most prominent expressions in which women were mentioned in the Noble Prophet's Discourse, due to the importance of this topic on the Various levels. The research plan included an introduction and two sections. The first section was entitled (The Rhetoric of the Context of Women's Sensual Empowerment), while the second section was entitled (The Rhetoric of the Implicit Context of Women's Empowerment).

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الغر الميامين، أما بعد:

فإن موضوع دراستنا الموسوم بـ (بلاغة تمكين المرأة في الخطاب النبوي - صحيح البخاري) احتاج منا إلى دراسة معمقة بغية التعرف على أهم الأساليب البلاغية التي جاءت في هذا السياق، وكذلك أبرز الألفاظ التي ذكرت فيها المرأة في الخطاب النبوي على المستويين الحسي الصريح والضمني لأهمية هذا الموضوع على مختلف الأصعدة فإن مفهوم (التمكين) أصبح ضرورة يجب معالجتها ومعرفة حدودها، وذلك في سياقات الخطاب النبوي، فيما يتعلق بالمرأة، إذ أخذت مكانة المرأة تتلاشى في ظل التيارات الفكرية العاصفة بمقدراتها، وأصبحت المرأة أكثر عرضة للغرق في ويلات العولمة، ودعوة التحضر، وممارسة الترفيه أكثر من أي وقت مضى؛ لذا وجب علينا معالجة هذا الموضوع، فتتبعنا ما يتعلق بألفاظ ذكر المرأة بلفظي (المرأة والنساء) لمعرفة طرائق تمكينها من العيش بعزة وكرامة وتكريم في الدنيا والآخرة سلوكاً اجتماعياً وعبادة. واشتملت خطة البحث على مقدمة ومبحثين، جاء المبحث الأول بعنوان (بلاغة أحاديث تمكين المرأة الحسي)، أما المبحث الثاني فجاء بعنوان (بلاغة أحاديث تمكين المرأة الضمني).

المبحث الأول

بلاغة أحاديث تمكين المرأة الحسي

ورد لفظ (التمكين) في لسان العرب، واللفظ مأخوذ من الفعل (مكن): المَكْنُ والمَكِنُ: بيضُ الضَّبَّةِ والجَرَادة وَنَحْوِهِمَا، وَاحِدَتُهُ مَكْنَةٌ ومَكِنة، بِكَسْرِ الْكَافِ. وَقَدْ مَكِنَتِ الضَّبَّةُ، وَهِيَ مَكُونٌ وأَمْكَنَتْ، وَهِيَ مُمْكِنٌ إِذَا جَمَعَتِ الْبَيْضَ فِي جَوْفِهَا، والجَرادةُ مِثْلُهَا. قال الْجَوْهَرِيُّ: المَكِنَةُ، بِكَسْرِ الْكَافِ، وَاحِدَةُ المَكِنِ والمَكِنات. وَالْمُكَنَّاتُ فِي الأَصل: بَيْضُ الضِّباب. قَالَ أَبو عُبَيْد: سأَلت عِدَّةً مِنَ الأَعراب عَنْ مَكِناتها فَقَالُوا: لَا نَعْرِفُ لِلطَّيْرِ مَكِنات، وإِنما هِيَ وُكُنات، وَإِنَّمَا المَكِناتُ بَيْضُ الضِّبابِ؛ قَالَ أَبو عُبَيْد: وَجَائِزٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَن يُسْتَعَارَ مَكْنُ الضِّبابِ فَيُجْعَلُ لِلطَّيْرِ تَشْبِيهًا بِذَلِكَ، كَمَا قَالُوا: مَشافر الحَبَشِ، وَإِنَّمَا المَشافر للإِبل[1]، و(ومَكَّنْتُه من الشَّيءِ) تَمْكِيناً، (وأَمْكَنْتُه مِنْهُ)، (فَتَمَكَّنَ واسْتَمْكَنَ) (obaid&els, 2021) إِذا ظَفِرَ بِهِ، والاسمُ من كلِّ ذلكَ المكانَةُ، كَمَا فِي المُحْكَم. قالَ الأَزْهرِيُّ: ويقالُ: أَمْكَنَنِي الأَمْرُ، فَهُوَ مُمْكِنٌ، وَلَا يقالُ: أَنا أُمْكِنُه بمعْنَى: أَسْتَطِيعُه، ويقالُ: لَا يُمْكِنُكَ الصُّعودَ إِلَى هَذَا الجَبَلِ، وَلَا يقالُ: أَنتَ تُمْكِنُ الصُّعودَ إِلَيْهِ. ومِمَّا يُسْتدركُ عَلَيْهِ: ضِبابٌ مِكانٌ، بالكسْرِ، جَمْعُ المَكُونِ[2]، و«(مَكَنَ) المِيمُ وَالْكَافُ وَالنُّونُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ. الْمَكْنُ: بَيْضُ الضَّبِّ. وَضَبٌّ مَكُونٌ... وَمَكْنُ الضِّبَابِ طَعَامُ الْعُرَيْبِ. .. وَلَا تَشْتَهِيهِ نُفُوسُ الْعَجَمِ

(1) ينظر: لسان العرب، ابن منظور: 13/412-415.
(2) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى، الزَّبيدي: 36/187-191.

وَالْمُكْنَاتُ: أَوْكَارُ الطَّيْرِ، وَيُقَالُ مَكِنَاتٌ»[1]. نجد أن الكلمة دارت في كتب اللغة على النحو الآتي: القدرة على التصرف، والثبات، والهيمنة، والملاحظ أن المادة تدل على الاستقرار، والثبات، سواء أكان هذا الثبات حسياً كثبات الضبِّ على مكنته والطير على مكناتها، أو ثباتاً معنوياً كثبات الرجل في منزلته، وتمكنه من سلطانه.

وتدل كلمة «التمكين في الاصطلاح على: مقام الرسوخ والاستقرار على الاستقامة، وما دام العبد في الطريق فهو صاحب تمكين؛ لأنه يرتقي من حال إلى حال، وينتقل من وصف إلى وصف، فإذا وصل واتصل فقد حصل التمكين»[2].

ومن مواضع تمكين المرأة الحسي في الخطاب النبوي ما ورد:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقِلَّ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ»[3].

عند معاينة بنية الخطاب النبوي نجد ذكر المرأة بلفظين صريحين (النساء والمرأة)، ولفظ (النساء) قرن بالكثرة في سياق الجمع، وعند إفرادها ذكرها بلفظ (امرأة)، والسياق فيه حديث عن القيامة فمن أشراطها كثرة النساء، إذ قال رسول الله: (من أَشْرَاط السَّاعَة)، وقوْله: (حَتَّى يكون) حَتَّى، هَهُنَا للغاية، إِلَى قَوْله: (الْقيم) و: الْوَاحِد، صفته. قَوْله: (وتكثر النِّسَاء ويقل الرِّجَال) قَالَ القَاضِي وَالنَّوَوِيّ وَغَيرهمَا: يقل الرِّجَال بِكَثْرَة الْقَتْل فَيَمُوت الرِّجَال فتكثر النِّسَاء، وبقتلهم يكثر الْفساد وَالْجهل. وقَوْله: (لخمسين امْرَأَة) يحْتَمل أَن يُرَاد بهَا حَقِيقَة هَذَا الْعدَد، وَأَن يُرَاد بهَا كَونهَا مجَازًا عَن الْكَثْرَة، تَأْكِيدًا للكثرة، ومبالغة فِيهَا[4]، وفي ذلك دلالة على كثرة الفساد لقلة الرجال وكثرة النساء، بسبب قتل الرجال لتنافس على أمر دنيوي كالحروب والنزاع على السلطة وغير ذلك، فتمكين المرأة وعدم جرها للفساد يكمن في التشجيع والعمل على تزويجها والرضا بما يقدم لها من مهور، وعدم التضييق على المتقدم للزواج، ففي ذلك حث وإرشاد من الحضرة النبوية لتجنب هذا الأمر الجلل، ومحاولة معالجته قبل تفشيه؛ ولذا قال الرسول ﷺ قبل ذلك: (**أَنْ يَقِلَّ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا**)، ويتجسد أسلوب التقديم والتأخير اللفظي، إذ قدم قلة العلم منطقياً الذي يترتب عليه ظهور الجهل ثم يترتب عليه ظهور الزنا، وكثرة النساء، وقلة الرجال، ومن بلاغة الخطاب النبوي البديعي هاهنا في سياق تمكين المرأة ما نجده في أسلوب اللف والنشر، فاللف

(1) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس: 5 / 343-344.
(2) كتاب التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت 816هـ): 1 / 67.
(3) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري: 1/15. بَابُ كُفْرَانِ العَشِيرِ، وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ.
(4) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (ت 855هـ): 2/84. بَابُ رَفْعِ العِلْمِ وَظُهُورِ الجَهْلِ.

حددته جملة (**أَشْرَاط السَّاعَة**) وأما بالنسبة للنشر في قوله: (**يَقِلَّ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ**) في خمسة أشياء وهي علامات دالة على قيام الساعة كما بين ذلك رسول الله (ﷺ)، وأفاد هذا الأسلوب التأكيد والتفصيل لهذه العلامات أو الأشراط للتنبيه عليها، ومما نجده أيضاً في بنية الخطاب أسلوب الوصل بالواو الذي أفاد الترابط والتماسك النصي بين بنى الخطاب التركيبية والدلالية والصوتية، وكذلك نلحظ أسلوب التوازي التركيبي الذي أفاد الانسجام والتوازن في بناء الجملة وترتيبها في ذهن المتلقي، ويمكننا بيانه بالآتي:

بنية التوازي التركيبي:

(فعل مضارع + فاعل)

(يقل العلم / يظهر الجهل / يظهر الزنا / تكثر النساء / يقل الرجال)

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»[1].

إن الرسول الكريم يعالج قضية كبيرة فيها تمكين للمرأة والحرص عليها، وعلى رضا الله – عزوجل عنها يوم القيامة، بعد رؤية الرسول (ﷺ) أكثر أهل النار فئة (النساء) وصرح بهن في بنية الخطاب، وطريقة المعالجة حددها الرسول الكريم بقوله: (**تَصَدَّقْنَ**)، إذ استعمل أسلوب النداء الذي خرج إلى غرض مجازي وهو النصح والإرشاد في قوله:(**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ**)، واتبعه بأسلوب الأمر التوجيهي النصحي في قوله:(**تَصَدَّقْنَ**)، ونجد توكيد الجملة الخبرية بـ(إن) المضافة إلى ياء المتكلم في: (**فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ**)، ويتضافر بلاغياً أسلوب التوازي التركيبي مع أساليب الطلب لترسيخ الدلالة القصدية التي أراد الرسول ايصالها ما بين (**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ**) (الفعل المضارع المتصل به نون النسوة + المفعول به) فضلاً عن أسلوب الاستفهام التقريري في قوله: (**أَلَيْسَ**) ليعود التوازي التركيبي في قوله: (**لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**) (أداة الجزم والنفي والقلب(لم)+الفعل المضارع)، وسبب وقوع النساء بهذا عددها بقوله:«**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»**.

(1) صحيح البخاري: 1/68. بَابُ تَرْكِ الحَائِضِ الصَّوْمَ.

فكثرة اللعن وكفران العشير، و« قوله (ﷺ): أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصم - نص أن الحائض يسقط عنها فرض الصلاة، ولا يجوز لها الصوم فى أيام حيضها، والأمة على ذلك، وأجمعوا أن عليها قضاء ما تركت من الصيام، ولا قضاء عليها للصلاة، وفيه: خروج النساء إلى العيدين. وفيه: الشفاعة للمساكين وغيرهم أن يسأل لهم. وفيه: حجة على من كره السؤال لغيره. قال المهلب: وفيه أن على الخطيب في العيدين أن يفرد النساء باللقاء لهن والموعظة، ويخبرهن بما يخصهن من تقوى الله، والنهي عن كفران العشير، وما يلزمهن من ذلك، إذا لم يمكنه إسماعهن، فحينئذ يمر بهن ويعظهن بالكلمة والكلمتين فى موضعهن، كما فعل النبي. وفيه: دليل أن الصدقة تكفر الذنوب التى بين المخلوقين. وفيه: دليل أن الكلام القبيح من اللعن والسخط مما يعذب الله عليه. وفيه: أن للعالم أن يكلم من دونه من المتعلمين بكلام يكون عليهم فيه بعض الشدة والتنقيص فى العقل. وقال غيره: مقابلة الجماعة بالوعظ تسهل فيه الشدة، لأنه يسليهم شموله لجماعتهم، وكذلك فعل النبي بالنساء، لم يخص منهن واحدة، وإنما قابل جماعتهن، وكذلك الواعظ والخطيب له أن يشتد فى وعظه للجماعة، ولا يقابل واحدًا بعينه بالشدة، بل يلين له ويرفق به. وفى هذا الحديث ترك العتب للرجل أن تغلب محبة أهله عليه، لأن النبي (ﷺ) قد عذره، بقوله: تمت ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم منكن - فإذا كن يغلبن الحازم فما الظن بغيره.»[1]، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ

أَيْ: تَجْحَدْنَ حَقَّ الْخَلِيطِ وَهُوَ الزَّوْجُ أَوْ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ. وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ، لِأَنَّ الِاسْتِظْهَارَ بِأُخْرَى مُؤْذِنٌ بِقِلَّةِ ضَبْطِهَا وَهُوَ مشْعر بِنَقص عقلهَا، وقَوْلُهُ: فَذَلِكِ بِكَسْرِ الْكَافِ خِطَابًا للواحدة الَّتِي تَوَلَّتِ الْخِطَابَ وَيَجُوزُ فَتْحُهَا عَلَى أَنَّهُ لِلْخِطَابِ الْعَامِّ، وقَوْلُهُ: لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ فيه إِشْعَارٌ بِأَنَّ مَنْعَ الْحَائِضِ مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ كَانَ ثَابِتًا بِحُكْمِ الشَّرْعِ قَبْلَ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ مَشْرُوعِيَّةُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى فِي الْعِيدِ وَأَمْرُ الْإِمَامِ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فِيهِ، وَفِيهِ حُضُورُ النِّسَاءِ الْعِيدَ لَكِنْ بِحَيْثُ يَنْفَرِدْنَ عَنِ الرِّجَالِ خَوْفَ الْفِتْنَةِ وَفِيهِ جَوَازُ عِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءَ عَلَى حِدَةٍ، وَفِيهِ أَنَّ جَحْدَ النِّعَمِ حَرَامٌ وَكَذَا كَثْرَةُ اسْتِعْمَالِ الْكَلَامِ الْقَبِيحِ كَاللعن والشتم وَاسْتَدَلَّ النَّوَوِيُّ عَلَى أَنَّهُمَا مِنَ الْكَبَائِرِ بِالتَّوَعُّدِ عَلَيْهَا بِالنَّارِ، وَفِيهِ ذَمُّ اللَّعْنِ وَهُوَ الدُّعَاءُ بِالْإِبْعَادِ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ فِي مُعَيَّنٍ، وَفِيهِ إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَى الذُّنُوبِ الَّتِي لَا تُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ تَغْلِيظًا عَلَى فَاعِلِهَا لِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ بِكُفْرِهِنَّ، وَهُوَ كَإِطْلَاقِ نَفْيِ الْإِيمَانِ وَفِيهِ الْإِغْلَاظُ فِي النُّصْحِ بِمَا يَكُونُ سَبَبًا لِإِزَالَةِ الصِّفَةِ الَّتِي تُعَابُ وَأَنْ لَا يُوَاجَهُ بِذَلِكَ الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ لِأَنَّ فِي التَّعْمِيمِ تَسْهِيلًا عَلَى السَّامِعِ، وَفِيهِ أَنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ الْعَذَابَ وَأَنَّهَا قَدْ تُكَفِّرُ الذُّنُوبَ الَّتِي بَيْنَ الْمَخْلُوقِينَ، وَأَنَّ الْعَقْلَ يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِذِكْرِ النَّقْصِ فِي النِّسَاءِ لَوْمَهُنَّ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ لَكِنَّ التَّنْبِيهَ عَلَى ذَلِكَ تحذيراً مِنَ الِافْتِتَانِ بِهِنَّ، وَلِهَذَا رَتَّبَ الْعَذَابَ عَلَى

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ): 1/ 419-420.

مَا ذَكَرَ مِنَ الْكُفْرَانِ وَغَيْرِهِ لَا عَلَى النَّقْصِ وَلَيْسَ نَقْصُ الدِّينِ مُنْحَصِرًا فِيمَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِثْمُ بَلْ فِي أَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ قَالَهُ النَّوَوِيُّ لِأَنَّهُ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ فَالْكَامِلُ مَثَلًا نَاقِصٌ عَنِ الْأَكْمَلِ وَمِنْ ذَلِكَ الْحَائِضُ لَا تَأْثَمُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ زَمَنَ الْحَيْضِ لَكِنَّهَا نَاقِصَةٌ عَنِ الْمُصَلِّي وَهَلْ تُثَابُ عَلَى هَذَا التَّرْكِ لِكَوْنِهَا مُكَلَّفَةً بِهِ كَمَا يُثَابُ الْمَرِيضُ عَلَى النَّوَافِلِ الَّتِي كَانَ يَعْمَلُهَا فِي صِحَّتِهِ وَشُغِلَ بِالْمَرَضِ عَنْهَا قَالَ النَّوَوِيّ الظَّاهِرِيّ أَنَّهَا لَا تُثَابُ وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَرِيضِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهَا بِنِيَّةِ الدَّوَامِ عَلَيْهَا مَعَ أَهْلِيَّتِهِ وَالْحَائِضُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ وَعِنْدِي فِي كَوْنِ هَذَا الْفَرْقِ مُسْتَلْزِمًا لِكَوْنِهَا لَا تُثَابُ وَقْفَةٌ وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا مُرَاجَعَةُ الْمُتَعَلِّمِ لِمُعَلِّمِهِ وَالتَّابِعِ لِمَتْبُوعِهِ فِيمَا لَا يَظْهَرُ لَهُ مَعْنَاهُ وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ مِنَ الْخُلُقِ الْعَظِيمِ وَالصَّفْحِ الْجَمِيلِ وَالرِّفْقِ وَالرَّأْفَةِ زَادَهُ اللَّهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا[1].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[2].

من مواطن ذكر المرأة في الخطاب النبوي فيه حرص على صون المرأة والحفاظ عليها ما نجده في قوله: (**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**) ومن بلاغة الخطاب استهلاله بأسلوب النهي الطلبي التحذيري في قوله:(**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ**)، وكذلك أسلوب القصر بـ (إلا) وحدد عدد أو مدة أيام السفر: (**ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**) (**إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**) «وَالْمَحْرَمُ بِفَتْحِ الْمِيمِ الْحَرَامُ وَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا»[3]، فهذا تمكين للمرأة في الحرص والحفاظ عليها وصونها.

وعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا»[4].

من مواطن ذكر المرأة بلفظ (المرأة) حسياً هذا الحديث، وفيه تمكين للمرأة من خلال اتاحة الفرصة لها وتخويلها بالإنفاق من بيت زوجها لكن بشرط عدم الإفساد، إذ «لا يجوز لأحد أن يتصدق من مال أحد غيره بغير إذنه، لكن لما كانت امرأة الرجل لها حق فى ماله، وكان لها النظر في بيتها جاز لها الصدقة بما لا يكون إضاعة للمال، ولا إسرافًا، لكن بمقدار العرف والعادة، وما تعلم أنه لا يؤلم زوجها، وتطيب به نفسه. فأخبر (ﷺ) أنها تؤجر على ذلك، ويؤجر زوجها بما كسب، ويؤجر الخادم الممسك لذلك، وهو الخازن المذكور في الحديث، إلا أن مقدار أجر كل واحد منهم لا يعلمه إلا الله، غير أن الأظهر أن الكاسب أعظم أجرًا»[5]؛ لذا فإن أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ إشارة إِلَى أَنَّهُ قَدْرٌ يُعْلَمُ رِضَا الزَّوْجِ بِهِ فِي الْعَادَةِ، وَنَبَّهَ بِالطَّعَامِ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ مِمَّا يُسْمَحُ بِهِ عَادَةً بِخِلَافِ

(1) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: 1/ 568.
(2) صحيح البخاري: 43/2. بَابٌ: فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 2/ 406-407.
(4) صحيح البخاري: 112/2. بَابُ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ.
(5) شرح صحيح البخاري لابن بطال: 3/ 426.

النَّقْدَيْنِ فِي حَقِّ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَلِلْمَرْأَةِ لِكَوْنِهِ مِنَ النَّفَقَةِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِهَا[1]، ومن بلاغة الخطاب النبوي استعمال الجملة الخبرية المبدوءة بـ (إذا)، شرطية في قوله: (**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ**) بشرط أن لا يترتب على الإنفاق الإفساد، والجواب في قوله: (**كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا**). ونجد بلاغة الأداة (اللام) في قوله:(**لَهَا**) و(**لِزَوْجِهَا**) و(**لِلْخَازِنِ**) الدالة على الجزاء والنتيجة المستحقة لهذا الإنفاق النقي الخالص لوجه الله تعالى، وذكر المرأة في مستهل الخطاب وجعلها هي المحرك ونقطة الانطلاق لهكذا عمل نافع صالح تمكين لها من الحضرة النبوية وتكريم لزوجها وتكريم للخازن أيضاً، ونجد أسلوب الوصل الدال على التماسك النصي بين الشخصيات الثلاث (المرأة/الزوج/الخازن) لاشتراكهما في تحصيل أجر الإنفاق.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ»[2].

في هذا الحديث الحض على مهاداة الجار وصلته، وإنما أشار النبي-عليه السلام بفرسن الشاة إلى القليل من الهدية، لا إلى إعطاء الفرسن لأنه لافائدة فيه[3]. قَالَ بن رَشِيدٍ تَوْجِيهُهُ أَنَّهُ خَاطَبَ نِسَاءً بِأَعْيَانِهِنَّ فَأَقْبَلَ بِنِدَائِهِ عَلَيْهِنَّ فَصَحَّتِ الْإِضَافَةُ عَلَى مَعْنَى الْمَدْحِ لَهُنَّ فَالْمَعْنَى يَا خَيْرَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَمْ يَخْصُصْهُنَّ بِهِ لِأَنَّ غَيْرَهُنَّ يشاركهن في الحكم وَأجيب بأنهن يشاركنهن بطريق الْإِلْحَاقِ، وَوَجْهُ بُعْدِهِ أَنَّهُ يَصِيرُ مَدْحًا لِلرِّجَالِ وَهُوَ (ﷺ) إِنَّمَا خَاطَبَ النِّسَاءَ قَالَ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِالْأَنْفُسِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ مَعًا وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ، وقَوْلُهُ: جَارَةٌ لِجَارَتِهَا كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وقَوْلُهُ: فِرْسِنَ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَالْمُهْمَلَةِ بَيْنَهُمَا رَاءٌ سَاكِنَةٌ وَآخِرُهُ نُونٌ هُوَ عَظِيمٌ قَلِيلُ اللَّحْمِ وَهُوَ لِلْبَعِيرِ مَوْضِعُ الْحَافِرِ لِلْفَرَسِ وَيُطْلَقُ عَلَى الشَّاةِ مَجَازًا وَنُونُهُ زَائِدَةٌ وَقِيلَ أَصْلِيَّةٌ وَأُشِيرَ بِذَلِكَ إِلَى الْمُبَالَغَةِ فِي إِهْدَاءِ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ وَقَبُولُهُ لَا إِلَى حَقِيقَةِ الْفِرْسِنِ لِأَنَّهُ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِإِهْدَائِهِ أَيْ: لَا تَمْنَعُ جَارَةٌ مِنَ الْهَدِيَّةِ لِجَارَتِهَا الْمَوْجُودَ عِنْدَهَا لِاسْتِقْلَالِهِ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ تَجُودَ لَهَا بِمَا تَيَسَّرَ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الْعَدَمِ وَذِكْرُ الْفِرْسِنِ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ إِنَّمَا وَقَعَ لِلْمُهْدَى إِلَيْهَا وَأَنَّهَا لَا تَحْتَقِرُ مَا يُهْدَى إِلَيْهَا وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا وَحَمْلُهُ عَلَى الْأَعَمِّ مِنْ ذَلِكَ أَوْلَى وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ تَهَادَوْا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ فَإِنَّهُ يُثْبِتُ الْمَوَدَّةَ وَيُذْهِبُ الضَّغَائِنَ وَفِي الْحَدِيثِ الْحَضُّ عَلَى التَّهَادِي وَلَوْ بِالْيَسِيرِ لِأَنَّ الْكَثِيرَ قَدْ لَا يَتَيَسَّرُ كُلَّ وَقْتٍ وَإِذَا تَوَاصَلَ الْيَسِيرُ صَارَ كَثِيرًا وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْمَوَدَّةِ وَإِسْقَاطُ التَّكَلُّفِ[4]، ومن بلاغة

(1) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: 9/ 297.
(2) صحيح البخاري: 153/3. كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا.
(3) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال: 9/ 222.
(4) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: 5/ 198.

الخطاب النبوي استعمال أسلوب النداء الذي دل مجازياً على التوجيه والنصح والإرشاد في قوله: (**يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ**) بالأداة (يا) واستعمل مفردة(المسلمات) للدلالة على العموم، واستعمل أسلوب النهي الدال على التحذير والتوجيه أيضاً الذي يمثل بؤرة القصدية النبوية في قوله:(**لاَ تَحْقِرَنَّ**). **وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»**[1].

ابتدأ الخطاب في مستهله بأسلوب طلبي وهو أسلوب الأمر في قوله: (**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ**) وهذا تمكين لها، وتكرر هذا الأسلوب في خاتمة بنية الخطاب في قوله: (**فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ**)، ويعاضد ذلك استعمال أسلوب الالتفات في قوله: (**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ**) إذ التفت من الجمع إلى المفرد بين الدالين اللغويين (النساء) الذي مثل عنصر الالتفات الأول الملتفت عنه إلى (المرأة) عنصر الالتفات الثاني الملتفت إليه، ونلحظ تأكيد الجملة الخبرية بـ (إن) في قوله: (**فَإِنَّ الْمَرْأَةَ/ وَإِنَّ أَعْوَجَ**) وكذلك بـ (إن) لثلاث مرات، وكذلك الأداة (الفاء) لثلاث مرات أيضاً، وحقق أسلوب الوصل بالأداتين(الواو والفاء) تماسكاً نصياً على المستويين البنائي والدلالي، ومن العناصر البلاغية المتضافرة مع كل هذه الأساليب أسلوب الطباق الطباق الحقيقي الفعلي الإيجاب في قوله: (**تُقِيمُهُ / كَسَرْتَهُ**) و(**ذَهَبْتَ/ تَرَكْتَهُ**) فالطباق الأول شكل صراعاً ضدياً وحداً فاصلاً في تمكين المرأة، فقوله:(**تُقِيمُهُ**) يمثل طرف الطباق الأول يدل على عملية الضغط والإلحاح على تقويم المرأة بشتى الأساليب دون استعمال أساليب مرنة يؤدي إلى طرف الثاني: (**كَسَرْتَهُ**) وبالمحصلة النهائية يؤدي إلى هدم المرأة وعدم تمكينها على مستوى التكوين الإنساني الإسلامي، فهذه دعوة من الرسول الكريم إلى الرفق بالمرأة لرقتها وفرط عاطفتها، أما الموضع الآخر لأسلوب الطباق الحقيقي الفعلي المعنوي ما نجده في قوله: ((**ذَهَبْتَ/ تَرَكْتَهُ**) فطرف الطباق الأول: (**ذَهَبْتَ**) أما طرف الطباق الثاني فمضمر(**غير ذاهب**) لكن عبر عنه بقوله:(**تَرَكْتَهُ**). إنّ العوج هو: انعطاف الشيء القائم كالرمح والحائط[2]، وهو انحناء وانحراف وعدم استقامة، ويستعمل لما هو معنوي مثل: السلوك والخلق والكلام والدين[3]، وتتجلى حقيقة الإشارة العلمية في خلق المرأة هو: ((أن المرأة خلقت من ضلع أعوج فهو من قبيل المجاز، فالمراد بذلك أن للمرأة طبيعة خاصة تغلب عليها العاطفة، أما القول بأن الله كسر ضلعاً من آدم وخلق منه حواء فهذا كلام لا يقبله العقل ولا يقبله العلم، والعلم يؤكد أن هناك فارقاً كبيراً في البناء الجسدي بين الرجل والمرأة، وهكذا يبقى قانون الزوجية منطبقاً على الخلق جميعاً))[4]،

(1) صحيح البخاري: 133/4. بَابُ خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ.

(2) ينظر: لسان العرب: 2/331.

(3) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: 2/ 1570.

(4) الإعجاز البلاغي للإشارات العلمية في سورة النساء، د. أحمد عامر وم. ميثم محمد: 17.

فجاء في قوله: (إنَّ المرأة كالضلع) وهو واحد الأضلاع، وهي عظام الجنبين، فشبهت به المرأة في الاعوجاج، وقوله: (إذا ذهبت تقيمها كسرتها) أي: إن أردت أن تجعل هذه العظام مستقيمة فإنها لا تستقيم بل تنكسر، فهو الحال في المرأة [1]، ومنهم من ذهب إلى إنّ العوج في الحديث ليس مراداً به الفساد في طبيعة المرأة، لأنَّ عوجها هذا هو صلاحها لأداء مهمتها، فالمرأة من وظائفها أن تتعامل مع الأطفال، وهم في حاجة إلى الحنان والانعطاف الشديد، وليسوا في حاجة إلى التعامل معهم تعاملاً عقليّاً، بل هم في حاجة إلى تعامل تغلب فيه العاطفة على العقل، ولذلك كان أعوجُ ما في الضّلع أعلاه، وأعوجُ ما في المرأة أعلاها، أي: انعطاف صدرها على طفلها، وغلبة عاطفتها على عقلها، ومن هنا أصبح العوجُ صفة مدحٍ، وليس صفةَ ذمٍّ للمرأة، إذ إنَّ هذا العوج في حقيقته هو استقامةُ المرأة لمهمَّتها[2]، فالمرأة هي ضلع الرجل ومصد حنانه وجزء منه، فإذا كام معوجاً فهو من الرجل نفسه، وهذا دليل على التكامل بينهما.

ورد في الحديث النبوي أسلوب الخبر الطلبي في قوله: (إنَّ المرأة كالضلع)، بدلالة التوكيد بحرف (إنّ)، فضلاً عن أسلوب التشبيه المفرد في قوله: (المرأة كالضلع) فقد شبه المرأة بالضلع، فالمشبه (المرأة)، والمشبه به (الضلع)، والأداة (الكاف)، ووجه الشبه هو: (الضعف والاعوجاج والانحراف بدلالة الكسر إذا قومتها)، ويعدُّ التشبيه بين المرأة والضلع وسيلة بلاغية تهدف إلى التعبير عن أساس الترابط والتكامل بين الرجل والمرأة، إذ يشير إلى أهمية وجود المرأة في حياة الرجل بشكل أساسي، وكيف يمكن أن تكون مصدراً للدعم والاستقرار، وهذا تمكين لها مشبهةً إياها بجزء لا يمكن الاستغناء عنه في بنية الحياة، ولعل الحكمة في اختيار التشبيه بالضلع دون سائر الأشياء الحسية المحيطة بالإنسان في الكون أن الضلع يمثل الصلابة والشدة والتماسك، والضلع مع صلابته وقوته وإعوجاجه يعيش بداخل كل إنسان، فهو يشتمل علي أربعة وعشرين ضلعاً، وهو مع ذلك يعيش معها ولا يفارقها[3]. و«قال المهلب: الوصاة بالنساء يدل على أنه لا يستطاع تقويمهن على ما سلف في الحديث قبل هذا الباب، وإنما هو تنبيه منه – عليه السلام وإعلام بترك الاشتغال بما لا يستطاع، والتأنيس بالأجر بالصبر على ما يكره، وفى هذا الحديث أنه يجب أن تتقى عاقبة الكلام الجافى والمقاومة، والبلوغ إلى ما تدعو النفس إليه من ذلك إذا خشى سوء عاقبته، وإن لم يخش ذلك فله أن يبلغ غاية ما يريد مما يحل له الكلام فيه» [4]، وَقَالَ الْبَيْضَاوِيّ: الإستيصاء: قبُول الْوَصِيَّة، أَي: أوصيكم بِهن خيراً فاقبلوا وصيتي فِيهِنَّ، وَقَالَ الطَّيِّبِيّ: السِّين للطلب مُبَالغَة أَي: اطْلُبُوا الْوَصِيَّة من أَنفسكُم فِي حقهن بِخَير، وَقَالَ غَيره، استفعل

(1) ينظر: منة المنعم شرح صحيح مسلم: 2/ 428.
(2) www.alukah.net انظر: هل خلقت المرأة من ضلع أعوج؟، د. رشيد كهوس.
(3) ينظر: التشبيه التمثيلي في الحديث النبوي، د. محمد السيد عبدالرزاق موسى: 20.
(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال: 7/295.

على أَصله، وَهُوَ طلب الْفِعْل فَيكون مَعْنَاهُ: اطْلُبُوا الْوَصِيَّة من الْمَرِيض للنِّسَاء، لِأَن عَائِد الْمَرِيض يسْتَحبّ لَهُ أَن يحث الْمَرِيض على الْوَصِيَّة، وَخص النِّسَاء بِالذكر لضعفهن واحتياجهن إِلَى من يقوم بأمرهن، يَعْنِي: إقبلوا وصيتي فِيهِنَّ وَاعْمَلُوا بهَا واصبروا عَلَيْهِنَّ وارفقوا بهن وأحسنوا إِلَيْهِنَّ. قَوْله: (فَإِن الْمَرْأَة) إِلَى آخره هَذَا تَعْلِيل لما قبله، وَفَائِدَته بَيَان أَنَّهَا خلقت من الضلع الأعوج هُوَ الَّذِي فِي أَعلَى الضلع، أَو بَيَان أَنَّهَا لَا تقبل الْإِقَامَة لِأَن الأَصْل فِي التَّقْوِيم هُوَ أَعلَى الضلع لَا أَسْفَله وَهُوَ فِي غَايَة الإعوجاج، وَقَوله: (خلقت من ضلع). قَالَ الْجَوْهَرِي: هُوَ الضلع الَّتِي يَلِي الشاكلة، وَيُسمى: الواهنة. وَقَالَ مُجَاهِد: إِنَّمَا سميت الْمَرْأَة مرأة لِأَنَّهَا خلقت من الْمَرْء وَهُوَ آدم، قَوْله: (وَإِن ذهبت تُقِيمهُ كَسرته)، قيل: هُوَ ضرب مثل للطَّلَاق، أَي: إِن أردْت مِنْهَا أَن تتْرك اعوجاجها أفْضى الْأَمر إِلَى طَلاقهَا[1] «وَفِيه: الْحَث على الرِّفْق وَأَنه لَا مطمع فِي استقامتهن. قَوْله: (وَإِن أَعْوَج شَيْء فِي الضلع أَعْلَاهُ) ذكر هَذَا لتأكيد معنى الْكسر لِأَن الْإِقَامَة أظهر فِي الْجِهَة الْأَعْلَى أَو بَيَان أَنَّهَا خلقت من أَعْوَج أَجزَاء الضلع، فَكَأَنَّهُ قَالَ: خُلِقْنَ من أَعلَى الضلع وَهُوَ أعوجاجه، وَإِنَّمَا قَالَ: أَعْلَاهُ، وَلم يقل: أَعْلَاهَا، مَعَ أَن الضلع مُؤَنّثَة»[3]، وقَالَ الْقَاضِي قَالَ تَعَالَى جَلَّ جَلَالُهُ، ﴿**وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ**﴾ [النساء: 25] أَيْ: عَلَيْهِنَّ أَوْ عَنْهُنَّ (فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ) قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الرِّفْقِ بِالنِّسَاءِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِنَّ وَالصَّبْرِ عَلَى عِوَجِ أَخْلَاقِهِنَّ وَاحْتِمَالِ ضَعْفِ عُقُولِهِنَّ وَكَرَاهَةِ طَلَاقِهِنَّ بِلَا سَبَبٍ، وَأَنَّهُ لَا مَطْمَعَ فِي اسْتِقَامَتِهِنَّ[4] وختم (فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خيرا) بِمَا بَدَأَ بِهِ ذَهَابًا إِلَى شدّة الْمُبَالغَة فِي الْوَصِيَّة بهن[5]. وقال ابن حجر: وهو أوجه الأوجه والخير الموصى به لها أن يداريها ويلاطفها ويوفيها حقوقها المشار إليها: حق المرأة على الزوج أن يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجرها، وهو إشعار بكمال طلب الوصية بهن وزاد

(1) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: 15/ 212-213.

(2) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 15/212.

(3) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 20/166.

(4) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت 1014هـ): 5/ 2117.

(5) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي(ت 1031هـ): 1/ 151.

التأكيد بالإظهار في محل الإضمار وفيه رمز إلى أن التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه ولا يترك فيستمر أعوج فالمبالغة ممنوعة وتركها على العوج ممنوع وخير الأمور أوسطها أخرج أبو بكر ابن السراج أن إبراهيم الخليل شكى إلى ربه سوء خلق سارة فأوحى الله إليه: إنما هي من ضلع فارفق بها أما ترضى أن تكون نصيبك من المكروه؟[1]، وفي الحديث الندب على المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب وفيه سياسة النساء بأخذ العفو عنهن والصبر على عوجهن فإن من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه. وفي صحيح ابن حبان مرفوعًا من حديث أبي هريرة: إن المرأة خلقت من ضلع أعوج فإن أقمتها كسرتها فدارها تعش بها [2]. **وعن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»**[3].

ذكر الرسول الكريم نساء قريش وامتدحهم بأسلوب أفعل التفضيل (خير)، و«قال المهلب: في هذا تفضيل نساء قريش على نساء العرب، وذلك لمعنيين: أحدهما: الحنو على الولد والتهمم بأمره وحسن تربيته وإلطافه. والثاني: الحفظ بذات يد الزوج وعونه على دهره، في هاتين الخصلتين تفضل المرأة غيرها عند الله وعند رسوله، وكذلك يروى عن عمر أنه مدح المرأة التى تعين على الدهر ولا تعين الدهر عليك. وقال الحسن فى تفسير هذا الحديث: الحانية التى لا تزوج ولها ولد.»[4]

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ هَذَا تَفْضِيلٌ لِنِسَاءِ قُرَيْشٍ عَلَى نِسَاءِ الْعَرَبِ خَاصَّةً لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْإِبِلِ غَالِبًا، وَقَوْلُهُ أَحْنَاهُ أَشْفَقُهُ وَعَطَفَ وَالْحَانِيَةُ الَّتِي تَقُومُ بِوَلَدِهَا بَعْدَ مَوْتِ الْأَبِ قَالَ وَحَنَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى وَلَدِهَا إِذَا لَمْ تَتَزَوَّجْ بعد موت الْأَبِ قَالَ بن التِّينِ فَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَلَيْسَتْ بِحَانِيَةٍ قَالَ الْحَسَنُ فِي الْحَانِيَةِ الَّتِي لَهَا وَلَدٌ وَلَا تَتَزَوَّجُ، وَقَالَ لَعَلَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْحَنَانِ بِفَتْحٍ وَتَخْفِيفٍ وَهُوَ الرَّحْمَةُ وَحَنَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى وَلَدِهَا وَإِلَى زَوْجِهَا سَوَاءٌ كَانَ بِصَوْتٍ أَمْ لَا وَمِنَ الَّذِي بِالصَّوْتِ حَنِينُ الْجِذْعِ وَأَصْلُهُ تَرْجِيعُ صَوْتِ النَّاقَةِ عَلَى أَثَرِ وَلَدِهَا وَكَانَ الْقِيَاسُ أَحْنَاهُنَّ لَكِنْ جَرَى لِسَانُ الْعَرَبِ بِالْإِفْرَادِ[5].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»[6].

يقول «المهلب: وفي قوله: (تنكح المرأة لمالها)، دليل على أن للزوج الاستمتاع بمال الزوجة، وأنه يقصد لذلك، فإن طابت به نفسًا فهو له حلال، وإن منعته

(1) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (ت 1031هـ): 1/ 503.

(2) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت 923هـ): 5/ 323.

(3) صحيح البخاري: 4/164. بَابُ قَوْله تَعَالى ﴿**إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ**﴾ [آل عمران: 45].

(4) شرح صحيح البخارى لابن بطال: 7/ 544.

(5) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: 6/ 473 -474.

(6) صحيح البخاري: 7/7. بَابُ الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ.

فإنما له من ذلك بقدر ما بذل من الصداق. واختلفوا إذا أصدقها وامتنعت الزوجة أن تشترى شيئًا من الجهاز، فقال مالك: ليس لها أن تقضى منه دينها، ولا أن تنفق منه فى غير ما يصلحها لعرسها إلا أن يكون الصداق شيئًا كثيرًا فتنفق منه شيئًا يسيرًا فى دينها. وقال أبو حنيفة، والثوري، والشافعي: لا تجبر على شراء ما لا تريد، والمهر لها تفعل فيه ما شاءت، واحتجوا بإجماعهم أنها لو ماتت والصداق بحاله أن حكمه كحكم سائر مالها، فإذا كان ذلك حكمه بعد وفاتها، فحكمه كذلك فى حياتها كحكم سائر مالها. وقوله عليه السلام: (تنكح المرأة لمالها)، يدل على أن للزوج الاستمتاع بمالها والارتفاق بمتاعها، ولولا ذلك لم يفدنا قوله: (تنكح المرأة لمالها) فائدة، ولتساوت الغنية والفقيرة في قلة الرغبة فيها، فقول مالك أشبه بدليل الحديث. وقوله: (فاظفر بذات الدين تربت يداك)، فإن حقيقة هذه اللفظة عند أهل اللغة يراد بها الإخبار عن حلول الفقر. قال ابن السكيت: يقال: تربت يداه، إذا افتقر. وقال أبو عمرو: أصابهما التراب، ولم يدع عليه بالفقر. وقال الأصمعى فى تفسير الحديث: لم يرد النبي (ﷺ) الدعاء عليه بالفقر، وإنما أراد به الاستحثاث»[1]، وقَوْلُهُ: تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ أَيْ: لِأَجْلِ أَرْبَعٍ قَوْلُهُ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا بِفَتْحِ الْمُهْمَلَتَيْنِ ثُمَّ مُوَحَّدَةٌ أَيْ شَرَفِهَا وَالْحَسَبُ فِي الْأَصْلِ الشَّرَفُ بِالْآبَاءِ وَبِالْأَقَارِبِ مَأْخُوذٌ مِنَ الْحِسَابِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَفَاخَرُوا عَدُّوا مَنَاقِبَهُمْ وَمَآثِرَ آبَائِهِمْ وَقَوْمِهِمْ وَحَسَبُوهَا فَيُحْكَمُ لِمَنْ زَادَ عَدَدُهُ عَلَى غَيْرِهِ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْحَسَبِ هُنَا الْفِعَالُ الْحَسَنَةُ وَقِيلَ الْمَالُ وَهُوَ مَرْدُودٌ لِذِكْرِ الْمَالِ قَبْلَهُ وَذِكْرُهُ مَعْطُوفًا عَلَيْهِ وَقَدْ وَقَعَ فِي مُرْسَلِ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَعَلَى حَسَبِهَا وَنَسَبِهَا وَذِكْرُ النَّسَبِ عَلَى هَذَا تَأْكِيدٌ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الشَّرِيفَ النَّسِيبَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ نَسِيبَةً إِلَّا أَنْ تُعَارِضَ نَسِيبَةً غَيْرُ دَيِّنَةٍ وَغَيْرَ نَسِيبَةٍ دَيِّنَةٌ فَتُقَدَّمُ ذَاتُ الدِّينِ وَهَكَذَا فِي كُلِّ الصِّفَاتِ وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تَكُونَ الْمَرْأَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ قَرِيبَةٍ فَإِنْ كَانَ مُسْتَنِدًا إِلَى الْخَبَرِ فَلَا أَصْلَ لَهُ أَوْ إِلَى التَّجْرِبَةِ وَهُوَ أَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْوَلَدَ بَيْنَ الْقَرِيبَيْنِ يَكُونُ أَحْمَقَ فَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَقَوْلُهُ فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّائِقَ بِذِي الدِّينِ وَالْمُرُوءَةِ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ مَطْمَحَ نَظَرِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَا سِيَّمَا فِيمَا تَطُولُ صُحْبَتُهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِتَحْصِيلِ صَاحِبَةِ الدِّينِ الَّذِي هُوَ غَايَةُ الْبُغْيَةِ وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ بن مَاجَهْ رَفَعَهُ لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ أَيْ يُهْلِكَهُنَّ وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ وَلَأَمَةٌ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ قَوْلُهُ تَرِبَتْ يَدَاكَ أَيْ لَصِقَتَا بِالتُّرَابِ وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ الْفَقْرِ وَهُوَ خَيْرٌ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ لَكِنْ لَا يُرَادُ بِهِ حَقِيقَتُهُ وَبِهَذَا جَزَمَ صَاحِبُ الْعُمْدَةِ زَادَ غَيْرُهُ أَنَّ صُدُورَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ

(1) شرح صحيح البخارى لابن بطال: 7/ 186 -187.

ﷺ في حَقِّ مُسْلِمٍ لَا يُسْتَجَابُ لِشَرْطِهِ ذَلِكَ على ربه وَحكى بن الْعَرَبِيِّ أَنَّ مَعْنَاهُ اسْتَغْنَتْ وَرُدَّ بِأَنَّ الْمَعْرُوفَ أَتْرَبَ إِذَا اسْتَغْنَى وَتَرِبَ إِذَا افْتَقَرَ وَوُجِّهَ بِأَنَّ الْغَنِيَّ الناشيء عَنِ الْمَالِ تُرَابٌ لِأَنَّ جَمِيعَ مَا فِي الدُّنْيَا تُرَابٌ وَلَا يَخْفَى بُعْدُهُ وَقِيلَ مَعْنَاهُ ضَعُفَ عَقْلُكَ وَقِيلَ افْتَقَرْتَ مِنَ الْعِلْمِ وَقِيلَ فِيهِ تَقْدِيرُ شَرْطٍ أَيْ وَقَعَ لَكَ ذَلِكَ إِنْ لم تفعل وَرجحه بن الْعَرَبِيِّ وَقِيلَ معنى افْتَقَرت خابت، وقَالَ الْقُرْطُبِيُّ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ الْأَرْبَعَ هِيَ الَّتِي يُرْغَبُ فِي نِكَاحِ الْمَرْأَةِ لِأَجْلِهَا فَهُوَ خَبَرٌ عَمَّا فِي الْوُجُودِ مِنْ ذَلِكَ لَا أَنَّهُ وَقَعَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ بَلْ ظَاهِرُهُ إِبَاحَةُ النِّكَاحِ لِقَصْدِ كُلٍّ مِنْ ذَلِكَ لَكِنَّ قَصْدَ الدِّينِ أَوْلَى قَالَ وَلَا يُظَنُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ هَذِهِ الْأَرْبَعَ تُؤْخَذُ مِنْهَا الْكَفَاءَةُ أَيْ تَنْحَصِرُ فِيهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ فِيمَا عَلِمْتُ وَإِنْ كَانُوا اخْتَلَفُوا فِي الْكَفَاءَةِ مَا هِيَ وَقَالَ الْمُهَلَّبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلزَّوْجِ الِاسْتِمْتَاعَ بِمَالِ الزَّوْجَةِ فَإِنْ طَابَتْ نَفْسُهَا بِذَلِكَ حَلَّ لَهُ وَإِلَّا فَلَهُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرُ مَا بَذَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ وَلَمْ يَنْحَصِرْ قَصْدُ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ لِأَجْلِ مَالِهَا فِي اسْتِمْتَاعِ الزَّوْجِ بَلْ قَدْ يَقْصِدُ تَزْوِيجَ ذَاتِ الْغِنَى لِمَا عَسَاهُ يَحْصُلُ لَهُ مِنْهَا مِنْ وَلَدٍ فَيَعُودُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْمَالُ بِطَرِيقِ الْإِرْثِ إِنْ وَقَعَ أَوْ لِكَوْنِهَا تَسْتَغْنِي بِمَالِهَا عَنْ كَثْرَةِ مُطَالَبَتِهِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النِّسَاءُ وَنَحْوِ ذَلِكَ[1].

(1) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: 9/ 135-136.

وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»[2]. ففي ذلك إِشَارَةٌ إِلَى تَخْصِيصِ الشُّؤْمِ بِمَنْ تَحْصُلُ مِنْهَا الْعَدَاوَةُ وَالْفِتْنَةُ لَا كَمَا يَفْهَمُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ التَّشَاؤُمِ بِكَعْبِهَا أَوْ أَنَّ لَهَا تَأْثِيرًا فِي ذَلِكَ وَهُوَ شَيْءٌ لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَمَنْ قَالَ إِنَّهَا سَبَبٌ فِي ذَلِكَ فَهُوَ جَاهِلٌ وَقَدْ أَطْلَقَ الشَّارِعُ عَلَى مَنْ يَنْسُبُ الْمَطَرَ إِلَى النَّوْءِ الْكُفْرَ فَكَيْفَ بِمَنْ يَنْسُبُ مَا يَقَعُ مِنَ الشَّرِّ إِلَى الْمَرْأَةِ مِمَّا لَيْسَ لَهَا فِيهِ مَدْخَلٌ وَإِنَّمَا يَتَّفِقُ مُوَافَقَةَ قَضَاءٍ وَقَدَرٍ فَتَنْفِرُ النَّفْسُ مِنْ ذَلِكَ فَمَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَتْرُكَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَقِدَ نِسْبَةَ الْفِعْلِ إِلَيْهَا، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْفِتْنَةَ بِالنِّسَاءِ أَشَدُّ مِنَ الْفِتْنَةِ بِغَيْرِهِنَّ وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ فَجَعَلَهُنَّ مِنْ حُبِّ الشَّهَوَاتِ، وَبَدَأَ بِهِنَّ قَبْلَ بَقِيَّةِ الْأَنْوَاعِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُنَّ الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ وَيَقَعُ فِي الْمُشَاهَدَةِ حب الرجل ولد من امْرَأَتِهِ الَّتِي هِيَ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ حُبِّهِ وَلَدَهُ مِنْ غَيْرِهَا وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ قِصَّةُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي الْهِبَةِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ النِّسَاءُ شَرٌّ كُلُّهُنَّ وَأَشَرُّ مَا فِيهِنَّ عَدَمُ الِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُنَّ وَمَعَ أَنَّهَا نَاقِصَةُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ تَحْمِلُ الرَّجُلَ عَلَى تَعَاطِي مَا فِيهِ نَقْصُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ كَشَغْلِهِ عَنْ طَلَبِ أُمُورِ الدِّينِ وَحَمْلِهِ عَلَى التَّهَالُكِ عَلَى طَلَبِ الدُّنْيَا وَذَلِكَ أَشَدُّ الْفَسَادِ[3].

(2) صحيح البخاري: 8/7 بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ المَرْأَةِ.
(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 9/ 138.

عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»[1]. يعمق الرسول الكريم حرصه على المرأة من خلال بيان فضل صلاتها في بيتها أفضل، وهذا تمكين لها، ففي» قوله: (صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها) والمراد بالحجرة: المكان الذي يحتجر حول البيت يعني: مثل الصحن أو المكان الفاضي، ولكنه داخل السور وتحت البنيان، وفيه يعني: أنه مكان مكشوف، ولكنه ليس داخل البيت، فصلاتها في بيتها خير من صلاتها في حجرتها، يعني: إذا كان البيت له حوش ومكان مكشوف فصلاتها في داخل البنيان أحسن من صلاتها داخل السور في الحوش أو في المكان المكشوف المحتجر الذي هو تابع للبيت ومن جملته. فهذا هو المقصود بالحجرة، وليس المقصود بها الغرفة التي هي داخل البيت، وإنما المقصود: المحتجر الذي يكون في البيت تدخل منه وتشرع عليه الأبواب. قوله: (وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها) المخدع: هو البيت الصغير أو المكان الذي يكون في أقصى البيت والذي يتخذ لحفظ الأشياء، ويميز على غيره بكونه يكون في مكان بعيد من الباب، وهذا معناه: أن المرأة كلما كانت أبعد في بيتها كان أفضل من بروزها، ومعنى هذا أن كل هذه الأمور أحسن من صلاتها في المسجد، يعني: إذا كانت هذه الأمور في داخل البيت وبعضها أولى من بعض فإن ذلك يدل على أن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد؛ فلهذا قال: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن) ثم يكون التفصيل في البيت: كلما كانت أبعد كانت أستر، وكلما كانت بعيدة عن الأنظار كان ذلك أفضل لها»[2].

ومن مواضع تمكين المرأة ومراعاة مشاعرها ورقتها والتعاطف معها ومع ما جبلها الله – تبارك وتعالى عليه قوله ﷺ فيما روي **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ، وَالْمَرْأَةِ»**[3] «أي: اضيقه واحرمه على من ظلمهما من حرج على ظلمك أي حرمه»[4]، قرن الرسول الكريم المرأة مع اليتيم لعلو مكانتها عنده كمكانة اليتيم، فوصل بالواو لفظة (المرأة) مع لفظة (اليتيم) فهذا دليل وبلاغة واضحة على اهتمام الرسول ﷺ في خطابه بتمكين المرأة وعدم المساس بحقوقها الإسلامية على مختلف الأصعدة.

(1) سنن أبي داود: 1/156 بَابُ التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ.

(2) شرح سنن أبي داود، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، http://www.islamweb.net: 78/17.

(3) سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت 273هـ): 2/1213. بَابُ حَقِّ الْيَتِيمِ.

(4) شرح سنَن ابن ماجه، للسيوطي (ت 911 هـ): 1/262.

المبحث الثاني

بلاغة أحاديث تمكين المرأة الضمني

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[1]. أشار الرسول (ﷺ) إلى المرأة بشيء يتعلق بها ضمنياً ألا وهو (الحيض)» وَفِي هَذَا الْحَدِيث التَّصْرِيحُ بِبَيَانِ السَّبَب وَهُوَ قَوْلُهَا إِنِّي أُسْتَحَاضُ وَكَانَ عِنْدَهَا أَنَّ طَهَارَةَ الْحَائِضِ لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِانْقِطَاعِ الدَّمِ فَكَنَّتْ بِعَدَمِ الطُّهْرِ عَنِ اتِّصَالِهِ وَكَانَت قد عَلِمَتْ أَنَّ الْحَائِضَ لَا تُصَلِّي فَظَنَّتْ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ مُقْتَرِنٌ بِجَرَيَانِ الدَّمِ مِنَ الْفَرْجِ فَأَرَادَتْ تَحَقُّقَ ذَلِكَ فَقَالَتْ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ. .. وَقَالَ النَّوَوِيُّ وَهُوَ مُتَعَيَّنٌ أَوْ قَرِيبٌ مِنَ الْمُتَعَيَّنِ لِأَنَّهُ ﷺ أَرَادَ إِثْبَاتَ الِاسْتِحَاضَةِ وَنَفْيَ الْحَيْضِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَيَجُوزُ فِيهِ الْوَجْهَانِ مَعًا جَوَازًا حَسَنًا. .. قَوْلُهُ: فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي أَيْ: بَعْدَ الِاغْتِسَالِ. .. وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ على إن المرأة إِذَا مَيَّزَتْ دَمَ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ تَعْتَبِرُ دَمَ الْحَيْضِ وَتَعْمَلُ عَلَى إِقْبَالِهِ وَإِدْبَارِهِ فَإِذَا انْقَضَى قَدْرُهُ اغْتَسَلَتْ عَنْهُ ثُمَّ صَارَ حُكْمُ دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ حُكْمَ الْحَدَثِ فَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ لَكِنَّهَا لَا تُصَلِّي بِذَلِكَ الْوُضُوءِ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ

(1) صحيح البخاري: 1/68 بَابُ الِاسْتِحَاضَةِ.

مُؤَدَّاةٍ أَوْ مَقْضِيَّةٍ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»[2]، ومن بلاغة الخطاب استعمال أسلوب الأمر الطلبي في قوله: (فَاتْرُكِي) و(فَاغْسِلِي) و(وَصَلِّي)، فهذه الأوامر ما هي إلا أوامر تصب في مصلحة المرأة وتمكينها.

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ، فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»[3]. وقَوْله: (لَهَا)... صفة لقَوْله: (ابنتان) أَي: ابنتان كائنتان لَهَا. .. قَوْله: (من هَذِه الْبَنَات) الظَّاهِر أَنَّهَا إِشَارَة إِلَى أَمْثَال الْمَذْكُورَات من أَصْحَاب الْفقر والفاقة وَيحْتَمل أَن يُرَاد بِهِ الْأَشَارَة إِلَى جنس الْبَنَات مُطلقًا وَإِنَّمَا قَالَ ستراً وَلم يقل أستاراً لِأَن الْمُرَاد الْجِنْس فيتناول الْقَلِيل وَالْكثير وَقَوله (بِشَيْء) أَي: أَحْوَال الْبَنَات أَو من نفس الْبَنَات أَي من ابتلى مِنْهُنَّ بِأَمْر من أمورهن أَو من ابتلى ببنت مِنْهُنَّ سَمَّاهُ ابتلاء لموضع الْكَرَاهَة لَهُنَّ كَمَا أخبر الله تَعَالَى. وَفِيه حض على الصَّدَقَة بِالْقَلِيلِ وَإِعْطَاء عَائِشَة التمرة لِئَلَّا ترد السَّائِل خائباً وَهِي تَجِد شَيْئًا، وَفِيه قسمَة الْمَرْأَة التمرة بَين ابنتيها لما جعل الله فِي قُلُوب الإمهات من الرَّحْمَة. وَفِيه أَن النَّفَقَة على الْبَنَات وَالسَّعْي عَلَيْهِنَّ من أفضل أَعمال الْبر المنجية من النَّار وَكَانَت عَائِشَة رَضِي

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 1/ 408-409.
(3) صحيح البخاري: 2/110 بَابٌ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ.

الله تَعَالَى عَنْهَا من أَجود النَّاس أَعْطَت فِي كَفَّارَة يَمِين أَرْبَعِينَ رَقَبَة وَقيل فعلت ذَلِك[1].

وعَن الْمُغيرَة بْن شُعْبَة، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ»[2]. إن «قَوْله: (عقوق الْأُمَّهَات) أصل العقوق الْقطع كَأَن الْعَاق لأمه يقطع مَا بَينهمَا من الْحُقُوق، وَإِنَّمَا خص الْأُمَّهَات بِالذكر، وَإِن كَانَ عقوق الْآبَاء أَيْضا حَرَامًا، لِأَن العقوق إِلَيْهِنَّ أسْرع من الْآبَاء لضعف النِّسَاء، وللتنبيه على أَن بر الْأُم مقدم على بر الْأَب فِي التلطف والحنو وَنَحْو ذَلِك، وَلِأَن ذكر أَحدهمَا يدل على أَن الآخر مثله بِالضَّرُورَةِ، وَلَكِن تعْيين الْأُم لما ذكرنَا. قَوْله: (ووأد الْبَنَات)، الوأد مصدر وَأَدت الوائدة ابْنَتهَا تئدها: إِذا دفنتها حَيَّة، وَقَالَ ابْن التِّين بِإِسْكَان الْهمزَة، وَضبط ابْن فَارس بِفَتْحِهَا، وَقَالَ أَبُو عبيد: كَانَ أحدهم فِي الْجَاهِلِيَّة إِذا جَاءَتْهُ الْبِنْت يدفنها حَيَّة حِين تولد، وَيَقُولُونَ: الْقَبْر صهر، وَنعم الصهر. وَكَانُوا يَفْعَلُونَهُ غيرَة وأنفة، وَبَعْضهمْ يَفْعَله تَخْفِيفًا للمؤونة. قَوْله: (وَمنع)، أَي: وَحرم عَلَيْكُم منع مَا عَلَيْكُم إِعْطَاؤُهُ. قَوْله: (وهات) أَي: وَحرم عَلَيْكُم طلب مَا لَيْسَ لكم أَخذه، وَقيل: نهى عَن منع الْوَاجِب من مَاله وأقواله وأفعاله وأخلاقه من الْحُقُوق اللَّازِمَة فِيهَا، وَنهى عَن استدعاء مَا لَا يجب عَلَيْهِم من الْحُقُوق، وتكليفه إِيَّاهُم بِالْقيامِ بِمَا لَا يجب عَلَيْهِم، فَكَأَنَّهُ ينتصف وَلَا ينصف، وَهَذَا من أسمج الْخلال، وَقَالَ إِسْحَاق بن مَنْصُور: قلت لِأَحْمَد بن حَنْبَل: مَا معنى منع وهات؟ قَالَ: أَن تمنع مَا عنْدك فَلَا تَتَصَدَّق وَلَا تُعْطِي فتمد يدك فتأخذ من النَّاس. وَقَالَ ابْن التِّين: وَضبط منع، بِغَيْر ألف، وَصَوَابه: منعا، بِالْأَلف لِأَنَّهُ مفعول حرم. قلت: صرح الْكرْمَانِي بقوله: منعا بِالْأَلف حَيْثُ قَالَ: فَإِن قلت: كَيفَ صَحَّ عطفه أَي: عطف هَات على منعا ثمَّ أَجَاب بقوله: تَقْدِيره هَات وهات، إِذْ هُوَ بِاعْتِبَار لَازم مَعْنَاهُ، وَهُوَ الْأَخْذ. انْتهى. قلت: لِأَن معنى هَات أَعْطِنِي، وَمن لَازم الْعَطاء الْأَخْذ، تَقول: هَات يَا رجل، بِكَسْر التَّاء، وللإثنين: هاتيا، مثل إيتيا، وللجمع: هاتوا، وللمرأة: هَاتِي، بِالْيَاءِ، وللمرأتين: هاتيا وللنساء: هَاتين، مثل: عاطين. قَوْله: قيل: وَقَالَ: إِمَّا فعلان، وَإِمَّا مصدران، فَإِذا كَانَا فعلين يكون: قيل، مَجْهُول. قَالَ الَّذِي هُوَ ماضٍ، وَالْمعْنَى على هَذَا نهي عَن فضول مَا يتحدث بِهِ المجالسون من قَوْلهم، قيل: كَذَا وَقَالَ: كَذَا، وبناؤهما على كَونهمَا فعلين محكيين متضمنين للضمير، وَالْإِعْرَاب على إجرائهما مجْرى الْأَسْمَاء خلوين من الضَّمِير. وَمِنْه قَوْلهم: الدُّنْيَا قَالَ وَقيل، وَإِدْخَال حرف التَّعْرِيف عَلَيْهِمَا لذَلِك فِي قَوْلهم: لَا تعرف القال من القيل، وَإِذا كَانَا مصدرين يكون مَعْنَاهُ: نهى عَن قيل وَقَول، يُقَال: قلت قولا وَقَالا وقيلاً. وأصل: قَالَا: قولا قلبت الْوَاو ألفا لتحركها، وانفتاح مَا قبلهَا وأصل: قيلاً قولا قلبت الْوَاو يَاء

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 8/ 278.
(2) صحيح البخاري: 3/120 بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ.

لكسرة مَا قبلهَا، وَقيل: هَذَا النَّهْي إِنَّمَا يَصح فِي قَول لَا يَصح وَلَا يعلم حَقِيقَته، فَأَما من حكى مَا صَحَّ وَيعرف حَقِيقَته وأسنده إِلَى ثِقَة صَادِق فَلَا وَجه للنَّهْي عَنهُ، وَلَا ذمّ، وَقيل: هَذَا الْكَلَام يتَضَمَّن بعُمُومِهِ النميمة والغيبة فَإِن تَبْلِيغ الْكَلَام من أقبح الْخِصَال والإصغاء إِلَيْهِ أقبح وأفحش. قَوْله: (وَكَثْرَة السُّؤَال) فِيهِ وُجُوه: أَحدهَا: السُّؤَال عَن أُمُور النَّاس وَكَثْرَة الْبَحْث عَنْهَا. وَالثَّانِي: مَسْأَلَة النَّاس من أَمْوَالهم. وَقَالَ التوربشتي: وَلَا أَدْرِي حمله على هَذَا، فَإِن ذَلِك مَكْرُوه وَإِن لم يبلغ حد الْكَثْرَة. وَالثَّالِث: كَثْرَة السُّؤَال فِي الْعلم للإمتحان وَإِظْهَار المراء. وَالرَّابِع: كَثْرَة سُؤَال النَّبِي ﷺ قَالَ تَعَالَى: ﴿**لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾ [الْمَائِدَة: 101]. وَقَالَ ابْن بطال: (وَكَثْرَة السُّؤَال) إِمَّا فِي العلميات وَإِمَّا فِي الْأَمْوَال. قَوْله: (وإضاعة الْمَال). .. وَقَالَ الطَّيِّبِيّ: التَّقْسِيم الحاصر فِيهِ الْحَاوِي لجَمِيع الْأَقْسَام أَن تَقول: إِن الَّذِي يصرف إِلَيْهِ الْمَال إِمَّا أَن يكون وَاجِبا كَالنَّفَقَةِ وَالزَّكَاة وَنَحْوهَا، وَهَذَا لَا ضياع فِيهِ، وَهَكَذَا إِن كَانَ مَنْدُوبًا إِلَيْهِ، وَإِمَّا أَن يكون حَرَامًا أَو مَكْرُوها، وَهَذَا قَلِيله وَكَثِيره إِضَاعَة وسرف، وَإِمَّا أَن يكون مُبَاحا، وَلَا إِشْكَال إِلَّا فِي هَذَا الْقسم، إِذْ كثير من الْأَمْوَال يعده بعض النَّاس من الْمُبَاحَات، وَعند التَّحْقِيق لَيْسَ كَذَلِك، كتشييد الْأَبْنِيَة وتزيينها والإسراف فِي النَّفَقَة والتوسع فِي لبس الثِّيَاب والأطعمة الشهية اللذيذة، وَأَنت تعلم أَن الْقَسْوَة وغلظة الطَّبْع تتولد من لبس الرقَاق وَأكل الشهيات، وَيدخل فِيهِ تمويه الْأَوَانِي والسقوف بِالذَّهَب وَالْفِضَّة، وَسُوء الْقيام على مَا يملكهُ من الرَّقِيق وَالدَّوَاب حَتَّى يضيع فَيهْلك، وَقِسْمَة مَا لَا ينْتَفع الشَّرِيك بِهِ: كَاللُّؤْلُؤِ وَالسيف يكسران، وَكَذَا احْتِمَال الْغبن الْفَاحش فِي الْبياعَات، وإيتاء الْمَال صَاحبه وَهُوَ سَفِيه حقيق بِالْحجرِ»[1].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»[2]. ففي ذلك» دلَالَة على أَن محبَّة الْأُم والشفقة عَلَيْهَا يَنْبَغِي أَن تكون أَمْثَال محبَّة الْأَب لِأَنَّهُ ﷺ كررها ثَلَاثًا. وَذكر الْأَب فِي الرَّابِعَة فَقَط، وَإِذا تؤمل هَذَا الْمَعْنى شهد لَهُ العيان وَذَلِكَ أَن صعوبة الْحمل والوضع وَالرّضَاع والتربية تنفرد بهَا الْأُم وتشقى بهَا دون الْأَب، فَهَذِه ثَلَاث منَازِل يَخْلُو مِنْهَا الْأَب، وَحَدِيث أبي هُرَيْرَة يدل على أَن طَاعَة الْأُم مُقَدّمَة وَهُوَ حجَّة على من خَالفه، وَزعم المحاسبي أَن تَفْضِيل الْأُم على الْأَب فِي الْبر وَالطَّاعَة هُوَ إِجْمَاع الْعلمَاء، وَقيل لِلْحسنِ: مَا بر الْوَالِدين؟ قَالَ: تبذل لَهما مَا ملكت وتطيعهما فِيمَا أمراك مَا لم يكن مَعْصِيّة»[3].

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 12/ 247-248.
(2) صحيح البخاري: 8/2 بَابٌ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ.
(3) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 22/ 82-83.

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ غُلاَمٌ يَحْدُو بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ» قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: يَعْنِي النِّسَاءَ[1]. ففي قَوْله: (بِالْقَوَارِيرِ) جمع قَارُورَة من الزّجاج سميت بهَا لاستقرار الشَّرَاب فِيهَا، قَالَ قَتَادَة: يَعْنِي ضعفة النِّسَاء. وَقَالَ ابْن الْأَثِير: شبه النِّسَاء بِالْقَوَارِيرِ من الزّجاج لِأَنَّهُ يسْرع إِلَيْهَا الْكسر وَكَانَ أَنْجَشَة يَحْدُو وينشد القريض وَالرجز فَلم يَأْمَن أَن يصيبهن أَو يَقع فِي قلوبهن حداؤه، فَأمره بالكف عَن ذَلِك، وَقيل: أَرَادَ أَن الْإِبِل إِذا سَمِعت الحداء أسرعت فِي الْمَشْي واشتدت فأزعجت الرَّاكِب وأتعبته، فَنَهَاهُ عَن ذَلِك لِأَن النِّسَاء يضعفن من شدَّة الْحَرَكَة. وَقَالَ الرامَهُرْمُزِي: كنى عَن النِّسَاء بِالْقَوَارِيرِ لرقتهن وضعفهن عَن الْحَرَكَة، وَالنِّسَاء يشبهن بِالْقَوَارِيرِ فِي الرقة واللطافة وَضعف البنية، وَقيل: سقهن كسوقك الْقَوَارِير لَو كَانَت مَحْمُولَة على الْإِبِل، وَقيل: شبههن بِالْقَوَارِيرِ لسرعة انقلابهن عَن الرِّضَا وَقلة دوامهن على الْوَفَاء كالقوارير يسْرع إِلَيْهَا الْكسر وَلَا تقبل الْجَبْر، وَقَالَ الطَّيِّبِيّ: هِيَ اسْتِعَارَة لِأَن الْمُشبه بِهِ غير مَذْكُور، والقرينة حَالية لَا مقالية، وَلَفظ الْكسر ترشيح لَهَا. قَوْله: (قَالَ أَبُو قِلاَبَة) هُوَ الرَّاوِي عَن أنس: تكلم النَّبِي ﷺ بِكَلِمَة، وَهِي سوق الْقَوَارِير قَوْله: (لَو تكلم بهَا) أَي: بِهَذِهِ الْكَلِمَة: بَعْضكُم لعبتموها عَلَيْهِ، أَي: على الَّذِي تكلم بهَا. وَقَالَ الْكرْمَانِي: فَإِن قلت: هَذِه اسْتِعَارَة لَطِيفَة بليغة فَلم تعاب؟ قلت: لَعَلَّه نظر إِلَى أَن شَرط الِاسْتِعَارَة أَن يكون وَجه الشّبَه جليا بَين الأقوام وَلَيْسَ بَين القارورة وَالْمَرْأَة وَجه الشّبَه ظَاهرا، وَالْحق أَنه كَلَام فِي غَايَة الْحسن وَالسَّلَام عَن الْعُيُوب وَلَا يلْزم فِي الِاسْتِعَارَة أَن يكون جلاء الْوَجْه من حَيْثُ ذاتهما بل يَكْفِي الْجلاء الْحَاصِل من الْقَرَائِن الجاعلة للْوَجْه جليا ظَاهرا كَمَا فِي المبحث، وَيحْتَمل أَن يكون قصد أبي قلَابَة أَن هَذِه الِاسْتِعَارَة تحسن من مثل رَسُول الله (ﷺ) فِي البلاغة، وَلَو صدرت مِمَّن لَا بلاغة لَهُ لعبتموها، وَهَذَا هُوَ اللَّائِق بِمنْصب أبي قلَابَة[2].

(1) صحيح البخاري: 47/8 بَابٌ: المَعَارِيضُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الكَذِبِ.

الخاتمة:

1. إن موضوع تمكين المرأة في الخطاب النبوي كان مؤثراً، إذ وردت أحاديث كثيرة في صحيح البخاري تحديداً تشير إلى ذلك، مما يدل على عناية واهتمام الرسول الكريم بقضايا المرأة وتكريمها.
2. استعمل الرسول (ﷺ) أسلوب ذكر المرأة بألفاظها الصريحة الحسية (المرأة/النساء)، واستعمل الأسلوب الضمني من خلال ذكرها بألفاظ أخرى تتعلق بها وبصفاتها.
3. ورد موضوع تمكين المرأة في الخطاب النبوي بعدة أساليب بلاغية كلها أدت إلى ايصال الفكرة والقصدية بحسب السياق ومقتضى حال الخطاب فيما يتعلق بعلوم البلاغة الثلاث (المعاني والبيان والبديع).

(2) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 22/186.

قائمة المصادر والمراجع:

1. (www.alukah.net) هل خلقت المرأة من ضلع أعوج؟، د. رشيد كهوس.
2. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت 923هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323 هـ.
3. الإعجاز البلاغي للإشارات العلمية في سورة النساء، د. أحمد عامر وم.ميثم محمد، مجلة التربية للعلوم الإنسانية، المجلد (1)، العدد الخاص، 1443هـ - 2021م.
4. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت 1205هـ)، تحقيق: مجموعة مؤلفين، دار الهداية.
5. التشبيه التمثيلي في الحديث النبوي(من خلال صحيح البخاري)، د. محمد السيد عبدالرزاق موسى، جامعة المنصورة – مصر، ط1، (د.ت).
6. التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي(ت 1031هـ)، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ط3، 1408هـ - 1988م.
7. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
8. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت .
9. شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي (ت 911 هـ) وغيره، قديمي كتب خانة - كراتشي
10. شرح سنن أبي داود، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، http://www.islamweb.net: 78/17
11. شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ - 2003م.
12. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العينى (ت 855هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
13. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت.
14. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (ت 1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط1، 1356هـ.
15. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت711هـ)، دار صادر -بيروت ط 3، 1414هـ.
16. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت 1014هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط1، 1422هـ - 2002م.
17. معجم اللغة العربية المعاصر، د.أحمد مختار عبدالحميد عمر (ت 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب - القاهرة، ط1، 1429هـ - 2008م.
18. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
19. منة المنعم في شرح صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (261-206ه)، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ- 1999م.
20. هل خلقت المرأة من ضلع أعوج؟، د. رشيد كهوس، شبكة الألوكة www.alukah.net.

- Obaid,S,HANAN @ELS, (2024) Challenges facing the challenges of teaching Arabic to non-native speakers and the proposed strategies, (VOL,2), (ISSUE,6), PP:16-34.

-Obaid,S, Hanan,(2021), “Strategic planning for domestic violence and its negative effects on university education and the proposed remedial strategies”. JOURNAL OF HUMAN SCIENCE ALGIRIA (VOL:5) ISSUE:1, PP:305-324.

- Obaid S.Hanan &els. (2020).The Role of Agronomic in Diagnosing the Challenges Facing Education in Jordan and the Proposed Strategies to Address These Challenges , (ISSUE:37), BOHOUTH MAGAZINE, Pp:43-51.

- Obaid, Hanan.(2021) ,Strategic planning for time management in light of the dominance of social networking sites on the human thought of higher education students ,HUMAN GOIDI AMERICAN JOURNA, ISSUE:4), PP:17-37.

المشترك اللفظي في حروف المعاني وأثره في اختلاف الفقهاء

The verbal common in the letters of meanings and its impact on the differences of jurists

د. خالد حسين الخالد

أستاذ مشارك في الفقه الإسلامي وأصوله

جامعة المدينة - عجمان

ملخص البحث:

يبدو من خلال عنوان البحث أنه يربط بين أمرين لينتج عنهما ثالث. يربط بين الاشتراك اللفظي، من حيث حقيقته وأسباب وجوده في اللغة وقواعد فهمه، وبين حروف المعاني من حيث حقيقتها وأنواعها ودلالاتها، ليصل إلى أن الاشتراك اللفظي يتحقق في كثير من حروف المعاني وأنّ له أثراً مُهمّاً في وقوع الخلاف الفقهي في كثير من المسائل.

وتكمن إشكالية البحث في السؤال التالي: هل تدخل حروف المعاني أو أكثرها في مُسَمّى المشترك اللفظي بحسب اصطلاح علماء اللغة وأصول الفقه؟ وإذا كانت داخلة، فما مدى تأثيرها في اختلاف الفقهاء من الناحية العملية؟

وعليه، فإن البحث يهدف إلى أمرين مهمين: الأول إبراز حقيقة الاشتراك اللفظي في حروف المعاني، من خلال الدراسة النظرية في المبحث الأول. الثاني بيان أثر الاشتراك اللفظي في حروف المعاني على اختلاف الفقهاء في كثير من المسائل، من خلال الأمثلة التطبيقية من الخلافات الفقهية.

وقد قدم الباحث في ختام البحث عدداً من المقترحات والتوصيات، أهمها:

اقتراح للباحثين اللغويين والشرعيين بتوجيه بعض جهودهم إلى هذا النوع من الدراسات التي تعمق الفهم اللغوي كما تعمق فهم حقيقة الخلاف الفقهي.

توصية للقائمين على وضع المناهج الدراسية في المدارس الثانوية وكليات الشريعة واللغة العربية بتقرير مساقات لغوية أدبية فقهية فيها نماذج تطبيقية تكون محفّزة للطلاب على تذوق اللغة العربية وإتقان استعمالها، وتسويغاً للخلاف الفقهي المحمود.

الكلمات المفتاحية: المشترك، المشترك اللفظي، حروف المعاني، الخلاف الفقهي.

Research Summary

It appears from the title of the research that it links two matters to result in a third. He links the verbal co-occurrence, in terms of its reality and the reasons for its existence in the language, and the letters of meanings in terms of their reality, types, and importance, arriving at the conclusion that verbal co-occurrence occurs in many letters of meanings and has an important impact in the occurrence of jurisprudential disagreement in many issues.

The problem of the research lies in the following question: Are the letters of meanings, or most of them, included in the common verbal noun, according to the terminology of linguists and the principles of jurisprudence? If it is included, what is the extent of its impact on the differences between jurists in practical terms?

Accordingly, the research aims to do two important things: The first is to highlight the fact of verbal participation in the letters of meanings, through the theoretical study in the first section. The second is to explain the effect of verbal participation in the letters of meanings on the differences of jurists on many issues, through applied examples of jurisprudential disputes.

key words: The joint, the verbal joint, the letters of meanings, the jurisprudential dispute.

المقدمة:

إنه لَمِنَ المعلوم أن الفقهاء المسلمين اختلفوا في اجتهاداتهم الفقهية لمسائل كثيرة على ممر العصور الإسلامية حتى ملأت كتباً كثيرة ضخمة، هي كتب الفروع الفقهية المعروفة في كل مذهب. وقد يسأل سائل: لماذا وقعت هذه الخلافات، وكثرت هذه الاجتهادات، هل لها أسباب موضوعية علمية؟ وما أثر اللغة العربية في تعدد الاجتهادات؟

في القرنين الهجريين الأولين، قبل تدوين أصول الفقه على يد الإمام الشافعي (ت: 204هـ)، في كتابه المشهور بالرسالة، لم تكن أصول الفقه وأسباب اختلاف الفقهاء مدوّنة، ولكنْ كان الفقهاء يقدِّر كلٌّ منهم رأي الآخر ويفهم سبب مخالفته له، ويَعْذِرُهُ، ولا سيما فقهاء الصحابة والتابعين، وقلما يحصل الإنكار من بعضهم على بعض.

ومع أن رسالة الشافعي لم تشتمل على جميع موضوعات علم الأصول وتفصيلاتها التي وصلت إليها بعد نضوج هذا العلم العظيم في القرن السادس الهجري، بَيْدَ أن الموضوعات والمباحث التي دوّنها الشافعي كانت أصولاً راسخة لعلم الأصول، وقلّما يوجد فرع في علم الأصول إلا ونجد له جذراً عند الشافعي، ولو في فقرة من فقرات رسالته.

ومما يخص بحثنا ويمهّد له، ذكرُه -رحمه الله- وإشارته في مواضع كثيرة من كتابه إلى أسباب اختلاف الفقهاء، وأن منها ما يرجع إلى ثبوت الأحاديث والآثار عند كل فقيه، أو وجود عِلل فيها، ومنها ما يرجع إلى الأحكام العامة في الشريعة، ومنها ما يرجع إلى اللغة العربية نفسها من حيثُ اتساعُها وكثرة مفرداتها وأساليبها، وتنوّعُ طرق البيان فيها، وهذا السبب الأخير الراجع إلى اللغة العربية هو ما يعنينا هنا في جانب من جوانبه، وهو الاشتراك اللفظي.

والشافعي رحمه الله يُنبّه إلى أهمية تعلم اللسان العربي في مواضع متعددة، من أجل فهم القرآن الكريم ومن أجل التلفظ بما يشترط فيه التلفظ بالعربية، فيقول: «فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جُهْدُه، حتى يَشْهَد به أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمد عبده ورسوله ويتلوَ به كتابَ الله وينطق بالذكر فيما افتُرِض عليه من التكبير وأُمر به من التسبيح والتشهّد وغير ذلك»[1]. ثم يقول: «وإنما بدأت بما وصفتُ من أنَّ القُرآن نزل بلسان العرب دون غيره؛ لأنه لا يعلم من إيضاح جُمَل عِلْم الكتاب أحدٌ جهل سَعَة لسان العرب وكثرةَ وجوهه وجِماعَ معانيه وتفرقَها، ومن علمه انتفَتْ عنه الشُّبَه التي دخلت على من جهل لسانها»[2]. ويشير إلى تنوع أساليب البيان العربي، فيقول: «وتبتدئُ (يعني العرب) الشيءَ من كلامها يُبينُ أوَّلُ لفظها فيه عن آخره، وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوَّله، وتكلَّمُ بالشيء تُعَرِّفُه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ، كما تعرِّف الإشارةُ، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها؛ لانفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها، وتسمي الشيءَ الواحدَ بالأسماء الكثيرة، وتُسمي بالاسم الواحد المعانيَ الكثيرة»[3]. ومن هنا ينطلق هذا البحث. كما أن

(1) الرسالة، الشافعي، محمد بن إدريس، بتحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية-بيروت، وهي صورة طبق الأصل عن طبعتها الأولى في القاهرة، طبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ص48.
(2) الرسالة، ص50.
(3) الرسالة، ص52.

الشافعي أورد أهم أسباب اختلاف الفقهاء على لسان سائل يسأله عنها، ثم بدأ بالرد عليها وجهاً بعد وجه، مستنداً إلى حجج نقلية وعقلية بأسلوب رصين ونَفَسٍ طويل[1].

أولاً- نبذة عن موضوع البحث وأهميته العلمية:

يُعدُّ علم أصول الفقه من مفاخر أمة الإسلام على سائر الأمم، إذ إنه يضع القواعد الشرعية واللغوية والمنطقية التي يستعين بها الفقيه المجتهد ليستنبط الأحكام الفقهية للمسائل الجديدة. ومن أهم أبواب علم الأصول باب دلالات الألفاظ وتفسير النصوص، حيث يُدْرَسُ فيه الحقيقة والمجاز، والصريح والكناية، والعام والخاص والمشترك، والمطلق والمقيد، ومراتب وضوح الألفاظ من نص وظاهر، ومراتب خفائها من مجمل ومتشابه، ودلالات نظم الكلام على المعاني، وغير ذلك. وقد كانت عناية علماء أصول الفقه باللغة العربية وعلومها المختلفة عناية بالغة؛ لأن ثلث قواعد علم الأصول، على الأقل، مستمد من قواعد فهم اللغة العربية، في نحوها وصرفها وبلاغتها[2].

وإذا أردنا التعريف بموضوع البحث، نكتفي بالكلام الموجز عن العام والخاص، ثم نقف قليلاً عند المشترك.

أما العامّ، فيقصد به اللفظ المستغرق لكل ما يدخل تحت مدلوله من ذوات أو معانٍ. وهو كثير في اللغة العربية، وفي نصوص الشريعة من قرآن وسنة. وأما الخاصّ، فيقصد به كل لفظ يدل على فرد أو أفراد مُعَيّنين محصورين عدداً، حتى لو كانوا ملايين أو أكثر، سواء أكانوا ذواتاً أو معاني. وعليه، فقد أدرج الأصوليون والفقهاء جميع الأوامر والنواهي في دائرة الألفاظ الخاصة؛ لأن كل واحد منها له دلالته المحددة ومعناه الخاص، وكذلك الألفاظ المطلقة والمقيدة تلحق بالخاص؛ لأنها صفات للأوامر والنواهي أو للذوات الداخلة في سياق الأوامر والنواهي. ومما يدرجه أكثر العلماء في دائرة الخاص حروفُ المعاني التي سيأتي الحديث عنها مفصلاً في هذا البحث. وأما المشترك، فليس المقصود أنه لفظ يشترك بين العامّ والخاصّ، وإنما هو اللفظ الموضوع لغةً بأوضاع متعددة لمسمّيات متعددة مختلفة الحقائق، كلفظ العين، واليمين، والوجه، والقوّة، وسيأتي التفصيل في حقيقته وأمثلته وأسباب وقوعه في اللغة العربية.

وحروف المعاني من المباحث اللغوية والأصولية، وهي ذات أثر كبير في دلالات الألفاظ على المعاني، ويدخل بعضها تحت اللفظ الخاص فقط، وهو ما كان له معنى واحد محدد، ولكنّ معظمها يدخل تحت الألفاظ المشتركة؛ لأن أكثرها له دلالتان فأكثر، من حيث الوضع والاستعمال، وهذا ما سيتم تقريره في البحث، وهو الربط بين حرف المعنى المتعدد الدلالة وبين اللفظ المشترك، في مبحثه الأول. ثم بيان أثر اختلاف الدلالات في حروف المعاني على الاختلاف الفقهي، من خلال مناقشة أمثلة محددة متنوعة، في مبحثه الثاني. وهذان الأمران أهم أسباب اختيار الموضوع.

(1) الرسالة، ص 210-330.

(2) شارك الباحث بورقة بعنوان (جهود علماء أصول الفقه في خدمة اللغة العربية)، في المؤتمر الدولي الرابع للغة العربية الذي نظمه المجلس الدولي للغة العربية، المنعقد في (دُبَيّ)، مايو/2015م، وهو منشور في أعمال المؤتمر- المجلد الأول.

ثانياً- إشكالية البحث: هل تدخل حروف المعاني أو أكثرها في مُسَمّى المشترك اللفظي بحسب اصطلاح علماء أصول الفقه؟ وإذا كانت داخلة، فما مدى تأثيرها في اختلاف الفقهاء من الناحية العملية؟

ثالثاً- أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق أمرين رئيسين:

الأول- إبراز حقيقة الاشتراك اللفظي في حروف المعاني.

الثاني- بيان أثر الاشتراك اللفظي في حروف المعاني على اختلاف الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية.

رابعاً- منهج البحث: من أجل بيان حقيقة كلٍّ من المشترك اللفظي وحروف المعاني، لا بد للباحث من اتباع المنهج الوصفي التحليلي، على طريقة علماء أصول الفقه. ومن أجل الربط بين حروف المعاني التي يتحقق فيها الاشتراك اللفظي وبين آثارها في اختلاف وجهات النظر الاجتهادي في الفقه الإسلامي، لا بد من اتباع المنهج المقارن، إضافة إلى ظهور المنهج التطبيقي من خلال النماذج الفقهية المعروضة.

خامساً- الدراسات السابقة: أمّا ما يخص المشترك اللفظي وحده، وحروف المعاني وحدها، فالدراسات فيهما كثيرة، وهي من ضمن الدراسات اللغوية والدراسات الأصولية، في مباحث دلالات الألفاظ وتفسير النصوص، وضمن موضوعات أخرى، ومن هذه الدرسات المعاصرة المهمة ما يأتي:

الأولى رسالة بعنوان (المشترك اللفظي بين مفهوم اللغويين وواقع الاستعمال العربي، لكاتبها محمد بن سعيد البشيتي)[1]. قسم الباحث رسالته إلى بابين، اشتمل الأول على أربعة فصول، والثاني على ثلاثة. أما الباب الأول، فقد جاء بعنوان المشترك اللفظي في الدراسات اللغوية، وفصوله هي: الأول الأجناس الرئيسة للكلام في الاتفاق والافتراق، الثاني عوامل نشأة المشترك اللفظي، الثالث المشترك اللفظي لدى علماء اللغة القدماء، الرابع المشترك اللفظي لدى علماء اللغة المحدثين. وأما الباب الثاني، فقد جاء بعنوان المشترك اللفظي في الاستعمال العربي، وفصوله هي: الأول المشترك اللفظي في القرآن الكريم، والثاني المشترك اللفظي في كلام العرب، والثالث المشترك اللفظي بين وحدة الكلمة وتعددها في اللغة العربية.

وكما يبدو من عناوين الأبواب والفصول، ليس فيها بحث خاص في الاشتراك في حروف المعاني، وربما ورد ذكرها عرضاً في معرض الكلام. وهي في الجملة رسالة قيمة في موضوعها، ولا سيما الباب الثاني؛ لأنه ركز على الجانب التمثيلي التطبيقي، وستكون إفادتي منها محدودة جداً؛ لأن دراسته لغوية بحتة، وليس فيها تعرض لآراء الأصوليين والفقهاء بشأن المشترك اللفظي.

(1) نال بها كاتبها درجة الماجستير من كلية اللغة العربية بجامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية، في العام (1408هـ- 1988م).

الثانية بعنوان (أثر اللغة في اختلاف المجتهدين للأستاذ عبد الوهاب طويلة)[1]. وهو كتاب حافل بموضوعات لغوية وفقهية كثيرة، جعله مؤلفه في ثلاثة أقسام، وكل قسم يتألف من أبواب وكل باب من عدة فصول. والذي يعنينا منها الباب الأول في القسم الثاني، الذي خصصه لبحث الاختلاف العارض من جهة الاشتراك واحتمال التأويل، وقد جاء في نحو خمسين صفحة، وهو بحث قيم في مجاله، لكنه ليس خاصاً بالاشتراك في حروف المعاني؛ لأن حروف المعاني خصص لها الباب الثالث من القسم نفسه، وجاء في نحو ستين صفحة، وفيه أمثلة تطبيقية كثيرة.

الثالثة بعنوان (أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية، للدكتور يوسف العيساوي)[2]، وقد جاءت في ثلاثة أبواب، كل منها اشتمل على عدد من الفصول، خصص الفصل الأول من الباب الثاني لبحث دلالة اللفظ من حيث الوضع، وجعل المبحث الثالث لبحث المشترك، وجاء في حدود عشر صفحات، ولكن ليس فيه تعرض للاشتراك في حروف المعاني، لكنه خصص الفصل الأول من الباب الثالث لدراسة دلالة حروف المعاني، وهو فصل حافل قيم جاء في نحو أربعين صفحة، وقسمه إلى ثلاثة مباحث، وأورد فيه أمثلة وتطبيقات كثيرة لحروف المعاني من السنة النبوية وبين أثرها في استنباط الأحكام الشرعية. وإجمالاً، فإن الدراستين السابقتين -على أهميتهما- ليستا خاصتين ببحث الخلاف الفقهي الناتج عن الاشتراك اللفظي في حروف المعاني، الذي هو موضوع البحث هنا.

وأما ما يخص الربط بين المشترك اللفظي في حروف المعاني وبين أثره في الخلاف الفقهي، فلم أطلع على دراسة خاصة فيه. ولذلك وجدت من المناسب تخصيص هذا البحث بهذا الموضوع.

استدراك: قبل تقديم هذا البحث للنشر اطلعت على بحث بعنوان (معاني الباء في اللغة العربية والاستعمال القرآني) لكاتبه منشد فالح وادي[3]. وقد اشتمل على مبحثين، خصص الأول لاستعراض معاني الباء في اللغة العربية، دون أن يشير إلى قضية المشترك اللفظي فيها، والثاني لدراسة أمثلة تطبيقية مما اختلف فيه المفسرون في بعض الآيات التي ورد فيها حرف الباء بمعانٍ محتملة. والبحث جيد بنحو عام، ولكن أمثلته كانت من آيات العقيدة فحسب، ما عدا آخرها، فقد كان من آيات الأحكام.

فالباحث اكتفى بدراسة حرف واحد، وأمثلته قرآنية فقط ومن مجال واحد تقريباً. أما بحثي فجميع أمثلته التطبيقية من آيات الأحكام التي اختلف فيها الفقهاء. وجاءت أمثلتي التطبيقية الستة على خمسة حروف، نصفها من الآيات ونصفها من الأحاديث، وكان التركيز على اختلاف الفقهاء وليس المفسرين.

(1) نشرته دار السلام في القاهرة بطبعته الثانية، سنة 2000.

(2) نشرتها دار ابن الجوزي في المملكة العربية السعودية، ط1 سنة (1430هـ). وهي موضوع أطروحته للدكتوراه، في كلية الآداب من جامعة بغداد.

(3) البحث منشور في مجلة كلية الإلهيات في جامعة (تشناكالي الثامن عشر من مارس) التركية، في العدد الثامن لسنة 2016، ص7-29.

سادساً- خطة البحث: تم تقسيم البحث على وَفْقِ الخطة التالية:

المبحث الأول: الاشتراك اللفظيُّ في حروف المعاني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول – حقيقة الاشتراك اللفظي في اللغة العربية وأصول الفقه

المطلب الثاني – حروف المعاني: حقيقتها وأنواعها وأهميتها في اللغة والفقه وأصوله

المبحث الثاني - أثر اختلاف دلالات حروف المعاني في اختلاف الفقهاء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قواعد فهم المشترك ودلالته عند الإطلاق

المطلب الثاني: دلالات حروف المعاني في اللغة العربية وعلم أصول الفقه

المطلب الثالث: نماذج من اختلاف الفقهاء بسبب الاشتراك اللفظي في حروف المعاني

الخاتمة: – النتائج

– التوصيات والمقترحات

المبحث الأول

الاشتراك اللفظيُّ في حروف المعاني

تمهيد وتقسيم:

يُشكّل هذا المبحث الأساس الذي يُبنى عليه المبحث الثاني المقصود الرئيس من البحث. ويتناول في مطلبه الأول بيان حقيقة الاشتراك اللفظي في اللغة العربية وعلم أصول الفقه، وهي متفق عليها بين الفريقين على وجه الإجمال، وتوضيحها بالأمثلة، ثم عرض أسباب وقوع المشترك اللفظي بشكل مختصر. وفي مطلبه الثاني يتناول حقيقة حروف المعاني وأنواعها وأمثلتها وصلتها بالمشترك اللفظي.

المطلب الأول- حقيقة المشترك اللفظي وأمثلته وأسبابه

يتناول هذا المطلب بيان حقيقة المشترك اللفظي في اللغة العربية وأصول الفقه وتوضيحه بالأمثلة وبيان أسباب وقوعه، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول- تعريف المُشْتَرَكِ اللَّفْظِيِّ وبيانه:

الاشتراك في اللغة مصدر، وفعله اشترك يدل على الاختلاط بين شيئين فأكثر. والمُشْتَرَك ما اشترك فيه القوم أو الناس، فهم فيه سواء، كالطريق[1]. ومنه قولهم: أجيرٌ مشترك. والأصل أن يُقال: المُشْتَرَكُ فيه؛ لأن الفعل اشترك يتعدى بالحرف، ولكن أُهمل حرف الجرّ لكثرة الاستعمال[2].

(1) العين (معجم)، الخليل بن أحمد الفراهيدي، بتحقيق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، مصر، ج5 ص294.
(2) المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ج1 ص311.

وإذا أُطلق لفظ المشترك كان المقصود المشتركَ اللفظيَّ دون المشترك المعنويّ؛ لأن الاشتراك المعنوي يكون في جميع الجزئيات التي ترجع إلى معنىً واحد، كما في معنى الإنسان أو الحيوان لكل إنسان وكل حيوان، ومعنى البيع يشترك فيه كل بيع، ومعنى القتل يشترك فيه كل أنواع القتل، وهذا غير مراد لنا هنا.

فما المقصود بالمشترك اللفظيّ في اصطلاح علماء اللغة وعلماء الأصول؟

للعلماء المتخصصين تعريفات مختلفة في اللفظ متفقة في المدلول، واللغويون والأصوليون متفقون على حقيقته، وإن اختلفت تعبيراتهم. ويمكن التعبير عنه بالقول: المشترك هو اللفظ الموضوع للدَّلالة على معنيين أو مُسَمّيين، فأكثر، مختلفين في حقائقهما، بأوضاع لُغَوية متعددة، على سبيل الحقيقة أو المجاز[1].

فإطلاق المشترك على معنيين -أو مُسَمَّيين- فأكثر هو الذي يميّزه عن اللفظ الخاص؛ لأنه موضوع لمعنى واحد، وتعدُّدُ الوضع هو الذي يميّزه عن اللفظ العامّ؛ لأن العامّ موضوع وضعاً واحداً ليستغرق جميع مُسمَّياته.

وقد ناقش كثير من علماء الأصول مسألة وجود المشترك اللفظي في اللغة وفي النصوص الشرعية، واختلفوا على آراء كثيرة. وهنا نسير على رأي جمهورهم، وهم القائلون بوجوده ووقوعه في اللغة العربية وفي نصوص الشرع، وأيدوا رأيهم بأدلة كثيرة، أهمها وجوده في الواقع اللغويّ[2]، وتؤيده الأمثلة الآتية.

الفرع الثاني- أمثلة المشترَك:

أمثلة المشترك اللفظي في اللغة العربية وفي نصوص الشريعة كثيرة جداً، وهي مبثوثة في كتب اللغة العربية وكتب أصول الفقه الإسلامي، منها المصادر السابقة، وأخرى سيرد ذكرها، وقد استخلصت طائفة منها للتمثيل بها:

- **لفظ العين:** وضع في اللغة أوضاعاً متعددة لمعانٍ متعددة، وبعضها مجازيّ ولكنه كثر استعماله، منها: العين الباصرة، وعين الماء، والشمس، والذهب الخالص، والشيء المُعَيّن، والجاسوس.
- **لفظ اليمين:** وُضع لجهة اليمين، وللحَلِف (القَسَم).
- **لفظ السَّنَة:** وضع للسنة القمرية والسنة الشمسية. ومثله العام.
- **لفظ القُرْء:** فإنه موضوع في اللغة للطهر، وللحيض.

(1) انظر: أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، الناشر: المكتبة النعمانية -حيدر آباد- الهند، تصوير دار المعرفة للطباعة والنشر-بيروت، ط1(1393هـ- 1973م)، ج1 ص126، الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي، علي بن محمد، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط1 (1423هـ- 2002م)، ج1 ص18،32، التقرير والتحبير شرح التحرير، ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، ط2 (1403هـ- 1983م)، دار الكتب العلمية- بيروت، ج1 ص176، شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق د. ناجي السويد. نشر المكتبة العصرية- بيروت، ط1 (1432هـ- 2011م)، ص32، البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بَهادر الزركشي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، ط2 (1413هـ- 1992م)، ج2 ص124، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق علي منصور، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1 (1418هـ- 1998م)، ج1 ص292، شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان-الرياض، ط2 (1417هـ- 1997م). ج3 ص189، إرشاد الفحول، محمد علي الشوكاني، تحقيق محمد صبحي حلّاق، دار ابن كثير- دمشق، ط1 (1421هـ- 2000م)، ص99-101.

(2) انظر: شرح الكوكب المنير، السابق، ج1 ص139، المزهر للسيوطي، السابق، ج1 ص292-295.

- **لفظ القَرْن:** يطلق على كل مئة سنة، وعلى الأمة، وعلى قرن الحيوان.
- **لفظ الهداية:** تطلق على الدلالة والإرشاد، وعلى التوفيق إلى الحق.
- **لفظ (مَنْ):** يكون اسماً موصولاً، أو اسم استفهام، أو اسم شرط. ومثله (ما).

والمشترك يكون في الأسماء، كما في الأمثلة السابقة، ويكون في الأفعال، كصيغة الأمر عند بعض الفقهاء، حيث يرون أنها مشترك بين الوجوب وبين الندب، وكذلك صيغة النهي مشترك عندهم بين التحريم وبين الكراهة، ومثل فعل (قضى)، يأتي بمعنى حكم وأمر وأعلم وصنع، ويكون في حروف المعاني مثل الواو، تكون للعطف أو للاستئناف أو للحال، وحرف الباء يكون للاستعانة أو للإلصاق، ويكون زائداً لتوكيد المعنى، والفاء تأتي للعطف مع التعقيب، وللتفريع، وللتسبيب، وغير ذلك.

ولعل أقدم كتاب شامل في المشترك اللفظي كان من وضع هو اللغويّ علي بن الحسن الأزديّ، الشهير بكُراع النَّمْل، المتوفَّى (310هـ)، الذي قال في مقدمة كتَابه: «هذا كتاب ألفته فيما اجتمعت عليه الخاصّة والعامّة من الألفاظ التي عمّت مرائيها وخصت معانيها، وجعلته ستة أبواب؛ ..» وعدد الأبواب الستة بعناوينها المتميزة، ثم قال: «وأثبتُّ في كل باب منها ما قصدت له من الحروف المتشابهة بأجناسها، وما يسنح من الشواهد عليها مما تكون فيه الدلالة، دون الإكثار والإطالة»[1].

الفرع الثالث- أسباب وجود المشترك اللفظي في اللغة العربية: اهتم بعض العلماء لاستخراج أسباب وجود المشترك في اللغة، وأكتفي بذكر أشهرها[2]:

أولاً- تعدد القبائل العربية والاختلاف في وضع الألفاظ للمعاني، فلما جمعت اللغة، تبيَّن أن ألفاظاً مشتركة بينها ومعانيها مختلفة، حيث وضعت كل قبيلة اللفظ لمعنى مختلف.

ثانياً- التطور الدَّلالي للألفاظ، فيكون لبعضها معنى حقيقي لُغَوِيٌّ ومعنى عُرْفِيٌّ اصطلاحيّ، ويكثر استعمال العرفي حتى يشيع كاللغوي، فيصبحان مشتركين فيه، فكثير من الكلمات تتغيّر دلالاتها من عصر لآخر بحسب الاستعمال.

ثالثاً- تردّد بعض الألفاظ بين معانيها الحقيقية والمجازية لكثرة استعمالها في المجاز، فلا يُعرف مع الزمن أيها الحقيقي، مثل لفظ النكاح، يُطلق على عقد الزواج ويُطلق على الوَطْءِ (الجماع).

رابعاً- الاصطلاح الشرعيُّ (الألفاظ الإسلامية)؛ لأن النصوص الشرعية في القرآن والسنة نقلت كثيراً من الألفاظ عن معانيها اللغوية، وأعطتها معاني شرعية خاصة، صارت مع الزمن حقائق عرفية شرعية، كألفاظ الإسلام والإيمان والكفر والفسق والنفاق والصلاة والصوم والزكاة والحج.

(1) المنجَّد في اللغة لكُراع النمل، قام بتحقيقه: الدكتور أحمد مختار عمر والدكتور ضاحي عبد الباقي، ونشرته مكتبة عالم الكتب في القاهرة، ط1 (1976م)، ونال جائزة مجمع اللغة العربية في القاهرة (1979)، ط2 (1988م)، ص29.

(2) انظر: المزهر للسيوطي، مرجع سابق، ج1 ص292-293، تفسير النصوص، د. محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي- بيروت، ط4 (1413هـ- 1993م)، ج2 ص 136 - 1137، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د. محمد الزحيلي، دار الخير- دمشق، ط2 (1425هـ- 2004م)، ج2 ص75-76، المشترك اللفظي بين مفهوم اللغويين وواقع الاستعمال العربي، محمد بن سعيد البثيتي، ص25-27، أثر اللغة في اختلاف الفقهاء، طويلة، ص91-92.

المطلب الثاني- حروف المعاني: حقيقتها وأنواعها وأهميتها في اللغة والفقه وأصوله

الفرع الأول- التعريف بالحرف وتقسيم الحروف: قبل الوصول إلى التعريف الاصطلاحي لـ (حروف المعاني)، لا بد من تعريف الحروف وبيان أقسامها.

الحروف جمع حَرْف، وهو أحد الأقسام الثلاثة للكلام العربي، الاسم والفعل والحرف. قال ابن مالك في مطلع ألفيته:

كلامنا لفظٌ مفيدٌ كاسْتَقِمْ

واسْمٌ وفِعْلٌ ثُمَّ حَرْفٌ الكَلِمْ

وقد اختلف أهل اللغة في سبب تسمية الحرف حرفاً، ورجّح العلامة المُراديّ أنه طرف الشيء، فقال: «والظاهر أنه إنما سُمّي حرفاً؛ لأنه طرف في الكلام»[1].

وأهل اللغة عامة، يقسمون الحروف إلى قسمين رئيسين؛ حروف مبانٍ، وحروف معانٍ. فحروف المباني: هي الحروف الهجائية الألفبائية، التي تُركّب أو تُبنى منها الكلمات، وهذه ليست مجال بحثنا هنا. وحروف المعاني: هي التي تدل على معانٍ محدَّدة حين استعمالها في الجملة، وهذه بيت القصيد.

الفرع الثاني- التعريف الاصطلاحي لحرف المعنى أو حروف المعاني: قال المُراديّ: «وقد حُدَّ بحدود كثيرة، ومن أحسنها قول بعضهم: الحرف كلمة تدل على معنى في غيرها، فقط». ثم شرح تعريفه المختار هذا، وأقتبس منه ما هو ضروريّ هنا، قال رحمه الله: «فقوله (كلمة) جنسٌ يشمل الاسم والفعل والحرف ...، وقوله (فقط) فصلٌ ثانٍ، يخرج به من الأسماء ما يدل على معنىً في غيره ومعنى في نفسه[2]. وجاء بعده ابن هشام الأنصاريّ (ت:761هـ)، فبيّن مراده بالمفردات - وهي موضوع الباب الأول من كتابه القيّم (مغني اللبيب)- فقال: «وأعني بالمفردات الحروفَ وما تضمّن معناها من الأسماء والظروف»[3]. وذلك مثل الأسماء المشتركة بين الموصولية والشرطية والاستفهام، وهي مَنْ وما، والظروف كبعض الظروف الزمانية والمكانية، مثل حين وحيث وبين وقبل وبعد.

ويرى العلّامة الأصوليُّ عبد العزيز البخاريّ أنّ معاني الحروف تطلق على أمرين، ما يُوصِل معاني الأفعال إلى الأسماء، وما يدل بنفسه على معنىً في غيره[4]. فنجده قد أضاف جزءاً مهماً

(1) الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي (ت:749هـ)، بدر الدين حسن بن قاسم، بتحقيق د. فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1 (1413هـ- 1992م)، ص2. وانظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، بتحقيق الأستاذ صفوان داوودي، دار القلم- دمشق، ط1 (1412هـ- 1992م)، ص228.

(2) الجنى الداني، السابق، ص20-21.

(3) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، جمال الدين بن هشام، بتحقيق: د. مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق- بيروت، ط2 (1384هـ- 1964م)، ص5. ولعل ابن هشام لم يعتن بتحرير حدِّ الحرف؛ لأن كتابه غير متخصص بالحروف، وإنما اشتمل على سبعة أبواب أخرى، غير الباب الأول. أما المراديّ، فقد محّض كتابه لحروف المعاني، فجاء تعريفه المختار أقرب إلى الدقة العلمية، ولهذا اعتمدته هنا.

(4) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، بتحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي- بيروت، ط1 (1411هـ- 1991م)، ج2، ص202.

على التعريف، وهو (ما يوصل معاني الأفعال إلى الأسماء)، لكنه لم يذكر أمثلة خاصة لكل من الإطلاقين، وإنما ذكر أمثلة للتفريق بين ما هو حرف معنىً، وبين ما هو حرف هجاء، فقال: «فإنّ الباء في قولك: مررتُ بزيد، حرف معنى؛ لدلالتها على الإلصاق، بخلاف الباء في (بكر) و (بشر)، فإنها لا تدل على معنى -يعني أنها حرف هجاء فحسب؛ لأنها من أصل الكلمة- وكذا الهمزة في (أَزَيْدٌ؟) حرف معنى، بخلافها في (أحمد) .. إلخ»[1].

وبناء على ما سبق، يمكننا ترجيح اختيار المراديّ لتعريف حرف المعنى، وهو أنه: «كلمة تدل على معنىً في غيرها فقط». مع التأكيد على كلمة (فقط)؛ لأنّ معظم الكاتبين المعاصرين يعتمدون هذا التعريف، لكن دون كلمة (فقط)، وهي مهمة كما رأينا؛ لأنها تخرج بعض الظروف والأسماء التي تشابه حروف المعاني.

الفرع الثالث- عدد حروف المعاني وأنواعها وتسمياتها: بعد معرفة حقيقة حروف المعاني، لا بد من معرفة عددها وأنواعها ودلالاتها. أما عِدّتها، فإن مجموعها يزيد عن التسعين حرفاً، قال العلامة المَالَقِيُّ رحمه الله: «إنّ جملة الحروف خمسة وتسعون حرفاً، منها ثلاثة عشر مفردة، واثنان وثمانون مركَّبة»[2]. وقد تزيد عن المئة[3].

وتنقسم حروف المعاني إلى قسمين من الناحية الإعرابية؛ حروفٍ عاملة، وحروفٍ غير عاملة (عاطلة أو مهملة)[4]، فالعاملة مثل حروف الجر والنصب والجزم، وغير العاملة مثل حروف العطف والاستفهام والتنبيه. وليس هذا التقسيم مهماً لنا هنا، ولكن يُشار إليه عند بحث كل حرف أو مجموعة حروف، على حدة، للفائدة.

ويمكننا أخذ نظرة إجمالية عن أنواعها وتسمياتها من حيث معانيها من فصل عقده المالقيّ لذلك. وأكتفي بأطراف مما ذكره تنبيهاً على أكثره وباقيه، قال: «واعلم أنَّ هذه الحروف المتقدمة الذكر يُصْطَلَحُ عليها باصطلاحات تُسمّى بها من جهة معانيها في الكلام، وهي كثيرة. فمنها نوع يُسمّى حروف الكفِّ، ..، ونوع يُسمّى حروف الإشباع، وهي الألف والواو والياء، وتسمى حروف العلة، ..، ونوع يُسمّى حروف الاستفهام، وهي الهمزة وأم المنفصلة وهل، ..، ونوع يسمى حرف تعدية، وهي الهمزة والباء، ..، ونوع يُسمّى حروف شرط وجزاء، وهي إنْ، وإذْ مقرونة بما، وإذَنْ، ..، ونوع يُسمّى حرف تعريف، وهو أل، ونوع يُسمى حرف غاية، وهو إلى وحتى، ..، ونوع يُسمّى حروف استثناء، وهي إلا وحاشا وخلا وعدا، ونوع يُسمّى حروف تحضيض، وهي ألا ولوما ولولا وهلّا، ونوع يُسمّى حروف تفصيل، وهي أمّا وإمّا وأو، ونوع يُسمّى حروف توكيد، وهي أنَّ وإنَّ -مشددتين ومخففتين- والباء وما ولا الزوائد في النفي، واللام، والنون مشددة ومخففة، ونوع يُسمّى حروف عطف، وهي الواو والفاء وثمَّ وحتى وبل ولا ولكن وأو وأم وإمّا، ..، ونوع يُسمّى حروف ابتداء، وهي إنَّ وأنَّ وكأنَّ ولكنَّ وليت ولعل إذا دخلت على

(1) المصدر السابق، نفسه.
(2) رصف المباني في شرح حروف المعاني للمالَقي -نسبة إلى مدينة (مالَقة) الأندلسية- واسمه أحمد عبد النور (ت:702هـ)، بتحقيق د. أحمد محمد الخراط، دار القلم- دمشق، ط3 (1422هـ - 2002م)، ص99.
(3) أوصلها صاحب الجنى الداني إلى مئة ونيّف، ص28-29.
(4) وقد جعلها المالقيُّ ثلاثة أقسام؛ عاملة لا غير، وغير عاملة لا غير، وما يجوز أن تكون عاملة وغير عاملة، رصف المباني، المرجع السابق، ص100.

كل واحد منها «ما»، ...، ونوع يُسمّى حروف نفي، وهي لم ولمّا ولنْ وليس وما ولا، ...، ونوع يُسمّى حرف سبب، وهي الباء واللام وكي، ونوع يُسمّى حروف الجواب، وهي الواو والفاء وإذنْ، ...، ونوع يُسمّى مصدرياً وهو أنْ وأنَّ وما وكي، ...، ونوع يُسمّى حرف إضراب، وهو بل وبلى، ونوع يُسمّى حرف شك وإبهام وتخيير وإباحة، وهو أو وإمّا، ...، ونوع يُسمّى حرف استدراك، وهو لكنْ ولكنَّ، ونوع يُسمّى حرف وجوب لوجوب وبالعكس، وحرف امتناع لا متناع وبالعكس، وهي لو ولولا ولَمّا، ...، ونوع يُسمّى حرف ابتداء غاية في الزمان، وهو مُذْ ومنذُ، ونوع يُسمّى حرف ابتداء غاية في المكان وهو مِنْ، وتُسمّى مع الباء حرفَيْ تبعيض، ونوع يُسمّى حرف مصاحبة، وهو معَ، ...، ونوع يُسمّى حرف وعاء، وهو في، ونوع يُسمّى حرف استعلاء، وهو على»[1].

الفرع الرابع- أهمية دراسة حروف المعاني في اللغة وفي الفقه وأصوله: إن حروف المعاني روابط الكلام بين الأفعال والأسماء، وفي كل اللغات يوجد ما يشابهها، ولكنها في اللغة العربية أكثر وأشمل، ولهذا اكتسبت دراستها أهمية لغوية وعلمية في اللغة العربية وعند المفسرين للقرآن الكريم، وعند علماء الفقه وأصوله خاصة، وأكتفي هنا بما ذكره العلامة عبد العزيز البخاري بعبارات بليغة لطيفة، حينما أراد التمهيد لبحثها، فقال: «هذا بابٌ دقيقُ المَسلكِ، لطيفُ المَأخذِ، كثيرُ الفوائدِ، جَمُّ المحاسن. جمع فيه الشيخ رحمه الله -يعني البزدويَّ، صاحب المتن- بين لطائف النّحو، ودقائق الفقه، واستودع فيه غرائب المعاني، وبدائع المباني، فأصغِ لما يُتلى عليك من بيان لطائف حقائقه، واستمع لما يُلقى إليك من كشف غوامض دقائقه، بتوفيق الله جلّ جلاله تستزدْ به تبصّراً في دَرْك أسرار مُستودَعاته، وتستفدْ به تبحّراً في الوقوف على عجائب مستبدعاته، إن شاء الله سبحانه وتعالى»[2].

وقد أفرد بعض علماء اللغة العربية القدامى كتباً للحروف ودلالاتها اللغوية والبلاغية، بعد أن رأوا عناية المفسّرين والنحاة بها، ومن أشهرهم: أبو القاسم الزجّاجيّ (ت:337هـ) الذي وضع كتاب (اللّامات)، وأبو علي الفارسيّ (ت:377هـ) وضع كتاب (الحروف)، وأبو الحسن الرُّمّانيّ (ت:384هـ) ألّف كتاب (منازل الحروف)، والهرويّ (ت:415هـ) ألّف (الأزهية في علم الحروف)، وأحمد بن عبد النور المالقيّ (ت:702هـ) صنّف (رصف المباني في شرح حروف المعاني)-وهو أول مصنف جامع شامل لحروف المعاني-، وأبو محمد بدر الدين المراديّ (ت:749هـ) الذي وضع كتابه الشهير (الجَنَى الداني في حروف المعاني)[3].

ولأهمية معرفة حروف المعاني ودلالاتها المختلفة وما يترتب عليها من اختلاف في الاجتهاد الفقهي، نجد علماء أصول الفقه يعتنون ببحثها ودراستها، ولا يكاد يخلو كتاب في الأصول من ذلك، إما بإطناب وإما باقتضاب أو بتوسط بين ذلك. وفي المبحث التالي سيتم بحثها ودراستها بما يناسب موضوع البحث وحجمه.

(1) رصف المباني، باختصار، من ص101-103.

(2) كشف الأسرار، مصدر سابق، جـ2 ص201.

(3) انظر: الأدوات النحوية في كتب التفسير، د. محمود أحمد الصغير، دار الفكر- دمشق، ط1، ص35.

المبحث الثاني
أثر اختلاف دلالات حروف المعاني
في اختلاف الفقهاء

تمهيد وتقسيم:

بعد أن بيّنا في المبحث الأول حقيقة كل من المشترك اللفظي وحروف المعاني على حِدَةٍ، وبيّنا أن أكثر حروف المعاني يدخل تحت مسمّى المشترك اللفظي، ننتقل إلى بيان أثر المشترك اللفظي في حروف المعاني على اختلاف الفقهاء من خلال ثلاثة مطالب؛ الأول لبيان قواعد فهم اللفظ المشترك بنحو عام، سواءً أكان في الكلمات أم في الحروف. والثاني لبيان دلالات حروف المعاني على وجه الإجمال، ويقدم المطلب الثالث طائفة من الأمثلة التطبيقية على اختلاف الفقهاء بسبب الاشتراك اللفظي في بعض حروف المعاني.

المطلب الأول- قواعد فهم المشترك ودلالته عند الإطلاق

يتناول هذا المطلب جملة من القواعد التي تسهل فهم المشترك اللفظيّ، سواء في اللغة والأصول، ثم دلالة اللفظ المشترك حينما يكون مجرداً عن القرائن:

الفرع الأول- قواعد فهم المشترك: هذه أهم قواعد فهم المشترك اللفظي مع بيانها باختصار، مستخلصة من كتب أصول الفقه[1]:

القاعدة الأولى - الأصل في الألفاظ عدم الاشتراك: إذا كان اللفظ يحتمل الاشتراك بالمعنى والانفراد به، كان الراجح الانفراد؛ لأن الأصل في اللغة عدم الاشتراك. ودليل القاعدة أن العلماء الذين تتبعوا معاني الألفاظ في اللغة العربية وجدوا أن الألفاظ المتعددة المعاني بحسب الوضع قليلة جداً بالنسبة إلى الألفاظ ذات المعنى المنفرد، فهي لا تزيد عن تسعمئة كلمة، كما جاء في كتاب (المُنَجَّدُ في اللغة)[2].

ولتوضيح هذه القاعدة أضرب المثال التالي: لفظ العُرْف، يُقصد به في اللغة عمل الخير والإحسان إلى الغير، ويطلق أيضاً على ما اعتاده الناس من قول أو فعل. فيحتمل أنه مشترك بينهما، ويحتمل أن المعنى الثاني وُضع منفرداً بطريق النقل. وهنا يُرجّح أنه معنى منفرد للعرف وليس بالاشتراك مع الأول؛ لأن

(1) انظر: المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري المعتزلي، محمد بن علي، بعناية الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1 (1403هـ- 1983م)، ج1 ص300-306، أصول السرخسي، مرجع سابق، ج1 ص126، 162-163، المستصفى من علم الأصول، حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي، بعناية الدكتور محمد يوسف نجم، دار صادر- بيروت، ط1(1995م)، ج2 ص49، الإحكام للآمدي، مرجع سابق، ج2 ص33-35، كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، مرجع سابق، ج1 ص106-114، المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي، محمد بن عمر، تحقيق طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط2 (1412هـ- 1992م)، ج1 ص275-282، البحر المحيط، مرجع سابق، ج2 ص125-128، التقرير والتحبير، مرجع سابق، ج1 ص179-181، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج3 ص189، تفسير النصوص، مرجع سابق، ج2 ص138-146، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج2 ص77-81.

(2) انظر المنجَّد في اللغة لكُراع النمل، مرجع سابق، وتعداد الكلمات فيه كما ذكر محققا الكتاب من إحصائهما، ص22.

المعنى الأول هو الذي كان معروفاً قبل الإسلام وفي صدر الإسلام، والثاني جاء متأخّراً[1].

القاعدة الثانية- المجاز أولى من الاشتراك: إذا كان اللفظ يحتمل معنيين أحدهما أنه مشترك، والثاني أنه مجازيّ، يُرجّح المعنى المجازي؛ لأن المجاز في اللغة أكثر من الاشتراك. كمن يقول: أكلت من هذه الشجرة، فيحتمل بطريق الاشتراك أنه أكل من أوراقها ومن أغصانها، ولكن المعنى المجازي أنه أكل من ثمرها، فيكون هو المعنى الراجح.

القاعدة الثالثة- الترجيح بالقرينة إذا وجدت: حين يكون اللفظ مشتركاً، فلا بد من الترجيح بين مَعْنيَيْهِ أو معانيه، والترجيح يكون بالقرائن، والقرائن إما لفظية، وهي التي ترد في السياق، وإما حاليّة، وهي ما كان عليه الناس في وقت ورود النص، وهذا يعرف من أسباب النزول وأسباب الورود، ومن السيرة النبوية وأخبار الصحابة، فيجب البحث عن القرينة التي ترجّح أحد معاني المشترك؛ لأن الشارع ما أراد باللفظ إلا أحد معانيه، وعلى المجتهد الاستدلال بالقرائن.

وهنا يكون المجتهد أمام حالتين: فإنْ كان للفظ معنىً لغويٌّ، ومعنىً اصطلاحيّ شرعيّ ترجّح المعنى الشرعي؛ لأنه وارد في سياق النصوص الشرعية، وذلك كألفاظ الإسلام والإيمان والصلاة والصيام والزكاة والحج، ولا يراد المعنى اللغوي إلا إذا وُجِدتْ قرينة تدل عليه. وكذلك استعمال أيّ لفظ في مجال علميٍّ أو فنّيٍّ محدد، فإنه يفهم منه المعنى الاصطلاحي عند أهل هذا المجال.

مثال الترجيح بالقرينة اللفظية: لفظ (القُرْء) مشترك في لغة العرب بين الطهر وبين الحيض، فرجّح المالكية والشافعية أن المراد هو الطهر، بقرينة لفظية وهي «ثلاثة» في قوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [البقرة:228]، بناءً على قاعدة مخالفة العدد للمعدود في التذكير والتأنيث، في الأعداد ثلاثة إلى عشرة، ورجّح الحنفية والحنابلة أن المراد هو الحيض بقرينة أخرى، وهي أن لفظ ثلاثة خاصّ، وهذا يتحقق في حال الحيض، ولا يتحدد في حال الطهر؛ لأن العدة في الطهر قد تنقص عن الثلاثة وقد تزيد. ولسنا هنا بصدد الترجيح بين المذهبين، وإنما قصدنا التمثيل للقاعدة.

ومثال الترجيح بالقرينة الحاليّة: فهم المراد بالمحيض في قوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾ [البقرة:222]، فالمحيض لفظ مشترك لغة؛ لأنه اسم زمان واسم مكان، فيحتمل زمن الحيض ويحتمل موضع الحيض، ورجّح العلماء أن المراد به المكان (موضع الحيض) للقرينة الحاليّة، وهي أن الناس لم يكونوا يعتزلون النساء في زمن الحيض، ولم يأمرهم النبي ﷺ بذلك.

(1) أعد الكاتب بحثاً مُحكّماً بعنوان (تأصيل نظرية المعروف في الشريعة الإسلامية وتوثيق صلتها بنظرية العرف في الفقه الإسلامي)، نُشر في العدد (38) (ديسمبر/2020) من مجلة (بحوث)، التي تصدر عن مركز (البحوث والاستشارات الاجتماعية) في لندن. وفيه بيّن أصل معنى العرف وشواهده من القرآن الكريم ومن الشعر.

الفرع الثاني- دلالة المشترك المطلق عن القرينة على الأحكام[1]:

إذا ورد لفظ مشترك في نص شرعيّ، ولم توجد قرينة ترجح أحد معانيه، فهنا يرى بعض الأصوليين التوقّف فيه، حتى يظهر لنا دليل من الشارع نفسه يدل على أحد المعاني؛ لأنه يُعدّ من قبيل المُجْمَل، ويرى أكثر العلماء أنه يجوز حمل اللفظ المشترك على أحد معانيه بالاجتهاد، بل هو واجب على المجتهد. ولكنهم اختلفوا في جواز أن يقصد المتكلم جميع معاني المشترك في آنٍ واحدٍ على قولين مشهورين:

القول الأول، وهو قول المالكية وأكثر الشافعية وأكثر الحنابلة: إنَّ المشترك يمكن أن يُحمل على جميع معانيه، كما في قولك: العين مخلوقة، أو رأيت عيناً، وتريد جميع معانيها، واستدلوا على ذلك بوقوعه في نصوص الشرع، ومنه:

- قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ**﴾ [الحج: 18]. ولفظ «السجود» مشترك بين وضع الجبهة على الأرض، وبين الخضوع والانقياد لله تعالى.

- قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ**﴾ [الأحزاب: 56]. فلفظ «الصلاة» مشترك بين الرحمة وبين الدعاء والاستغفار، واستعمل فيهما مرة واحدة؛ لأن النص أسند الفعل إلى الله وإلى الملائكة معاً.

وأصحاب هذا القول هم القائلون بعموم المشترك، أي يطلق وقد يراد منه جميع معانيه دُفْعة واحدة، وهذا ما يجعله شبيهاً بالعام، وإن لم يكن عامّاً حقيقة؛ لأنه يُنظر إلى اللفظ المشترك في سياقه في وقت واحد واستعمال واحد، بخلاف العامّ الذي يستغرق جميع جزئياته دُفْعة واحدة.

القول الثاني، وهو قول الحنفية وبعض الشافعية: إنَّ المشترك اللفظي لا يصح أن يستعمل في كل معانيه بإطلاق واحد، ولا يُراد منه إلا واحد من معانيه، ويجب التوقف حتى يقوم الدليل على تعيينه؛ لأن المشترك لم يوضع لكل معانيه بوضع واحد، بل على سبيل البدل كما في أفراد اللفظ المطلق، وتكون إرادة جميع المعاني مخالفة لهذا الوضع الخاص، ولذلك قالوا: إن المشترك لا عموم له. وأجاب أصحاب هذا القول عن الأمثلة التي أوردها أصحاب القول الأول بإجابات متعددة، ولا مجال للتفصيل فيها، وقد سبق ذكر المصادر لمن أراد التوسع. والقصد هنا بيان وجهات النظر المختلفة؛ لأن القضايا محتمِلة.

وينبغي التنبيه إلى أنه لا مانع من إرادة كل معنى من معاني المشترك على حِدَةٍ، في أوقات مختلفة واستعمالات مختلفة، وهذا باتفاق العلماء.

(1) انظر: المعتمد للبصري، ج1 ص300-306، أصول السرخسي، ج1 ص126، 162-163، المستصفى، ج2 ص49، الإحكام للآمدي، ج2 ص33-35، كشف الأسرار، ج1 ص106-114، المحصول، ج1 ص275-282، شرح تنقيح الفصول، ص109-114، البحر المحيط، ج2 ص128-134، التقرير والتحبير، ج1 ص179-181، شرح الكوكب المنير، ج3 ص189، تفسير النصوص، ج2 ص138-146، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص95-96.

المطلب الثاني- دلالات حروف المعاني في اللغة العربية وعلم أصول الفقه

قبل أن نصل إلى النماذج التطبيقية للاشتراك اللفظي في حروف المعاني وأثره في اختلاف الفقهاء، يحسن أن نقدم مختصراً لأشهر حروف المعاني ودلالاتها المختلفة؛ لأخذ تصوّر إجمالي عنها. وقد رأيت اقتباسها من مختصر جمع الجوامع في أصول الفقه، للشيخ تاج الدين السبكي، مع العزو في الحواشي إلى مواضع بيانها مفصلة في عدد من المراجع اللغوية الخاصة وبعض كتب أصول الفقه:

قال رحمه الله تعالى في الكتاب الأول الذي خصصه للكتاب (القرآن) ومباحث الأقوال، بعد كلامه عن المنطوق والمفهوم في مسائل عديدة: «الحروف: أحدها (إِذَنْ)[1] قال سيبويه للجواب والجزاء. قال الشَّلُوبينُ: دائماً. وقال الفارسيّ: غالباً. الثاني (إِنْ) للشرط والنفي والزيادة. الثالث (أَوْ)[2] للشك والإبهام، والتخيير، ومطلق الجمع، والتقسيم، وبمعنى إلى، والإضراب كـ (بل). قال الحريري: والتقريب نحو ما أدري أَسَلَّمَ أَوْ وَدَّعَ. الرابع (أَيْ) بالفتح والسكون للتفسير، ولنداء القريب، أو البعيد، أو المتوسط أقوال، وبالتشديد للشرط والاستفهام وموصولة ودالة على معنى الكمال، ووُصْلة لنداء ما فيه أل. الخامس (إِذْ) إسم للماضي ظرفاً ومفعولاً به وبدلاً من المفعول ومضافاً إليها اسم زمان، وللمستقبل في الأصح، وترد للتعليل حرفاً أو ظرفاً، وللمفاجأة وفقاً لسيبويه. السادس (إذا) للمفاجأة حرفاً وفاقاً للأخفش وابن مالك. وقال المبرد وابن عصفور ظرف مكان والزجاج والزمخشري ظرف زمان، وترد ظرفاً للمستقبل مضمنة معنى الشرط غالباً وندر مجيئها للماضي والحال. السابع (الباء)[3] للإلصاق حقيقة ومجازاً، والتعدية، والاستعانة، والسببية، والمصاحبة، والظرفية، والبدلية، والمقابلة، والمجاوزة، والاستعلاء، والقسم، والغاية، والتوكيد، وكذا التبعيض وفاقاً للأصمعي والفارسي وابن مالك. الثامن (بَلْ)[4] للعطف والإضراب إما للإبطال أو للانتقال من غرض إلى آخر. التاسع (بَيْدَ) بمعنى غير وبمعنى من أجل، وعليه (بيد أني من قريش). العاشر (ثُمَّ)[5] حرف عطف للتشريك والمهلة على الصحيح، وللترتيب خلافاً للعبادي. الحادي عشر (حتّى)[6] لانتهاء الغاية غالباً، وللتعليل وندر للاستثناء. الثاني عشر (رُبَّ) للتكثير وللتقليل، ولا تختص بأحدهما خلافاً لزاعمي ذلك. الثالث عشر (على)[7] الأصح أنها قد تكون اسماً بمعنى فوق وتكون حرفاً للاستعلاء والمصاحبة والمجاوزة كـ

(1) انظر: رصف المباني، المالقيّ، ص151-157، الجنى الداني، المراديّ، ص361-366، مغني اللبيب، ابن هشام، ج1 ص15-17. وانظر البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، تحقيق عبد العظيم الديب. طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني- أمير دولة قطر الأسبق، ط1 (1399هـ)، ج1 ص195.

(2) انظر: رصف المباني، ص210-213، الجنى الداني، ص227-232، مغني اللبيب، ج1 ص64-70، معاني النحو، د. فاضل صالح السامرّائيّ، دار الفكر- عمّان، ط5 (1423هـ- 2011م)، ج3 ص218-221. وانظر البرهان، ج1 ص186.

(3) انظر: رصف المباني، ص220-229، الجنى الداني، ص36-56، مغني اللبيب، ج1 ص106-119، معاني النحو، ج3 ص17-28، وانظر البرهان، ج1 ص180.

(4) انظر: رصف المباني، ص230-233، الجنى الداني، ص235-237، مغني اللبيب، ج1 ص119-120. وانظر البرهان، ج1 ص194.

(5) انظر: رصف المباني، ص249-251، الجنى الداني، ص 426-432، مغني اللبيب، ج1 ص124-126. وانظر البرهان، ج1 ص184.

(6) انظر: رصف المباني، ص257-261، الجنى الداني، ص542-558، مغني اللبيب، ج1 ص131-139. وانظر البرهان، ج1 ص193.

(7) انظر: رصف المباني، ص433-434، الجنى الداني، ص470-480، مغني اللبيب، ج1 ص152-154. وانظر البرهان، ج1 ص193.

(عن) والتعليل والظرفية والاستدراك والزيادة، أما علا يعلو ففعل. الرابع عشر (الفاء)[1] العاطفة للترتيب المعنوي والذكري وللتعقيب في كل شيء بحسبه والسببية. الخامس عشر (في) للظرفين والمصاحبة والتعليل والاستعلاء والتوكيد والتعويض وبمعنى الباء وإلى ومن. السادس عشر (كي) للتعليل وبمعنى أن المصدرية. السابع عشر (كُــلٌّ) اسمٌ لاستغراق أفراد المنكَّر، والمعرَّف المجموع، وأجزاء المعرف المفرد. الثامن عشر (اللام) للتعليل، والاستحقاق، والاختصاص والملك والصيرورة. أي العاقبة والتمليك وشبهه، وتوكيد النفي، والتعدية والتأكيد، وبمعنى إلى وعلى وفي وعند وبعد ومن وعن. التاسع عشر (لولا)[2] حرف معناه في الجملة الاسمية امتناع جوابه لوجود شرطه، وفي المضارعة التحضيض، والماضية التوبيخ، قيل وترد للنفي. العشرون (لو)[3] شرط للماضي، ويَقِلُّ للمستقبل، قال سيبويه: حرف لما كان سيقع لوقوع غيره، وقال غيره: حرف امتناع لامتناع، وقال الشلوبين: لمجرد الربط، والصحيح امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه، ثم ينتفي التالي إن ناسب ولم يَخْلُفِ المُقَدَّمَ غيرُه، ﴿**لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا**﴾ [الأنبياء:22]، لا إنْ خَلَفَهُ، كقولك: لو كان إنساناً لكان حيواناً، ويثبت التالي إن لم ينافِ وناسب بالأَوْلَى، كَ لَوْ لم يخفْ لم يعصِ، أو المساواةِ كـ لو لم تكن ربيبة لما حلت للرضاع، أو الأدوَنِ، كقولك: لو انتفت أخوة النسب لما حلت للرضاع، وترد للتمنّي والعرض والتحضيض، والتقليل نحو: ولو بظلف مُحَرَّق. الحادي والعشرون (لن) حرف نفي ونصب واستقبال، ولا تفيد توكيد النفي، ولا تأبيده خلافاً لمن زعمه، وترد للدعاء وفاقاً لابن عصفور. الثاني والعشرون (ما)[4] ترد اسمية، وحرفية موصولة، ونكرة موصوفة، وللتعجب، واستفهامية، وشرطية زمانية، وغير زمانية، ومصدرية كذلك، ونافية، وزائدة كافة وغير كافة. الثالث والعشرون (مِنْ)[5] لابتداء الغاية غالباً، وللتبعيض، والتبيين، والتعليل، والبدل، والغاية، وتخصيص العموم، والفصل، ومرادفة الباء، وعن وفي وعند وعلى. الرابع والعشرون (مَنْ)[6] شرطية واستفهامية وموصولة ونكرة موصوفة. وقال أبو علي: ونكرة تامة. الخامس والعشرون (هل)[7] لطلب التصديق الإيجابيّ لا التصوريّ، ولا للتصديق السلبيّ. السادس والعشرون (الواو)[8] لمطلق الجمع، وقيل للترتيب، وقيل للمَعِيَّة»[9].

(1) انظر: رصف المباني، ص440-450، الجنى الداني، ص61-78، مغني اللبيب، ج1 ص173-176. وانظر البرهان، ج1 ص184.

(2) انظر: رصف المباني، ص361-365، الجنى الداني، ص597-608، مغني اللبيب، ج1 ص302-305. وانظر البرهان، ج1 ص190.

(3) انظر: رصف المباني، ص358-361، الجنى الداني، ص272-290، مغني اللبيب، ج1 ص283-293. وانظر البرهان، ج1 ص190.

(4) البرهان، ج1 ص185، وانظر: رصف المباني، ص377-385، الجنى الداني، ص322-341، مغني اللبيب، ج1 ص327-332.

(5) انظر: رصف المباني، ص388-391، الجنى الداني، ص308-321، مغني اللبيب، ج1 ص353-358. وانظر البرهان، ج1 ص191.

(6) انظر: مغني اللبيب، ج1 ص363-365، ولم يوردها صاحبا رصف المباني والجنى الداني؛ لأنها لا تكون إلا اسما، وكتاباهما في الحروف فحسب، وانظر البرهان، ج1 ص195. ولعل الإمام الجويني أوردها للتنبيه.

(7) انظر: رصف المباني، ص469 - 470، الجنى الداني، ص341-346، مغني اللبيب، ج1 ص386-390. وانظر البرهان، ج1 ص189.

(8) انظر: رصف المباني، ص473-479، الجنى الداني، ص-153 174، مغني اللبيب، ج1 ص391-400. البرهان، ج1 ص181.

(9) مجموع مُهمات المتون، دار الكتب العلمية- بيروت، ص94-95.

قال الإمام الجويني: «و(عَنْ)[1] بمعنى (مِنْ) إلا في خصائص ثلاثة؛ منها: أنَّ مِن للانفصال والتبعيض، و(عن) لا تقتضي الفصل؛ تقول: أخذت من مال زيد؛ لأنك فصلته عنه، وأخذت عن علمه، ولهذا اختصت الأسانيد بالعنعنة. و(من) لا تكون إلا حرفاً، و(عن) قد تكون اسماً تدخل مِنْ عليه؛ تقول: أخذتُ من عن الفرس جِلَّهُ. وأما (إلى)[2]، فحرفٌ جارٌّ، وهو للغاية؛ قال سيبويه رحمه الله: إن اقترنَ بمِنْ اقتضى تحديداً، ولم يدخل الحدُّ في المحدود؛ فتقول: بعتك من هذه الشجرة إلى تلك الشجرة، فلا يدخلان في البيع، وإذا لم تقترن بمن، فيجوز أن يكون تحديداً ويجوز أن تكون بمعنى (مع) قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ**﴾ [النساء: 2]، معناه: مع أموالكم وقال جلّ وعزّ: ﴿**مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ**﴾ [آل عمران: 152]، أي مع الله، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:6]، معناه: مع المرافق»[3].

(1) البرهان، ج1 ص191. وانظر: رصف المباني، ص429-432، الجنى الداني، ص242-250، مغني اللبيب، ج1 ص157-161، معاني النحو، ج3 ص46-49.

(2) البرهان، ج1 ص192. وانظر: رصف المباني، ص166-169، الجنى الداني، ص390-385، مغني اللبيب، ج1 ص78-79، معاني النحو، ج3 ص14-16.

(3) أضفت هذين الحرفين من البرهان؛ لأن السبكي رحمه الله لم يوردهما، وهما مهمان جداً.

المطلب الثالث- نماذج من اختلاف الفقهاء بسبب الاشتراك اللفظي في حروف المعاني

يتناول هذا المطلب جملة من الأمثلة التطبيقية على الأثر الفقهي الذي يُحدثه الاختلاف في فهم أو ترجيح دلالة بعض حروف المعاني في سياقها من النصوص الشرعية، وسأختار أمثلة من النصوص القرآنية وأخرى من النصوص الحديثية.

الفرع الأول- مثال على أثر الاشتراك في دلالة الحرف (أوْ): مر معنا في المطلب السابق أنَّ حرف المعنى (أوْ) له دلالات كثيرة بحسب وروده في السياق أو ارتباطه بالقرائن، أشهرها: أنه يرد للدلالة على الشك والإبهام، ويأتي للتخيير بين شيئين أو فعلين، ويأتي للتقسيم والتفصيل والتنويع، ويأتي بمعنى بَلْ، وغير ذلك. وسأختار أحد الأمثلة التطبيقية على هذا الحرف من القرآن الكريم، لأبيّن اختلاف الفقهاء في دلالته وأثر هذا الاختلاف في فقههم.

قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَؤُاْ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسعَونَ فِي الأَرضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَو يُصَلَّبُواْ أَو تُقَطَّعَ أَيدِيهِم وَأَرجُلُهُم مِّن خِلَفٍ أَو يُنفَواْ مِنَ الأَرضِ ذَلِكَ لَهُم خِزيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُم فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [المائدة: 33]. قررت الآية الكريمة جملة من العقوبات التي يستحقها الذين يحاربون المجتمع المسلم بتهديد أمنه وسلامته، فيقطعون الطرق ويرعبون الناس ويقتلون بعضهم وينتهبون أموالهم، وغير ذلك. وجاءت هذه العقوبات مفصولاً بعضها عن بعض بحرف (أو)، فما دلالته هنا؟ هل يفيد تخيير الحاكم بين هذه العقوبات بما يراه مناسباً، أو يفيد التفصيل والتنويع؟ إلى كل من الدلالتين ذهب فريق من الفقهاء، على النحو الآتي:

ذهب فريق من الفقهاء -أكثرهم من علماء التابعين، كالحسن البصري وسعيد بن المسيّب وعطاء بن رباح ومجاهد بن جبر- إلى أن (أو) للتخيير المطلق. وعليه، يكون الإمام مخيراً بين هذه العقوبات يوقع منها عليهم ما يراه رادعاً لهم، فقد يأخذ بالأشد منها، وقد يأخذ بالأخف، واستدلوا بأدلة منها: أن (أو) في الآية كمثلها في قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينَ مِن أَوسَطِ مَا تُطعِمُونَ أَهلِيكُم أَو كِسوَتُهُم أَو تَحرِيرُ رَقَبَة﴾ [المائدة:89]. وذهب جمهور الفقهاء -ومنهم الأئمة الأربعة، مع اختلاف بينهم في بعض التفسلات- إلى أن (أو) في آية حَدِّ الحِرابة للتنويع والتفصيل بحسب جناية المحاربين، واحتجوا بأدلة كثيرة، منها: أن الله تعالى بدأ بالأغلظ فالأغلظ من العقوبات، ولو كان المراد التخيير لبدأ بالأخف فالأخف، كما هي عادة القرآن الكريم، كما في آية كفارة اليمين وغيرها.

قال ابن رشد رحمه الله -بعد فصل في بيان المذاهب-: «وسبب الخلاف هل حرف «أو» في الآية للتخيير؟ أو للتفصيل على حسب جناياتهم؟ ومالك حمل البعض من المحاربين على التفصيل، والبعض على التخيير»[1].

الفرع الثاني- مثال على أثر الاشتراك في حرف الباء في نص قرآنيّ: مرّ معنا أن لحرف المعنى (الباء) معانٍ مشتركة كثيرة بحسب ورودها في سياق الكلام، ومن أشهرها: أنها تأتي للإلصاق وللاستعانة وللتعليل وللتبعيض وللتعويض وللقَسَم، وقد تأتي زائدة للتوكيد، وغير ذلك. وفي معظم أحوالها تكون واضحة الدلالة على المراد منها من خلال السياق، بيد أنها في بعض الأحوال تحتمل أكثر من معنى لعدم القطع في السياق، أو عدم القرينة المُرَجِّحة، وهنا يكون المجتهد أمام لفظ مشترك، ولا بد له من ترجيح أحد معانيه.

وهذا ما وقع للفقهاء في فهم بعض النصوص، ومنها آية الوضوء؛ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6].

بيان المذاهب باختصار[2]: إنَّ الباء في قوله: ﴿وَامسَحُواْ بِرُءُوسِكُم﴾، تحتمل ثلاثة احتمالات من بين معانيها الكثيرة، وهي الإلصاق والتبعيض والزيادة، وبكل واحد منها أخذ أحد المذاهب. فذهب مالك وأحمد في المشهور عنهما إلى وجوب استيعاب الرأس بالمسح، ولهم عدة أدلة من السنة النبوية، وقالوا: إن الباء زائدة للتوكيد، والمراد امسحوا رؤوسكم. وذهب الجمهور، ومنهم الحنفية والشافعية وبعض المالكية، إلى عدم وجوب استيعاب الرأس بالمسح، بل يكفي بعضه، وهؤلاء اختلفوا على رأيين في تقدير البعض، فرأى الحنفية أن الواجب مسح ربع الرأس بناء على أن الباء للإلصاق، كأنه قال: امسحوا رؤوسكم ملصقة بها أيديكم، وهذا يقدر بربع الرأس. ورأى الشافعي أن الباء للتبعيض، وبعض الشيء يطلق

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد، دار الحديث – القاهرة، (د. ط)، ج4 ص239، وانظر: المغني لابن قُدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب- الرياض، ط3 (1417هـ - 1997م)، ج12 ص476، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، مرجع سابق، طويلة، ص210-211.

(2) انظر: المغني لابن قدامة، ج1 ص175-176، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، بإشراف لجنة من العلماء، المطبعة المنيرية- القاهرة، ط1 (1347هـ)، ج1 ص399-400، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، طويلة، ص198.

على القليل والكثير، فيكفي ما يطلق عليه مسح، ولو شعرات من الرأس، أو ما يعادلها من حليق الشعر أو الأصلع. وهناك أقوال أخرى في القدر المجزئ من المسح، لا داعي لذكرها.

قال ابن رشد رحمه الله بعد أن بيّن المذاهب في المسألة: «وأصل هذا الاختلاف الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب، وذلك أنها مرة تكون زائدة، مثل قوله تعالى: ﴿تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ﴾ [المؤمنون:20] على قراءة من قرأ «تُنْبِتُ» بضم التاء وكسر الباء من «أنبت»، ومرة تدل على التبعيض، مثل قول القائل: أخذت بثوبه وبعضده، ولا معنى لإنكار هذا في كلام العرب -أعني كونَ الباء مُبَعِّضَةً- وهو قول الكوفيين من النحويين. فمن رآها زائدة أوجب مسح الرأس كله، ومعنى الزائدة هاهنا كونها مؤكِّدة، ومن رآها مُبَعِّضَةً أوجب مسح بعضه. وقد احتج من رجّح هذا المفهوم بحديث المغيرة: أن النبي عليه الصلاة والسلام توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة [أخرّجه مسلم]»[1].

الفرع الثالث- مثال على أثر الاشتراك في حرف الباء من السنة النبوية: جاء في خبر الواهبة نفسها للنبيّ ﷺ، الذي يرويه سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، قال: «أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلّٰهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: أَعْطِهَا ثَوْبًا، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَاعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[2].

موضع الشاهد في الحديث حرف الباء في قوله ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، وقد سبق إيراد الدلالات المختلفة لهذا الحرف، فيكون مشتركاً لفظياً بينها، وكان منها: التعويض والمقابلة، كما في قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف:20]، أي باعوه في مقابل ثمن قليل. وتأتي الباء للسببية، كما في قوله تعالى: ﴿فَكُلًا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ﴾ [العنكبوت: 40]، أي بسبب ذنبه.

تحرير الخلاف في المسألة: وقع خلاف بين جمهور الفقهاء وبين فقهاء الحنفية، فقال الجمهور: يصح أن يكون مهر المرأة منفعة، كتعليم سور من القرآن الكريم، واستدلوا بعدة أدلة، منها أن الباء في قوله: «بما معك من القرآن» للتعويض والمقابلة. وقال الحنفية: لا يصح أن يكون المهر منفعة، واحتجوا بأدلة، منها أن الباء هنا للتسبيب والتعليل، أي بسبب ما معك من القرآن، ولا بد أن يكون المهر مما يُعَدُّ مالاً، والمنافع ليست أموالاً عندهم[3].

(1) بداية المجتهد، ج1 ص19، وحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه رواه مسلم في صحيحه برقم (274).

(2) أخرجه البخاري برقم (5029).

(3) انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ج3 ص45-46. المغني لابن قدامة، ج10 ص103-104، وانظر: أثر اللغة في اختلاف العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية، د. يوسف العساوي، ص371-372.

الفرع الرابع- مثال على أثر الاشتراك في الحرف (إلى): مر معنا في مطلب دلالات معاني الحروف أن حرف المعنى (إلى) يأتي بالاشتراك لعدة معانٍ، أشهرها اثنان؛ الأول أنها تدل على انتهاء الغاية زماناً أو مكاناً، كما تقول: مشيت من البيت إلى المدرسة، أو سرت من الساعة السابعة إلى الثامنة، والمعنى الآخر المَعِيَّةُ، فتكون بمعنى (مع)، كما في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ اليَتَامَىٰٓ أَمۡوَالَهُمۡ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ الخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَالَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَالِكُمۡ﴾ [النساء:2].

ومن الأمثلة القرآنية التي تأتي تطبيقاً لهذا الاشتراك في هذا الحرف قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى المَرَافِقِ﴾ [المائدة:6]. فقد اختلف الفقهاء في دلالة (إلى)؛ هل هي لانتهاء الغاية، فلا تدخل المرافق في وجوب الغسل كالأيدي، أو تكون بمعنى مع فتدخل المرافق في وجوب الغسل؟

بيان المذاهب باختصار: ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب غسل المرفقين مع اليدين، واستدلوا بأدلة كثيرة من السنة ومن اللغة، ومن بينها أنَّ (إلى) هنا بمعنى (مع)، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَزِدۡكُمۡ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمۡ﴾ [هود:52]، أي مع قوتكم. وذهب بعض الحنفية وبعض المالكية والظاهرية إلى أنها لانتهاء الغاية، فلا يدخل ما بعدها مع ما قبلها في الحكم، بناءً على المشهور عند أكثر النحاة وأهل اللغة. وعليه، فلا يجب غسل المرفقين.

قال ابن رشد في المسألة الخامسة من مسائل الوضوء: «اتفق العلماء على أن غسل اليدين والذراعين من فروض الوضوء لقوله تعالى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى المَرَافِقِ﴾، واختلفوا في إدخال المرافق فيها؛ فذهب الجمهور، مالك والشافعي وأبو حنيفة، إلى وجوب إدخالها، وذهب أهل الظاهر وبعض متأخري أصحاب مالك والطبريُّ إلى أنه لا يجب إدخالها في الغسل. والسبب في اختلافهم في ذلك: الاشتراك الذي في حرف (إلى)، وفي اسم اليد في كلام العرب، وذلك أن حرف (إلى) مرة يدل في كلام العرب على الغاية، ومرة يكون بمعنى (مع)، واليد أيضاً في كلام العرب تطلق على ثلاثة معانٍ على الكفِّ فقط، وعلى الكفِّ والذراع، وعلى الكفِّ والذراع والعضد. فمن جعل (إلى) بمعنى (مع) أو فهم من اليد مجموع الثلاثة الأعضاء أوجب دخولها في الغسل، ومن فهم من (إلى) الغاية، ومن اليد ما دون المرفق ولم يكن الحد عنده داخلا في المحدود لم يدخلهما في الغسل»[1].

الفرع الخامس- مثال على أثر الاشتراك في الحرف (مِنْ): سبق في مطلب دلالات حروف المعاني أن الحرف (مِنْ) له معانٍ كثيرةٌ بحسب موقعه من الكلام، ومنها: ابتداء الغاية، والتبعيض، والتبيين، والتعليل، والبدل، وأن تكون زائدة لتوكيد المعنى، وغير ذلك. وفيما يأتي مثال تطبيقي على ورودها في حديث نبويّ شريف، مع احتماله لأكثر من معنى، واختلاف الفقهاء في دلالته.

(1) بداية المجتهد، ج1 ص18. وانظر: المغني، ج1 ص172، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، السابق، ص227-228.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»[1].

موضع الشاهد الحرف (من) في قوله ﷺ: «مِنْ صَلَاتِكُمْ». فما دلالاتها في الحديث الشريف، وما أثر الخلاف الفقهي في دلالتها؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها تبعيضيّة، والمعنى: اجعلوا بعض صلاتكم في بيوتكم. وهؤلاء اختلفوا في تحديد البعض على رأيين؛ الأول - وهو قول الأكثرين- أن المراد النوافل؛ لأن المشهور في السنة أن النبي ﷺ كان يصلي المكتوبة في المسجد والنافلة في البيت، والآخر ذهب إلى أن البعض يشمل النوافل وبعض الفرض؛ لعموم لفظ صلاتكم. ويرى فريق آخر أنَّ (مِنْ) زائدة للتوكيد، أي اجعلوا صلاتكم في بيوتكم، ويكون المراد بالصلاة هنا النوافل أيضاً؛ لأنه من المعلوم أن الرسول ﷺ كان يحث على صلاة الفريضة في المسجد.

ولعل الراجح أنها تبعيضية، ولكن البعض يقتصر على النوافل؛ لأن المقصود عدم إخلاء البيوت من الصلاة، ويؤيّده آخرُ الحديث «وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». أما الفريضة، فالأصل فيها بالنسبة للرجال أن تكون في المسجد، وذلك لما ثبت من السنة القولية والفعلية في أدائها.

قال الإمام النوَوِيُّ رحمه الله تعالى: «قَوْلُهُ ﷺ (اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا) مَعْنَاهُ صَلُّوا فِيهَا وَلَا تَجْعَلُوهَا كَالْقُبُورِ مَهْجُورَةً مِنَ الصَّلَاةِ. وَالْمُرَادُ بِهِ صَلَاةُ النَّافِلَةِ أَيْ صَلُّوا النَّوَافِلَ فِي بُيُوتِكُمْ. وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: قِيلَ هَذَا فِي الْفَرِيضَةِ، وَمَعْنَاهُ اجْعَلُوا بَعْضَ فَرَائِضِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لِيَقْتَدِيَ بِكُمْ مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ مِنْ نِسْوَةٍ وَعَبِيدٍ وَمَرِيضٍ وَنَحْوِهِمْ، قَالَ: وَقَالَ الْجُمْهُورُ بَلْ هُوَ فِي النَّافِلَةِ لِإِخْفَائِهَا، وَلِلْحَدِيثِ الْآخَرِ: (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا الْمَكْتُوبَةَ). قُلْتُ: الصَّوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ النَّافِلَةُ، وَجَمِيعُ أَحَادِيثِ الْبَابِ تَقْتَضِيهِ، وَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الْفَرِيضَةِ»[2].

الفرع السادس- مثال على أثر الاشتراك في حرف (الفاء): تقدم في دلالات حروف المعاني أن (الفاء) تأتي لعدة معانٍ، أشهرها: أن تكون عاطفة للترتيب المعنوي والذكري، وللتعقيب في كل شيء بحسبه، ورابطة لجواب الشرط، وللتسبيب، وغير لك. وفيما يأتي مثال تطبيقي على ورودها في حديث نبويّ شريف، مع احتماله لأكثر من معنى، واختلاف الفقهاء في دلالته.

عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[3]. وفي رواية أخرى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أيضاً، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ[4].

(1) أخرجه البخاري برقم (1187).

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المشهور بشرح النووي على مسلم، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط2(1392هـ- 1972م)، ج6 ص67، برقم (777).

(3) متفق عليه؛ أخرجه البخاري برقم (780)، ومسلم برقم (410).

(4) رواه مالك في الموطّأ برقم (253)، وأحمد في مسنده برقم (9922).

موضع الشاهد في الحديث حرف الفاء في قوله: «فَأَمِّنُوا»، فهل هي للتعقيب، كما هو المشهور في دلالتها، أو تفيد المقارنة إذا كانت رابطة لجواب الشرط؟

اختلفت آراء الفقهاء في موضع تأمين المأمومين على مذهبين؛ الأول مذهب جمهور الفقهاء أن تأمين المأموم يُقارن تأمين الإمام، بناءً على أن الفاء هنا رابطة لجواب الشرط، وليست للتعقيب، وذلك لوجود القرينة الصارفة عنه، وهي «فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فيكون تأمين المأموم مقارناً لتأمين الملائكة وتأمين الإمام[1] والرأي الثاني لجماعة من الفقهاء، وهو أن يأتي تأمين المأموم عقب تأمين الإمام؛ لأن الفاء للتعقيب، والحديث على ظاهره. قال ابن حجر رحمه الله: «قولُه (فأمِّنوا) استُدِلَّ به على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام؛ لأنه رتب عليه بالفاء. لكن تقدم في الجمع بين الروايتين أن المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور»[2].

الخاتمة:

بعد هذا التطواف في مجالي الاشتراك اللفظي وحروف المعاني عند اللغويين والأصوليين، ثم التمثيل التطبيقي على أثر الاشتراك اللفظي في حروف المعاني على اختلاف الفقهاء في كثير من اجتهاداتهم، نصل إلى استخلاص أهم نتائج البحث وتقديم أهم المقترحات والتوصيات في دائرة البحث.

أولاً- أهم نتائج البحث:

- المشترك اللفظي بأبسط تعريفاته هو اللفظ الموضوع لمُسمّيات مختلفة الحقائق بأوضاع لغوية متعددة، سواء أكان كلمة، كلفظ العين، والقرن، وعسعس، وقضى، أو كان حرفاً، كحرف الواو يكون للعطف وللاستئناف وللحال.
- لوجود المشترك اللفظي في اللغة العربية أسباب منطقية طبيعية، منها: تعدد القبائل العربية ولهجاتها وألفاظها، والتطور الدلالي لكثير من الألفاظ بالنقل أو بالمجاز.
- حروف المعاني هي الحروف التي لها معانٍ في غيرها حين استعمالها روابطَ بين الأفعال والأسماء، وهي كثيرة في اللغة العربية، تزيد عن تسعين حرفاً، كحروف العطف وحروف الجر وحروف الاستفهام وحروف الشرط. وكثير منها له عدة معانٍ، ومن هنا يأتي الاشتراك اللفظي فيها.
- وضع علماء اللغة العربية وعلماء أصول الفقه جملة من القواعد لفهم المشترك اللفظي، منها: الأصل في اللغة عدم الاشتراك، والقول بالمجاز أولى من القول بالاشتراك، والترجيح بين معاني المشترك يكون بالقرائن اللفظية أو الحالية.
- إن الاشتراك اللفظي في كثير من حروف المعاني أحد أسباب اختلاف الفقهاء في كثير من الاجتهادات الفقهية.

(1) انظر: معالم السنن لأبي سليمان الخطّابي، المطبعة العلمية بحلب، ط1 (1351هـ- 1932م)، ج1 ص224.

(2) فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية بمصر، ط1، ج2 ص264.

ثانياً- أهم المقترحات والتوصيات:

- هذا النوع من الدراسات يعمق الفهم اللغوي كما يعمق فهم حقيقة الخلاف الفقهي. فأقترح على الباحثين اللغويين والشرعيين توجيه بعض جهودهم إلى هذا النوع من الدراسات.
- ضرورة الرجوع إلى التراث اللغوي الضخم للغة العربية التي تتفوق به على جميع اللغات، وإبراز مكانته وأهميته من خلال الأبحاث التخصصية الدقيقة.
- يوصي الباحث القائمين على وضع المناهج الدراسية في المدارس الثانوية وفي كليات الشريعة واللغة العربية بتقرير مواد دراسية، ولو في بعض فصولها، على شكل نماذج تطبيقية على المشترك اللفظي وأشباهه من الفروع اللغوية، لتكون محفزة للطلاب لتذوق اللغة العربية وإتقان استعمالها، وتسويغاً للخلاف الفقهي المحمود.
- يوصي بإشاعة روح التسامح في الخلاف العلمي بين الباحثين، ويعذر كل منهم الآخر، إذا كان خلافه قائماً على أصول فقهية معتمدة لدى المذاهب.

مصادر البحث ومراجعه:

أولاً- القرآن الكريم، وهو كلام الله عز وجل

ثانياً- كتب السنة وشروحها:

- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت:256هـ). تحقيق: جماعة من العلماء. ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. الطبعة السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، 1311هـ. الناشر: دار طوق النجاة- بيروت، ط1 (1422هـ).
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:261هـ). المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة. عام النشر: 1374هـ- 1955م.
- فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية بمصر، الناشر: المكتبة السلفية – مصر، ط1، (1390هـ).
- معالم السنن (شرح سنن أبي داوود)، أبو سليمان الخطّابي، حمد بن محمد، المطبعة العلمية بحلب، ط1(1351هـ- 1932م).
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط2(1392هـ1972-م).

ثالثاً- كتب الفقه وأصوله:

- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي، علي بن محمد، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط1 (1423هـ- 2002م).
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد علي الشوكاني، تحقيق محمد صبحي حلّاق، دار ابن كثير- دمشق، ط1 (1421هـ- 2000م).
- أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، الناشر: المكتبة النعمانية- حيدر آباد- الهند، تصوير دار المعرفة– بيروت، ط1(1393هـ- 1973م).
- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بَهادر الزركشي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، ط2 (1413هـ- 1992م).
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، دار الحديث - القاهرة، (د. ط).
- البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله، تحقيق عبد العظيم الديب. طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني- أمير دولة قطر الأسبق، ط1 (1399هـ).
- تفسير النصوص، د. محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي- بيروت، ط4 (1413هـ- 1993م).

- التقرير والتحبير شرح التحرير، ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، ط2 (1403هـ- 1983م)، دار الكتب العلمية- بيروت.
- جمع الجوامع، تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي، وعليه شرح جلال الدين المحلي. مطبوع مع حاشية العطار وحاشية البناني.
- الرسالة، الشافعي، محمد بن إدريس، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية- بيروت، وهي صورة طبق الأصل عن طبعتها الأولى في القاهرة.
- شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق د. ناجي السويد. نشر المكتبة العصرية- بيروت، ط1 (1432هـ2011-م).
- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان- الرياض، ط2 (1417هـ1997-م).
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي- بيروت، ط1 (1411هـ- 1991م).
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، بإشراف لجنة من العلماء، المطبعة المنيرية- القاهرة، ط1 (1347هـ).
- المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي، محمد بن عمر، تحقيق طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط2 (1412هـ- 1992م).
- المستصفى من علم الأصول، حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي، بعناية الدكتور محمد يوسف نجم، دار صادر- بيروت، ط1(1995م).
- المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري المعتزلي، محمد بن علي، بعناية الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1(1403هـ- 1983م).
- المغني لابن قُدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب- الرياض، ط3 (1417هـ1997-م).
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د. محمد الزحيلي، دار الخير- دمشق، ط2(1425هـ- 2004م).

رابعاً- المراجع اللغوية:

- أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية، الدكتور يوسف بن خلف العيساوي، دار ابن الجوزي في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة (1430هـ).
- أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، الأستاذ عبد الوهاب عبد السلام طويلة، دار السلام- القاهرة، الطبعته الثانية، سنة (2000).
- الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي (ت:749هـ)، بدر الدين حسن بن قاسم، بتحقيق د. فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1 (1413هـ- 1992م).
- رصف المباني في شرح حروف المعاني للمالَقي، أحمد عبد النور (ت:702هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد الخراط، دار القلم- دمشق، ط3 (1422هـ- 2002م).
- العين (معجم)، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، مصر.
- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق علي منصور، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1 (1418هـ- 1998م).
- المشترك اللفظي بين مفهوم اللغويين وواقع الاستعمال العربي، محمد بن سعيد البثيتي، (رسالة ماجستير)، كلية اللغة العربية بجامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية (1408هـ- 1988م).
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.
- معاني النحو، د. فاضل صالح السامرّائيّ، دار الفكر- عمّان، ط5 (1423هـ- 2011م).
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، جمال الدين بن هشام، تحقيق: د. مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق- بيروت، ط2 (1384هـ- 1964م تقريباً).
- مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، تحقيق الأستاذ صفوان داوودي، دار القلم- دمشق، ط1 (1412هـ- 1992م).
- المُنَجَّدُ في اللغة، كُراع النَّمْل، علي بن الحسن، تحقيق: الدكتور أحمد مختار عمر والدكتور ضاحي عبد الباقي، الناشر: مكتبة عالم الكتب في القاهرة، ط1 (1976م)، ط2 (1988م).